




في ضَوْءِ أَحْكَامِ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلْإِسْ لَامِيَّةِ



دارالصمیعی سفدروسورینی



www.j4know.com



أصلُ الكتاب رسالةُ ماجستير

جامعةُ طنطا كليةُ ـ الحقوق ـ قسمُ الشريعة الإسلامية

تحمت إشراف الأستاذ الدكتور زكى زكسى زيدان أستاذ الشريعة الإسلامية





ح دارالصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أحمد، قدري محمد

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية / قدري محمد أحمد -

الرياض ، ١٤٣٠هـ

ص ۱۷× ۲۶سم

ردمك : ۱-۷۷-۱۰۵۰ ۲۰۳۸ ۹۷۸

١- التحكيم (قانون مرافقات) ٢- الأحكام الشرعية ٣- التحكيم (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوى: ۲۰۷۰۵ ۲۴۳۱ ۱٤٣٠/

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٣١٦

ردمك: ۱-۷۷-۰۰،۳-۸۰۳ ودمك

مجفوظٽ جميع جيون

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

الصف والإخراج الفتي بدار الصميعي دارالصميعي للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية المملكة العربية السعودية الرياض ص. ب: ٩٦٧ المركز الرئسي : الرياض ـ السويدي ـ المركز الرئسي : الرياض ـ السويدي العام شارع السويدي العام هاتف : ٤٢٥١٤٥٩ - ٤٢٤٥٣٤٥ ،

فرع القصيم: عنيزة – بجوار مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية

هاتف: ۲۲۲۱۷۲۸ تلفاکس : ۳۲۲٤٤۲۸

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

/ جوال ١٥٦٨ ٥٥٠٩٧٧ ٠٥٠ مدير التسويق ١ ٥٥٥١ ٦٩٠٥٠

مدير التسويق ١ (١٩٠٥ / ١٥٥٥) البريدالالكتروني :

daralsomaie@hotmail.com



تايف قدري محمس محمود

دارالصنمیعمیم لنشت والتونیع

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيَ اللهُ وَلَيْ لَا يَجِدُوا فِي اللهُ ال

صدق اللهُ العظير

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ سَمَنْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَنُونَ لِلسَّحْتُ فَإِن جَاءُوكَ فَأَمَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمُّ وَإِن تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَن يَضُرُّوكَ شَيْعًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ



[النساء: ٢٥]







التحكيم فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



إنَّ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد الله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الغايِة التي استهدفتها الشرائع السهاوية جميعها هي «السلام» إذ إن السلام ونبـذ الخلاف وفض المنازعات بين الناسِ غايةٌ طالما سعى إليه العقلاء في كل مكان وزمان.

وكان أفضل اسم للمؤمنين هو المسلمين فإسم الإسلام مشتق من السلام.

وقال الله على: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِنْرَهِيمٌ هُوَ سَمَّنكُمُ ٱلْسُلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج: ٧٨].

وحقيقة الدين الإسلامي هي الإسلام لـرب العـالمين إذ قـال ﷺ: ﴿ وَأُمِرَنَا لِنُسَـلِمَ لِرَبِ العـالمين إذ قـال ﷺ: ﴿ وَأُمِرَنَا لِنُسَـلِمَ لِرَبِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الانعام: ٧١].

وتحية أهل هذا الدين فيها بينهم «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». وختام صلاتهم سلام يَمْنَةً ويسارًا.

ومن أسبائه تعالى السلام إذ قال ﷺ: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَكَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ الْمَلِكُ الْمَلِكُ الْمَلَامُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

ولن يتأخرَ المسلم عن الاستجابة لـدعوة الـسلام ﴿ ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلَمِ فَأَجْنَحُ لَمَا وَلَنْ يَتَاخُوا لِلسَّلَمِ فَأَجْنَحُ لَمَا وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿ ﴾ [الانفال: ٦١].

وشعار المسلم دائمًا عند كل قول أو عمل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، والآيات

القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة فرضت السلام تدريبًا عمليًا للناس، بُعْـدًا عـن الرذائلِ والتردي في مهاوي الضلال.

فالقاعدةُ الأساسيُة التي سنَّها الإسلام للحياة هي: الاستقرارُ والأمن والسلام والتراحم. فواجَة واقع الناس، لأن المجتمع - إذ يضم ذوى الأهواء والنوازع، ويضم أيضًا المعتدى والظالم ومريض النفس - يحتاج من يداوي تلك الأمراض فيه، فشرع التشريعات المختلفة حرصًا عليه من أن تناله يدُ البغي والظلم وإقامة للعدل بين الناس، وإيصالًا للحق إلى مستحقيه.

ومن تلك التشريعات التي تفض بها المنازعات:

- ـ الصلح: وهو عقد يتم به قطع النزاع .
- والقضاء: وهو حُكُم مُلْزِم يصدر عن ولاية عامة.
- ـ والتحكيم: وهو تَوْليةُ الخصمين حاكمًا يحكم بينهما برضاهما.
 - وهو موضوعُ رسالتنا هذه .

ولما كانت وظيفة الحاكم في الإسلام وغيره من السرائع الربانية فريضة شرعية، وضرورة إنسانية، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَندَاوُرُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةَ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَحُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَجِعُ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدًا بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْمُسَابِ اللَّهِ لَهُ مَ عَذَابٌ شَدِيدًا بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْمُسَابِ اللَّهِ لَهُ إِلَى اللَّهِ لَهُ اللَّهِ لَهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابُ اللَّهِ لَهُ اللَّهُ لَلْهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَلْهُ اللَّهُ لَلْهُ لَهُمْ عَذَابُ اللَّهِ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَلْهُ اللَّهُ لَلْهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَكُونَ عَن سَلِيلِ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَلْهُ لَلْهُ اللَّهُ لَلَّهُ اللَّهُ لَلْهُ اللَّهُ لَلْهُ اللَّهُ لَلَّهُ اللَّهُ لَلَّهُ لَهُ اللَّهُ لَلْهُ لَهُ اللَّهُ لَلْهُ لَلْهُ لَلْهُ لَا اللَّهُ لَلْهُ اللَّهُ لَلْهُ لَا اللَّهُ لَلْهُ لَهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ لَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللّ

ذلك أن الحق يكتسب قوتَه من مقوماتِه التي تستند إلى الأدلة الصحيحة، وتتفق مع الفطرة السليمة، ويدعمها النظر العقلي السديد، ويؤازرها الواقع المشاهد والعملي في حياة الناس والشعوب؛ ولكنَّ عوارضَ الحياة التي تغشى الأعين ويتغلب فيها الهوى وتنتصر لها النفس بالباطل تحول دون إظهار الحق وإعلاء كلمته حتى يكون له سلطان يؤيده، ويزود عنه، ويحمى حوزته، وتلك هي سنة الله في المدافعة بين الحق والباطل؛

إن وجوبَ تحكيم الشريعةِ الإسلامية أَمْرٌ لا يجادل فيه إلا مكابر بدلالة النصوص القطعية، وشواهد الواقع التاريخي للأمة الإسلامية، كما وإن كثيرًا من الناس يفضلون فض خصوماتهم عن طريق التحكيم بدلًا من القضاء لأهميته الكبيرة التي تتجلى في:

ـ الإسراع في فض المنازعات وسرعة البَتِّ فيها، لأن المحكَّمين يتفرغون للفصل في تلك الخصومة.

ـ الاقتصاد في الرسوم والنفقات، فلا تحتاج إلى رسوم القضاء.

- وكذلك تلافى الحقد والضغينة بين المتخاصمين، لأن حسم النزاع بينهم سيكون بعد التراضي بطيب خاطر بواسطة أشخاص - المحكمين - حازوا ثقتهم التامة.

ولما كان التحكيم من السبل التي لجأ الناسُ إليها مُنذ المراحل الأولى لتكوين الفكر الفانوني عند الإنسان، وتطورَ مع النمو الحضاري للبشرية إلى وقتنا هذا، نال اهتام الفقهاء المسلمين، فعَرضوا مسائله في مواضع مختلفة متباعدة من الكتب والمراجع، وأشبعوها بحثًا وتدقيقًا خاصة في مجال قانون المرافعات المدنية والتجارية، شأنه بذلك شأن المسائل الفقهية الأخرى.

إلا أنني رأيت الباحثين المعاصرين من أهل ورجالات القانون وغيرهم حين يتحدثون عن «التحكيم» لم يتعرضوا لما كتبه فقهاؤنا المسلمون فيه، ..

ولما كانت جزئياتُ موضوع التحكيم ومسائله متناثرةً في كتب التفسير والحديث، وفي أبواب مختلفة من كتب الفقه، ولم يجمعها كتاب، لا سيها أن فيها مذاهب وآراءً كثيرة جديرةٌ بالعرض والمناقشة.

1.)

لذلك رأيت أن أكتب في هذا الموضوع جامعًا شتات مسائله وأحكامه قدر جهدي ومعرفتي، عارضًا لما ذكره أساتذتنا وفقهاؤنا المسلمون وبين بعض ما ذكر أساتذتنا فقهاء القانون، لكي أحاول جاهدًا ومجتهدًا إظهار أصالة وعمق تفكير أساتذتنا وفقهائنا الأوائل، ومعالجتهم لما يكتنف المجتمع من مشاكل.

هذا ومهما أوتيت من بلاغة الأسلوب وجزالة التعبير وحسن التنسيق والتنميق فلن أستطيع أن أفي حق كل من قدَّمَ لي النصح والتوجيه بكلمة أو تعليق أو إرشاد عن بعض المراجع فجزاهم الله خيرًا، ووفقنا لما يجبه ويرضاه.

و أخص بالشكر أستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور زكي زكي زيدان أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة طنطا على ما بذله معي من جهد ووقت وتوجيه وتصحيح وتعديل لهذه الرسالة.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن ينفع به المسلمين وينفعني، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويثبت أقدامنا، وينصرنا على القوم الكافرين. وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

الباحث


قدري محمد محمد مصطفى محمود

ل سبب افتيار الموضوع

- ١ بيانُ عظمة الشريعة الإسلامية في بيان كيفية إنهاء الخصومات والمنازعات بين أفراد المجتمع.
- ٢- بيانُ قواعد وأسس التحكيم في الشريعة الإسلامية، حتى يلجأ إليها المتخاصان.
- ٣- أن أساهم ولو بقدر ضئيل في كشف كنوز التشريع الإسلامي حتى أكون من
 الذين يبلغون العلم ولا يكتمونه.
- ٤- أن أقارن قدر استطاعتي بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، لأبين مدى
 الاتفاق والاختلاف في هذا الموضوع الهام الذي أصبح من أهم الوسائل في فض
 المنازعات.

अवेक अवेक अवेक

1 7



وتتكون من فصل تمهيدي وخمسة أبواب على النحو التالي:

م وتطوره التاريخي	التعريف بالتحكي	🗢 الفصل التمهيدي: في ا
-------------------	-----------------	------------------------

- □ المبحث الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.
 - □ المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحكيم.
 - □ المطلب الأول: التحكيم عند الأمم السابقة.
 - □ المطلب الثاني: التحكيم عند العرب قبل الإسلام.

🖨 الباب الأول: التحكيم في الإسلام ومدى مشروعيته

- □ الفصل الأول: مدى مشروعية التحكيم في الإسلام.
 - □ الفصل الثاني: التحكيم في عصر النبي محمد ﷺ.
- 🗖 الفصيل الثالث: التحكيم في عصر الخلافة الراشدة.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للتحكيم

- الفصل الأول: أركان التحكيم.
- □ الفصل الثاني: الحقوق التي يتم فيها التحكيم.
 - □ الفصل الثالث: مدى لزوم حكم المحكم.
- □ الفصل الرابع: الفرق بين التحكيم وبين غيره من وسائل فض النزاع.

الباب الثالث: القواعد العامة للتحكيم وطرق إثباته

- □ الفصل الأول: قواعد التحكيم.
- الفصل الثانى: طبيعة عمل المحكّم.
- 🗖 الفصل الثالث: طرق إثبات التحكيم.

17

□ الفصل الرابع: شروط التحكيم.

الباب الرابع: أبرز التطبيقات العملية للتحكيم في الإسلام

□ الفصل الأول: التحكيم بين الزوجين.

□ الفصل الثانى: التحكيم في حالات الحرب.

الفصل الثالث: التحكيم بين المسلمين في بلاد الغرب.


🗢 الباب الخامس: وسائل انقضاء التحكيم

🗖 الخاتمة

🗖 المراجع

अवेदिक अवेदिक अवेदिक










التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



التعريف بالتحكيم وتطوره التاريخي

سنعرض في هذا الفصل تحديد المعنى المقصود من التحكيم لغة واصطلاحًا، ثم نميز بين التحكيم وما يشتبه به من الأنظمة القانونية الأخرى، وبعد ذلك نتناول بإيجاز توضيح الجانب التاريخي للتحكيم بالقدر الذي يبين لنا معالم هذا النظام قبل الإسلام، ودوره في فض المنازعات والخصومات بين الأفراد والقبائل، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ◄ المبحث الأول: في تعريف التحكيم.
- ◄ المبحث الثاني: في التطور التاريخي للتحكيم ونعرضه في مطلبين:
 - -المطلب الأول: التحكيم عند الأمم السابقة.
 - -المطلب الثاني: التحكيم عند العرب قبل الإسلام.
 - وذلك على النحو التالي.

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

14)

المبحث الأول

<u>في تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح</u>

أُولًا: تعريف التحكيم في اللغة:

للتحكيم في لغة العرب معان عديدة احتوتها قواميس اللغة العربية، فالتحكيم مصدر حكَّم (تشديد الكاف مع الفتح)، يقال حكَّمته في مالي فاحتكم، أي جاز فيه حكمه، واستَحْكَم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه، واستَحْكَم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه ".

والحُكُمُ لله اللهُ أحكم الحاكمين وهو الحكيم له الحكم، وقال الأزهري من صفات الله الحكم الحكم وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يُحُكُم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل، ويقال أيضًا: حاكمَه إلى الحاكم: أي دعاه وخاصمه والمحاكمة المخاصمة إلى الحكام ...

واحتكموا أو تحاكموا إلى الحاكم إذ رفعوا أمرهم إليه.

وقال الله عَلَى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]. ويقول عَلَى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوۤا إِلَى الطَّلغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوۤا أَن يَكُفُرُواْ بِدِ، ﴾ [النساء: ٦٠].

وقال حَكَّموه بينهم أى أمروه أن يَحكُم بينهم، ويقال حَكَّمْنا فلانًا فيها بيننا أى أجزنا حكمه بيننا، وحكمه في الأمر، فاحتكم جاز فيه حكمه، ويقال حكَّمت فلانًا: أطلقتُ يده فيها يشاء، وحاكمنا فلانًا إلى الله أى دعوناه إلى حكم الله.

⁽۱) الرازي (محمد بن أبى بكر عبد القادر) مختار السصحاح ص ١٤٨ ـ الزبيدي ـ تـاج العروس جـ٨ ص ٢٥٨. الأزهري (أبى منصور محمد بن أحد . ت: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة جـ٤ ص ١١٣٠، بـن سيده (أبي الحسن على ابن اسهاعيل. ت ٤٥٨هـ) المخصص جـ٣ المختصر ١٢ ص ٢٣٥.

⁽٢) ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. ت: ١١٧هـ)، لسان العرب جـ٢ ص ١٥١.

⁽٣) الرازي ـ مختار الصحاح ص١٤٨، المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية جـ١ ص ١٩٠.

والحكمُ بالضم القضاء في الشيع بأنه كذا أو ليس كذا، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذ منعته من خلافة، وحكَمت بين القوم فَصَلْتُ بينهم وجمعه أحكام (٠٠).

والتحكيم لغة هو أيضًا: التفويض في الحكم فهو مأخوذ من حكم، وأحكم، فاستحكم، أي صار محكمًا في ماله "تحكيمًا" إذ جعل الله الحكم فيه، فاحتكم عليه ذلك".

ويطلق الحكم على من يُختار للفصل بين المتنازعين "، قال الله على المُن وَإِنْ خِفَتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُواْ حَكُمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥].

ويتضح مما تقدم أن التحكيم في المعنى اللغوى يفيد إطلاق اليد في الشئ، أو تفويض الأمر للغير للعمل على فض النزاع أو الخلاف بين الخصمين، يقال حكَم زيد عمرًا في ماله إذا أطلق يده فيه والمفوض إليه في الخصومة يسمى حَكَمًا.

ثانيًا: تعريف التحكيم اصطلاحًا:

◄ عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلى:

[١] عرفه الحنفية بأنه: هو تَوْليَة الخصمين حاكمًا يحكُم بينهما، وركنه اللفظ الـدال عليه مع قبول الآخر.

وقيل: هو تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينها وركنه اللفظ الدال عليه ٥٠٠٠.

[٢] وعرفه المالكية بأنه: «أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلًا وارتضياه لأن يحكم

⁽١) تاج العروس جمه ص ٢٥٢، ابن سيدة المحكم جـ٣ ص ٣٠٠.

⁽٢) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ طبعة حديثة منقحة دار الجيل ـ بيروت لبنان ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص١٤٨ (نظام التحكيم ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري ـ د/ سيد أحمد محمود ـ دار النهضة العربية ٢٠٠٥).

⁽٣) المعجم الوسيط جدا ص ٢٩٠.

⁽٤) البحر الراثق، شرح كنز الدقائق جـ٧ ص ٢٤.

۲.

بينهما جاز»^(۱).

[٣] وعرفه الحنابلة بأنه: «إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّمَاه بينهما ورضياه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز» (٠٠).

[8] وعرفه الشافعية بأنه: «هو أن يتخذ الخصهان رجلًا من الرعية ليقضى بينهما فيها تنازعاه» ".

ولا ضرر إذا قلنا بأن هذا المعنى الاصطلاحي الذي يتمثل في أن التحكيم في الشريعة الإسلامية هو «عقد تولية وتقليد من طرفي الخصومة إلى طرف ثالث ليفصل فيها تنازعا فيه»، فهو عقد كعقد تولية القاضي منصب القضاء وهو الإمام أو نائبه باعتباره وكيلًا عن الأمة، ومنوطًا به حراسة الدين وسياسة الدنيا، أما تولية الحكم فلا يجب أن تتوافر فيمن يوليه مثل تلك الصفة، بمعنى أنه يصح أن يقع التحكيم من آحاد الناس أو ممن له صفة خاصة كالإمام ("). والمراد بالخصمين: هما القريقان المتخاصان فيشمل ما لو تعدد الفريقان، والمراد بالحاكم: هو ما يَعُمُّ الواحد والمتعدد (").

[٥] وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠) حيث نَصَّتْ على أن «التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما، لفصل خصوماتهما ودعواهما، ويقال لذلك حكم «بفتحتين» ومُحكَّم «بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة»(١٠).

⁽١) ابن فرحون (برهان الدين المالكي) هامش تبصرة الحكام جـ١ ص٥٥.

⁽٢) المغنى لابن قدامة مكتبة الرياض الحديثة عليعة ١٤٠١ هـ ١٩٨١م جه ص١٠٧٠.

⁽٣) أدب القاضي جـ٢ ص ٣٧٩ للماوردي.

⁽٤) التحكيم في الشريعة الإسلامي، د/ اسهاعيل الأسطل، مكتبة النهضة العربية ص١٦.

⁽٥) الدر المختار جـ٣ ص ٢٠٧.

⁽٦) منير القاضي جـ٤ ص ١٦٩، شرح مجلة الأحكام العدلية.

ثالثًا: تعريف التحكيم في القانون ":

عُرِّف بأنه: الإتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة أى نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكَّمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلًا من أن يفصل فيه القضاء المختص.

وأُطِلق على التحكيم في نزاع معين بعد نُشوئه: مشارطة التحكيم وسموا الاتفاق مقدمًا وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على محكمين: شرط التحكيم.

* الموازنة بين تعريف التحكيم في الشريعة والقانون:

تعريف شراح القانون لم يخرج عها ذكره الفقهاء المسلمون، لاشتهاله على العناصر الآتية:

١- الاتفاق بين الخصمين على حسم النزاع بينهما بطريق التحكيم لا بطريق القضاء.

٢ ـ طرفا التحكيم: والطرف الأول: الخصان ولو تعددوا والطرف الثانى: الحكم
 أو هيئة التحكيم يعين باتفاق الخصمين ويحسم النزاع بينها.

٣_محل التحكيم وهو فض النزاع القائم بين الخصمين.

وقد عُرَّفَ بعض الباحثين المعاصرين التحكيم" بأنه «عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصًا آخر حَكمًا بينهما للفصل في خصوماتهما" بدلًا من

⁽١) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ قحطان الدوري ص٢١، الطبعة الأولى م ١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٥م، مطبعة الخلود، بغداد.

⁽٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق، ص١٧٠.

⁽٣) المدخل الفقهي العام لفضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا جـ١ ص ٥٥٥ بند ٢٨٥.

<u>(۲۲</u>)

القاضي "". وهذا التعريف لا يشمل جميع مراحل التحكيم بمعنى أنه لا يدل دلالة عامة على التحكيم، فالتحكيم يمر بمراحل متعددة، واتفاق الخصوم على حل منازعاتهم بطريق التحكيم بدلًا من اللجوء إلى القضاء لا يلزمُ الحكم بنظر النزاع وأن عليه "الحُكُم" في العقد، بل لابد من رضائه على تعيينه وتوليته، أى لابد من قبوله لإيجاب الخصوم على تعيينه وهذا في ذاته يعتبر عقدًا، كعقد القضاء، فالتولية تصدر من الإمام أو نائبه وهو الولى والقبول من المولى.

◄ ولا يفوتنا هنا أن نذكر في إيجاز أهمية التحكيم، ثم مضار التحكيم على النحو التالى:
 أولًا: أهمية التحكيم:

كثيرًا ما يلجأ الخصوم إلى فض منازعاتهم عن طريق التحكيم" وذلك لأن للتحكيم فوائد عديدة تتجلى فيها يلى:

[١] الإسراع في فض النزاع:

لأن المحكمين يكونون عادة متفرغين للفصل في خصومة واحدة، فيتيسر لهم حسمها في وقت أقرب مما يلزم عادة للمحَاكِم. ولأن القضاء النظامي لا يحكم في قضية إلا إذا جاء دورها، وبعد أن تنال من التأجيلات مالا يتسع معه صدر الخصوم، وما لا يتفق مع مصلحتهم في كثير من الأحوال.

⁽۱) الزرقا، المرجع السابق، جـ١ ص ٤٥١ بند ٢٠٠، ويعرفه الدكتور/ عبد الحميد أبو هيف بأنه: «حق حرزه القانون للأفراد يخول لهم الاتفاق على إحالة ما ينشأ بينهم من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة أى نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكمين ليفصلوا فى النزاع المذكور بدلًا من القضاء المختص». طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية ص ٨٣٠ طبعة المسلامية، د/ الأسطل، المرجع السابق).

⁽٢) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ الدوري _الطبعة الأولى .. مطبعة الخلود .. بغداد 1800 هـ ـ ١٩٨٥ م.

[٢] الاقتصاد في المصروفات:

لأن التحكيم لا يستدعي إلا نفقات زهيدة لا تذكر في جانب ما تستدعيه حالة الدعوى أمام المحاكم من نحو الرسوم القضائية، وأتعاب المحاماه، وأتعاب الخبير، ومصروفات أخرى.

[٣] تلافي الحقد بين المتخاصمين:

لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي بطيب خاطر بين الجانبين بواسطة أناس حائزين لثقتهم التامة، مما يجعل الحكم كأنه صادر من مجلس عائلى، بخلاف الحال لو أن الحكم صدر على أثر المشاحنات واحتداد العداء، واشتداد النفور، مما قد يتولد عن الخصومات المرفوعة أمام القضاء.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري: لم يزل التحكيم مطلوبًا ليستغني به الناس عن المحاكم: قصدًا في النفقة والوقت، ورغبةً من شطط الخصومة القضائية واللّددِ فيها.

[٤] أن تكون طبيعة المنازعة ما يحتاج الفصل فيها إلى خبرة فنية خاصة أو إلى الإلمام بالظروف المحيطة بالنزاع وبأسراره مما قد يصعب على القاضي إدراكه بسهولة (١٠).

ثانيًا: مضار التحكيم:

انتقد البعض التحكيم، بأنه لا يخلو من الضرر بالمتخاصمين وذلك:

١- لأن الخصوم سيكِلُون الأمر إلى المحكَّمين في التصرف في حقهم على غير حد
 معلوم، فهو من هذه الوجهة أشد خطرًا عن الصلح، لأن المُصالح يكون على علم
 مقدمًا بقيمة ما هو متنازل عنه.

⁽١) أصول علم القضاء (قواعد المرافعات في التنظيم القـضائي والـدعوي والاختـصاص ـ دراســة مقارنــة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية ـ د/ عبد الرحمن عياد ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ص ٥٥.

٢- لأنه من الوجهة العملية: من أصعب الأمور على النفس، ومن أشد العقود خطرًا على المال، ومن الأنظمة التي يشتغل القضاء النظامي كثيرًا بسببها، فلا تكاد تخلو حالة تحكيم من الالتجاء إلى ذلك القضاء: إما للطعن في صحة التحكيم، أو في حكم المحكمين أو بخصوص أتعابهم، وبخصوص تعيين المحكمين في الأحوال التي لم يعينهم فيها الخصوم، وفي الأحوال التي لا يُتم فيها أحد المحكمين عملة، وفي حالة اختلافهم عند عدم جعل عددهم وترًا من أول الأمر، لذلك كان التحكيم سببًا في كثرة القضايا التي تعرض على المحاكم.

٣- يجرم الخصوم من الضهانات التي أحاط بها المشرع عمل القاضي في القضاء العام،
 والتى تكفل للخصوم حرية الدفاع.

٤- لأن المحكَّمين رغم ثِقَة الخصوم فيهم ليست لهم قُدرة القضاة الناشئة عن ثقافتهم القانونية وخبرتهم التي كسبوها من تمرسهم بدراسة القضايا وتحقيقها، مما يصعب معه إذعان النفوس لنتائج عمل المحكمين.

٥ ـ نفقات التحكيم في الوقت الحاضر باهظة جدًا في باب المنازعات الدولية خاصة.

7- ولا يخلوا نظام التحكيم من أخطار ومَضَارٌ، إذ إن المحكمين كثيرًا ما يقعون في الخطأ إذا لم تكن لهم قدرة رجال القضاء وثقافتهم القانونية وخبرتهم، لذا يشترط الفقه الإسلامي أن يكون الحكم من أهل الاجتهاد، والإ فإن حكمه لا يَنفذ لبطلان تحكيمه (۱).

وذهب رأى في هذا الفقه أن للقاضي النظر فيها قضى به المحكم فإن كان موافقًا للحق ورأيه أَمْضَاه وإن كان لا يوافق الحق رأيه ردَّه. وذهب رأى آخر إلى أنه إذا كان

⁽١) أصول علم القضاء. د/ عبد الرحمن عيد، المرجع السابق، ص ٥٥.

قضاء الحكم مخالفًا لرأى القاضى ومذهبه فهو بالخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده، وهذا بخلاف ما إذا رفع إليه حكم قاضى لا يبطله وإن خالف مذهبه إلا أن يخالف الكتاب والسنة والإجماع ".

إلا أن هذا النقد المتقدم لم يَخُلْ دُونَ رَواج الاتفاق على التحكيم، واتساع أغراضه، خصوصًا في المعاملات التجارية، سيها ما كان منها متميزًا بطابع التخصص أو الصفة الدولية. ثم إن التحكيم في المنازعات الدولية يمثل مكانًا وسطًا بين صلابة القضاء الدولي وبين مرونة الوساطة وغيرها من طرق التسوية غير الإلزامية، لما يتميز به التحكيم من روح الاعتدال والوسطية، ومن نظرة مدركة إلى مصالح الطرفين، وهذه الميزة تمكنه من القيام بدور جليل في تسوية المنازعات الدولية.

يبدو أن هذه المضارَّ المذكورة احتمالاتٌ لا تكاد تذكر بجانب الفوائد الجليلة التي يقدمها التحكيم.

أما كُوْنُ التحكيم من الأنظمة التي يشتغل القضاء كثيرًا بسببها فلا يعني أنه ضارً، لأن الأصل في رد المنازعات هو أن يكون إلى القضاء، باعتباره السلطة التي تتولاها الدولة، فتقيم بها العدالة، رضي الفرد بذلك أم لا. وإباحة المشرع تحكيم غير القاضى يعني إقرار القضاء حُكْم المحكم إن وافق الحق وإلا أبطله القاضي، فإذا أبطل حكم المحكم عادت للقضاء سلطته، لأن إقامة العدالة بين الناس الواجب الأساسي الذي تضطلع به الدولة، ولذلك فإن إقامة الحكم العدل بين المتخاصمين خفف على القضاء مؤنة النظر في تلك المنازعة، وإن لم يقم العدل نظر القاضي فيها كأن الأمر معروض عليه ابتداءً.

⁽١) روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم، تحقيق صلاح الدين القــاضي، طبعــة ١٣٨٩ هـــ ـ ١٩٧٠ م، ص٧٨.

ففي التحكيم نفعٌ غالبًا كما هو واضح. ثم إن قرار المحكَّمين لا يُنفذ في دوائر التنفيذ، ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع، ومصادقة المحكمة لا يكون إلا بعد التدقيق في إجراءات المحكمين وفي خُكْمِهم وعما إذا كان موافقًا لأحكام القانون.

أما كون النفقات باهظة حاليًا، فإن ذلك يعود إلى حجم وأهمية المسألة المعروضة على هيئة التحكيم في المنازعات الدولية، فها تراه باهظًا هو في حقيقته يسير بالنسبة إلى حجم وأهمية تلك المسألة.

وتبقى النفقات يسيرة في المنازعات الخاصة التي تعرض على القضاء في الأصل، إذا ما قيست بأتعاب المحاماة والخبرة والرسوم القضائية.



التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

[٢٧]

المبحث الثانى التطور التاريخي للتحكيم

كان اللجوء إلى الانتقام الفردي أو الجماعي سائدًا قبل الإسلام إلا أن نظام التحكيم عرف عند العرب وغير العرب، إذ يُعتبر ذلك مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية.

وتُحدثنا المصادر عن (قاضي السوق) الذي كان يجلس في سوق عكاظ فإن حكم هذا القاضي لا يعدو أن يكون محكم اختارته جماعة السوق ليحكم بينهم في أمور محددة، وفي موسم معين ثم تنتهي مهمتُه. وكذلك تبين هذه المصادر أن بنى سَهْم في مكة كانوا أصحاب حكومة، ولكن هذه الحكومة لم تكن منصبًا وإنها كانت لقبًا أطلق على بنى سهم لكثرة المحكمين منهم. وكان الناس في الجاهلية يحتكمون إلى شيخ القبيلة في منازعاتهم وخلافاتهم ويلجأون إليه بوصفه رمزًا للسلطة والحكم.

وكان الناس أيضًا يلجأون للعراف والكاهن للاستشارة في الأمور الغيبية، فالكهانة والعرافة هي مطالعة الغيب، والإخبار بالحوادث الماضية والآتية، وقد يخص بعض العلماء الكاهن بعلم المستقبل والعراف بعلم الماضي .. وكانوا يزعمون أن لهم أتباعًا من الجن يَسْتَرِقُون السمع ويأتونهم بالأخبار، فاشتد اعتقاد العرب في الجاهلية فيهم، وكثر التجاؤهم إليهم يستشيرونهم في المعضلات من الخصومات.

ولم يكن التحكيم ملزمًا للمُحِكَّم، فإن شاء قَبِل أن يقوم بهذه المهمة وإن شاء أبى، وليس لأحد حق أن يجبره على هذه المهمة، وكان لابد من اتفاق الطرفين للحضور أمام المحكم وليس لأحدهما الحق في إجبار الآخر على المخاصمة والحضور أمام المحكم ولا

عبرة للتحكيم إلا إذا رضي به الخصان كلاهما وحضر كلُّ منهما باختياره إلى المُحكم ١٠٠٠.

يُعتبر التحكيم أعلى مراحل التطور الذي وصلت إليه الجماعات الفطرية، وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس وألفوا الالتجاء إليها، حتى أصبحت عادة أصلية في نفوسهم. ومع ذلك كان الالتجاء إلى التحكيم اختياريًا، وتنفيذ الحكم الصادر متروك أمره إلى المتنازعين".

لم يكن للحكام قانون مدون في العصر الجاهلي: لم يكن الحكام الذين كان يقصدهم الناس للفصل في قضاياهم يحكمون بقانون مُدَوَّن، وإنها يرجعون إلى عرفهم وتقاليدهم وخبراتهم وتجاربهم أحيانًا.

ولكنَّ الحُكُم فيهم يجري أحيانًا بتوجيه من الغريزة والفطرة يرتضون نظامًا يتفق مع مفاهيمهم الساذجة فيصير بمرور السنين عرفًا لا يستطيع تغييره أحد.

وكان لكل قبيلة عرفًا وتقاليد خاصة قد تخالف ما للقبائل الأخرى من أعراف وتقاليد وقد تتفق معها في كثير أو قليل ...

وأشار الأستاذ أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام ونظم الحكم في العصر الجاهلي) إلى أنه لم يصل لأهل الحجاز من العالم المتحضر إلا آثار من اليهودية والنصرانية وقليل من الحكمة والفلسفة عن طريق غير معبد. ومع أنهم لم يرثوا مدنية أوعلها عن أمم حكموهم وتعاقبوا عليهم فقد أورثهم استقلالهم أَنْفَةً وعزة، واعتدادًا بالنفس،

⁽١) التحكيم فى الشريعة الإسلامية: د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٢٤، التحكيم فى ضوء الشريعة الإسلامية، عزة رشاد ص ١٦، القضاء فى الإسلام، د/ محمد رأفت عثمان ص ١٦.

⁽٢) مبادئ تاريخ القانون، د/ صوفى أبو طالب ص ٧٩، طبعة ١٩٥٧، مكتبة النهضة المصرية.

⁽٣) القضاء في الإسلام، د/ محمد رأفت عثمان، المرجع السابق ص ١٨، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية. أحمد شلبي جـ١ ص ٤٤، عزة رشاد قطورة، المرجع السابق ص ١٩.

وحريةً، وجاوزت الحدحتى لقد حاولوا أن يكونوا ملوكًا أجمعين ٠٠٠.

وعلى ضوء ما تقدم، كان التحكيم والالتجاء إليه إختياريًا، وتنفيذ الحكم الصادر متروكٌ أَمْرُهُ إلى المتنازعين ".

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: التحكيم عند الأمم السابقة.

-المطلب الثانى: التحكيم عند العرب قبل الإسلام.

人人人

◄ المطلب الأول ◄ التحكيم عند غير العرب قبل الإسلام

(الأمم السابقة)

عَرَفَتِ الدول الأوروبية قديمًا في اليونان وروما، والدول الشرقية في بابل وآشور نظام التحكيم سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي على النحو التالي ":

- أولًا: التحكيم عند الإغريق:

عَرَف قدماء الإغريق التحكيم، فكان يفصل في المنازعات بين دويلات المدن اليونانية مجلس دائم للتحكيم «الأمفيكتيوني»، وكان التحكيم الوسيلة التي تُفَضَّ بموجبها المنازعات في المراحل الأولى من الحضارة في العراق القديم، فكان أكبر الأعضاء سِنًا من المشتركين يقوم بالتحكيم.

⁽١) فجر الإسلام، أحمد أمين ص ٢١١.

 ⁽٢) مبادئ تاريخ القانون، د/ صوفى أبو طالب، المرجع السابق، ص ٧٩ طبعة ١٩٥٧ م، مكتبة النهضة
 المصرية.

⁽٣) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٢٥.

٣٠]

ولم تكن عملية التحكيم قد شكَّلت عملًا مستقلًا عن المجتمع، وإنها كانت تتم في سياق الوظيفة العامة للمجتمع، والعقوبة التي تترتب عليها تتم باسم المجتمع أيضًا.

وأصبح تحكيم المحكَّمين الذين يلجأ إليه المتخاصمون لفض النزاع بينهم، من السوابق القضائية التي صارت مصدرًا مهمًا للقانون المدوَّن فيها بعد (١٠).

كما عَرَف اليونان التحكيم على نطاق واسع في العلاقات الداخلية والخارجية على السواء، ففي مجال العلاقات الداخلية، المدنية منها والتجارية. كان يَلزَم كل مواطن من مواطني أثينا تسجيل إسمه في قوائم المحكَّمين للقيام بهذه المهمة، نظرًا لازدياد العبء على المحاكم الشعبية، ومن يتخلف عن هذا الواجب يحرم من بعض الحقوق. وكانت مهمة المحكم الإصلاح بين الخصمين، فإن أخفق أصدر قراره مشفوعًا بقسم، قابلًا للاستئناف أمام المحاكم الشعبية، إذ إنَّ هذه الأخيرة عندما يعرض عليها النزاع تُحيلُه إلى هيئة المحكمين للإصلاح بين المتخاصمين، فإن تمَّ ذلك فَبِها ونعمت، وإلا رُفعَ الأمر ثانية إلى المحاكم الشعبية".

وفى مجال العلاقات الخارجية، فقد كان هناك مجلس دائم للتحكيم يتولى الفصل في المنازعات التي تقوم بين المدن اليونانية، سواء فيها يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية أو تلك المتعلقة بالحدود، وعرفوا معاهدات التحكيم الدائمة بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة.

⁽١) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ الدوري، المرجع السابق، ص ٣٧.

⁽٢) د/ فخرى أبو سيف مبروك، مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، العدد الأول يناير ١٩٧٤ ص ١٠٤، ١٠٤. د/ إسهاعيل الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٠.

⁽٣) إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولى، ص١٢ ؛ د/ عبد الحسين القطيفي، التحكيم في المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، بغداد، العدد الأول، سنة ١٩٦٩، ص٣٢.

ـ ثانيًا: التحكيم عند الرومان:

اقتصر القانون الروماني على التحكيم في القانون الخاص، أما التحكيم الدولى فلم يعرفوه، لأنهم أنكروا المساواة بين الدول (٠٠).

ولكن كان الملك في روما قبل إنشاء الجمهورية يتولى بمعاونة الكهنة تحديد العقوبات، وتوقيعها على مرتكبيها، والتى قد تصل إلى حد الموت أحيانًا، أما المسائل المدنية فعلى ما يبدو أن الأمر كان متروكًا للتحكيم الخاص، ثم أنشئت وظيفةٌ خاصة، يتولاها حاكم يسمى «البريتور»، وذلك نتيجة لكثرة الأعباء الملقاة على عاتق الملك، ويقتصر دور البريتور على سماع ادعاءات الخصوم، وتسجيلها ثم يرفع النزاع برمته إلى المحكم الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعهم".

ثم أُنشئ بريتور الأجانب بعد أن اعترف لهم ببعض الحقوق، إذ إنَّ الأجنبى قبل الاعتراف له ببعض الحقوق يعتبر عدوًا يباح قتله وسلبه واسترقاقه، ولا يملك التقاضي ولا المخاصمة، إذ إنَّ ذلك كان حقًا مقصورًا على الوطنيين دون الأجانب.

ويتولى بريتور الأجانب سهاع ادعاءات الخصوم، ثم يرفع النزاع إلى هيئة التحكيم "، ولم يكن لقرارات التحكيم أية سلطة أو قوة تنفيذية، ولم يعدو قرار المحكم عن كونه فكرة أو إقتراحًا، وليس له صفة الحكم، وكل ما يترتب على عدم تنفيذه إختياريًا هو ملاحقة الممتنع عن تنفيذ قرار التحكيم بدعوى لدفع غرامة أو عقوبة مالية بمقتضى شرط في اتفاق التحكيم".

⁽١) دور التحكيم في فض المنازعات الدولية ص٤ ،د/ الدوزي، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والوضعي ص٣٦.

⁽٢) مبادئ القانون الروماني، د/ محمد عبد المنعم بدر (رحمة الله عليه) والدكتور عبد المنعم البدراوي ص٠٢٠، ٢٤.

⁽٣) تاريخ القانون المصري، للدكتور محمود السقاص ٢٥٤، ٣٧٠.

⁽٤) الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، د/ أبو زيد رضوان (رحمة الله عليه)، ص٤.

44

ـ ثالثًا: التحكيم عند البابليين والآشوريين:

وكما كان نظام التحكيم معروفًا في الدول الأوروبية قديمًا "، كان معروفًا في الدول الشرقية عند البابليين والآشوريين، فكان فصل الخصومات في آشور يعتمد على الكهنة وتحكيم الآلهة، وعُثِر في القرن الحالى على لوح حجرى كتب عليه باللغة السومرية نصوص معاهدة صلح أُبْرِمَتْ في القرن الحادى والثلاثين قبل الميلاد - أى منذ خسة آلاف سنة - بين دولتى مدينة «لجش» ومدينة «أوما» السومريتين في جنوب العراق، ونصت تلك المعاهدة على احترام حندق الحدود بين الطرفين، وعلى شرط التحكيم لفض أى نزاع ينشأ بينهما بشأن الحدود".

_رابعًا: التحكيم عند قدماء المصريين:

كان الملك عند قدماء المصريين يهارس عمل القاضى، وإن كان لا يباشر القضاء بنفسه إلا في حالات نادرة، إذ كان مخصصًا للفصل في الخصومات بين الأفراد، موظفون من الكهنة، يتلقون التشريع من المعابد، ثم عين لمحاكم الأقاليم قضاة بالإنتخاب، ثم انفرد أمراء الأقاليم في عهد الأسرة السادسة بالسلطة عن الملك، وأصبح أمير الإقليم هو القاضى، يفصل في الخصومات بحكم نهائى لا يقبل الطعن فيه، ومع هذا فقد كان للأفراد حق اللجوء إلى التحكيم لفَضٌ ما ينشأ فيها بينهم من منازعات، واتفاق التحكيم هو الذي يحدد أعضاء هيئة التحكيم، والإجراءات المتبعة أمامها، والجزاء الذي يوقع، وحكم هيئة التحكيم نهائى وقابل للتنفيذ دون حاجة إلى

⁽١) د/ إسهاعيل الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٢٧.

⁽٢) د/ شعيب أحمد سليان _ التحكيم في منازعات الخطة الاقتصادية العامة ص ١٤، د/ القطيفي، المرجع السابق، ص ٣٢.

عرضه على القضاء، والتحكيم على هذا النحو يسمى بالقضاء الخاص(٠٠).

◄ المطلب الثاني ٢

◄ التحكيم عند العرب قبل الإسلام <

ساد النظام القبلي في عصر ما قبل الإسلام بعاداته وتقاليده. وكان للقبائل محكميها الذين عرفوا برجاحة العقل وسعة الإدراك والعدل والابتعاد عن الدنايا والصدق في إعطاء الأحكام.

ولم تكن لهم سلطة تشريعية تَشُنُّ القوانين لهم، فالمُحَكَّم أو الحاكم لم يكن عمله رسميًا من أعمال الحكومة كما هو معروف عندنا، وإنها كان القضاء أمرًا يعود إلى الناس، إن شاءوا رجعوا إلى عقلاء القبيلة لفضّ النزاع، وإن شاءوا اختاروا حكمًا يرتضونه ليقضى بينهم.

ولم يكن الحاكم من رؤساء القبيلة بالضرورة، وإنها هو من الذين برزوا في مجتمعاتهم بالفهم والمعرفة لطبائع القوم وأعرافهم.

وكانت العرب تعيش حياة قبلية تعتمد على التنقل والترحال جَرْيًا وراء أسباب الحياة المادية، مما كان له الأثر الواضح على حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ كانت العرب منقسمة إلى قبائل، وتنقسم القبائل إلى بطون وأفخاذ وعشائر، على رأس كل قبيلة رجل يدعى شيخ القبيلة أو سيدها، يَسُوسُ أمورها الداخلية بين أفرادها، وأمورها الخارجية مع غيرها من القبائل الأخرى ".

⁽١) حكم الإسلام في القضاء الشعبي، د/ فؤاد عبد المنعم ص١٨، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ٢٧.

⁽٢) عقد التحكيم، د/ الدوري، المرجع السابق، ص ٣٨، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ٢٧، ٢٨.

34

وحكم شيخ القبيلة ينفذ على أفراد قبيلته، إما لمكانته بينهم أو خوفًا من سطوته وبطشه، إذا ما كان صاحب عصبية قوية، بل أحيانًا يمتد سلطانه إلى غير قبيلته، فلقد كان زهير بن جذيمة الملك العبسى يتقاضى الإتاوة من هوازن (۱۰).

ويتولى منصب شيخ القبيلة، أَنْبَلُ أفرادها وأشرفهم نسبًا، وممن اتصفوا بالنجدة والسخاء والصبر والحلم والتواضع، وأقواهم عصبية، وأشدهم بطشًا، وكثيرًا ما كانت هذه الخصال موضع تفاخر وتنافر بين رجالات القبيلة في تولية رياستها، حال موت سيدها إن لم يكن له ولد يستحق رياستها بالوراثة".

□ صور التحكيم في الجاهلية:

تعددت صور التحكيم عند العرب في الجاهلية بالنظر إلى شخص المحتكم إليه، فقد يكون رئيس القبيلة أو العشيرة وقد يكون الاحتكام إلى حكام عُرِفُوا بأصالة الرأى، وسعة المدارك، والصدق، والعدل في الحكم، أو إلى الكهنة، أو إلى النار، أو إلى الأزلام.

□ حكام العرب في الجاهلية:

وفي ذلك يقول د/ إسماعيل الأسطل في كتابه (التحكيم في الشريعة الإسلامية):

«كان للعرب في الجاهلية حكام يلجأون إليهم لفضٌ منازعاتهم، ممن اتصفوا بأصالة الرأي، وسعة المدارك، ورجاحة العقل، ويقظة الضمير، وممن لهم علم بأعراف القوم وتقاليدهم "، كأكثم بن صيفي بن رباح، إذ كان يقول لقومه، وقد طعن به السِّن إذا رأيتم مني حسنًا فاقبلوه، وإن رأيتم غير ذلك فقومونى أَسْتَقِم، ولما بلغه بعثة محمد المُسْتَيْم،

⁽١) تاريخ الجنس العربي جـ٥ ص ١٥٢.

⁽٢) آثار الحرب، د/ وهبه الزحيلي ص٤٢، المفصل في تماريخ العرب قبل الإسلام، د/ جواد على جـ٤ ص ٢٤، ٢٣. ص ٢٤، ٢٣.

⁽٣) تاريخ البعقوبي جـ ١ ص ٢٥٨، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

دعا قومه إلى الإسلام (١٠)، وكعامر بن الظرب العدواني، فلم تكن بين العرب نَائِرةٌ (أي عداوة وشحناء) إلا تحاكموا إليه (١٠).

وكحاجب بن زراره بن عدس التميمى، وهاشم بن عبد مناف القرشى وعبد المطلب بن هاشم القرشى جد الرسول و أبو طالب ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم الرسول المسلام.

ولقد تحاكمت قريش وخزاعة إلى يعمر بن عوف في ولاية البيت "". وتحاكمت قريش إلى رسول الله على قبل بعثته، عندما تنازعت الشرف في وضع الحجز الأسود في مكانه عند إعادة بناء الكعبة ".

ومنصب الفصل في الخصومات لم يكن قصرًا على الرجال دون النساء في الجاهلية، بل كانت هناك نساء حكيهات ممن اتصَفْنَ بإصابة الحكم، وفصل الخصومات، كهند بنت الحسن الأيادي، وجمعة بنت حابس الأيادي، وصخر بنت نعمان، فكانت العرب تتحاكم عندها فيها ينوبهم من مشاجرات في الأنساب وغيرها، وخصيلة بنت عامر ابن الظرب العدواني وحَزَام بنت الريان، وغيرهن،

ويحدثنا التاريخ بالشئ الكثير عها كان عليه العرب من الفوضى والاضطراب وما شاع بينهم من قبيح العادات والأحكام.

ومن أحكامهم التي تدل على ذلك أيضًا أن المدين إذا عجز عن أداء ما عليه كان

⁽١) بلوغ الإرب، جـ١، ص ٣٠٨.

⁽٢) سيرة ابن كثير، جـ١، ص ١٣٤.

⁽٣) بلوغ الإرب جـ١ ص ٣٠٨.

⁽٤) سيرة ابن هشام جـ ١ ص ١٣٦، د/ الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص٣٠.

⁽٥) سيرة ابن هشام جـ١ ص ٢١٤.

⁽٦) المفصل في تاريخ العرب جده ص ٦٣٨، بلوغ الإرب للألوسي.

47

للدائن أن يستَرِقُّه في نظير دَيْنِهِ وجاء الإسلام وحرَّم ذلك ٠٠٠.

ويقول ابن خلدون في مقدمته ": (ليس عندهم من أخذ الأموال حدٌّ ينتهون إليه وليس لهم عناية بالأحكام وزجر الناس عن المفاسد وإنها همهم ما يأخذونه من أموال نهبًا أو مغرما، فإذا توصلوا إلى ذلك أعرضوا عها بعده من تسديد أموالهم، والنظر في مصالحهم وهم متنافسون في الرياسة، وقلَّ أن يُسْلِمَ واحد منهم الأمر لغيره ولو كان أباه أو أخاه أو كبير عشيرته إلا في الأقل النادر، فتعدد الحكام منهم والأمراء، واختلاف الأيدى على الرعية في الجباية والأحكام فيفسد العمران).

🗖 الإحتكام إلى الكهنت:

وفى ذلك يقول أيضًا الأستاذ الدكتور/ إسهاعيل الأسطل في مرجعه المشار إليه «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ("):

إلى جانب حكام العرب، كانت تشد الرحال إلى الكهنة "، طلبًا لتحكيمهم فيها يقع بينهم من منازعات، اعتقادًا منهم بأن الكاهن يستطيع بها يعلمه من الغيب أن يعلم الظالم من المظلوم وصاحب الحق من غيره.

فلقد تحاكم عبد المطلب جد النبي الله وقريشي عندما نازعته في تجديد حفر بئر زمزم، إلى كاهنة بني سعد بأشراف الشام (٠٠). وحاكم قريشًا، كذلك عندما حاولت منعه من

⁽١) مدخل الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص٤٦، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية _ عزة رشاد قطورة ص ٢١.

⁽٢) الأستاذ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٤٧، مقدمة ابن خلدون ص١٢٦.

⁽٣) د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

⁽٤) الكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب _ تعريفات الجرجاني ص ١٦٠.

⁽٥) الروض الأنور للسهيلي جـ١ ص١٤٨، سيرة ابن هشام جـ١ ص١٦٦، ١٦٧.

تنفيذ نذر بذبح إبنه عبد الله والدالنبي علل الله عرافة بالحجاز٠٠٠.

🗖 الاحتكام إلى النار:

وقال الدكتور الأسطل في كتابه «التحكيم في الشريعة الإسلامية»:

"عَرفت العرب وسيلة الاحتكام إلى النار فيما ينشأ بينهم من منازعات اعتقادًا منهم أن الظالم تأكله النار، وأن البريء لا تمسه بسوء، ولقد ذكر إبن إسحق عن أبي مالك بن ثعلبة بن مالك القرطي، أنه سمع إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله يحدث: أن تُبَعًا لما دنا من اليمن ليدخلها حالت حِمْيَرُ بينه وبين ذلك وقالوا له لا تدخلها علينا وقد فارقت ديننا، فدعاهم إلى دينه وقال: إنه خير من دينكم، فقالوا: حاكيًا إلى النار، قال نعم وكانت باليمن فيما يزعم أهل اليمن نار تأكل الظالم ولا تضر المظلوم، فلما خرج قومه إلى النار بأوثانهم وما يتقربون به، أقبلت النار نحوهم حتى غشيتهم فأكلت الأوثان، ومن حمل ذلك من الرجال، وخرج الحيران، يتصاحفهما في أعناقهما، تقطر جباهم، لم تضرهم، فأصفقت" عند ذلك حُير على دينه"».

وجدير بالذكر أن الاحتكام إلى النار لا يزال معروفًا إلى يومنا هذا عند العرب في شمال سيناء، حيث يأخذون المِقلاة فيحمون عليها في النار حتى إذا اشتد احمرارها،

⁽۱) وكان قد نذر جد النبي على عبد المطلب لتن ولد له عشرة نفر لينحرن أحدهم لله عند الكعبة، فلما توافى بنوه عشرة، وبلغوا معه أشدهم، جمعهم وأبلغهم بنذره، ودعاهم للوفاء لله بذلك، وذهب إلى قداح هبل بالكعبة ليحتكم إليها في تحديد من سيقع عليه النذر، وخرجت على عبد الله والد النبي الله فلما أراد أن يوفي نذره حالت بينه وبين ذلك قريش حتى لا يكون ذلك سنة تتبع بعده، واختصموا إلى عرافة بالحجاز فقضت أن يفدي بالإبل بأن توضع في جانب والإبل في جانب ويقرع بينها، فإذا خرجت على عبد الله يزاد في الإبل حتى تخرج القرعة عليها، فلما بلغت المائة خرجت القرعة عليها ثم نحرها. الروض الأنور جدا صه١٧٨، سيرة ابن هشام جدا ص ١٦٥ وما بعدها، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٣١.

⁽٢) أصفقت على دينه، أي أجمعت عليه بأن اعتنقته ورجعت عها كانت عليه من عبادة الأوثان.

⁽٣) سيرة ابن هشام، جـ١ ص٢٣.

٣٨)

يدعى المتهم بحضور جمع من الناس للمسها بلسانه، فإن تردد أو أكلته فعليه الحق، وإن لم تضره فقد برئ مما نسب إليه (١٠).

□ الاحتكام إلى الأزلام™:

وفي ذلكِ أيضًا قال الدكتور الأسطل في مرجعه السابق:

"الاحتكام إلى الأزلام وسيلة معروفة لدى العرب في الجاهلية في ظعنهم وإقامتهم، وتجارتهم ومناكحاتهم، وفَضِّ خصوماتهم، إذ كان بالكعبة صنم كبير يدعي هبل، وبجواره أزلام موسومة، بإفعل أو لا تفعل، وأمرنى أو انهاني ربى، وبنعم أولا، وبإخرج أو لا تخرج، وبمنكم أو من غيركم، فإن وقع النزاع في أمر لجأوا إلى أمين الأزلام فيحيل القداح الموسومة فها خرج منها أخذوا به. فإذا ما وقع نزاع في نسب أحدهم مثلا، استقسم أمين الأزلام الموسومة به (منكم، ومن غيركم وملصق) فإذا ظهر منكم، اعزوا ذلك الرجل الذي اشتبهوا في نسبه، وتنازعوا في أمره، واحترموه غاية الاحترام، وإذا ظهر (من غيركم) نفروا منه واجتنبوه، وإن ظهر (ملصق) يبقى الرجل النسب على ما كان من قبل عندهم (١٠٠٠).

ولقد حرَّم الحَق ﷺ هذه الوسيلة كغيرها من الوسائل الأخرى، لما فيها من الإشراك بالله والحكم بغير ما أنزل الله فقال جل شأنه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَتْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَلٍ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَمَلٍ اللَّهُ عَمَلٍ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

⁽١) مقدمة القانون، د/ أحمد صفوت، ص٣٧٨، الطبعة الثانية ١٩٢٤، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ٣٢.

⁽٢) الأزلام: جمع زلم _ بفتح الزاى وضمها مع فتح اللام _ وهى القدح الذى لا ريش عليه، والـزلم والــهم والقدح مترادفة المعنى، تدل كلها على قطعة من غصن مسواه مشذبة، الموسوعة الفقهية جــ ٣ ص ١٣٨. د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٣٠.

⁽٣) استقسم بالأزلام: أي طلب علم ما قسم لهم أو لم يقسم بالازلام.

⁽٤) تفسير الطبري جـ٦ ص ٧٧، بلوغ الإرب للألوسي جـ٣ ص ٦٦، د/ الأسطل، المرجع السابق ص ٣٢.

الرسول مصد ﷺ مكم قبل نبوتى

والثابت: أن رسول الله على كان يحتكم إليه الناس قبل الإسلام.

روى عن الربيع بن جُثيم أنه قال:

كان يُتَحاكم إلى رسول الله ﷺ في الجاهلية قبل الإسلام"، وقد احتكم العرب إليه في وضع الحجر الأسود عند بناء الكعبة فانتهى بحكمه النزاع.

فالثابت تاريخيًا أنه: لما بلغ رسول الله على خسًا وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها، ويهابون هدمها، وإنها كان رضهًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرًا سرقوا كنزًا للكعبة.

فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول، ثم قام عليها، وهو يقول: اللهم لم تُرع على ابن هشام: ويقال: لم نزغ اللهم إنا لا نريد إلا الخير، ثم هدم من ناحية الركنين .. ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حده، ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتحالفوا، وأعدوا للقتال. فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دمًا، ثم تعاقدوا هم وبنو عدى ابن كعب بن لؤى على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم، في تلك الجفنة، فَسُمُّو لَعَقَةَ الدم.

فمكثت قريش أربع ليال أو خمسًا، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد، وتشاوروا وتناصفوا.

فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، وكان عامّئِذِ أَسَنَّ قريش كلها، قال: يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيها تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا.

⁽١) الشفا _بشرح نسيم الرياضي جـ٢ ص ٢٠٧، طبقات ابن سعد جـ١ ص٧٥١ دار صادر، عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية د/ الدوري، المرجع السابق، ص٤٦.

فكان أول داخل عليهم رسول الله على فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محكمد. فلما انتهى إليهم، وأخبروه الخبر، قال على هذا عليه وأنعبوه الخبر، قال فلي التهي إلى ثوبًا، فأتى به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعًا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه ...

□ عمر بن الخطاب حَكُم قبل إسلامه:

وكان عمر بن الخطاب يقضى قبل الإسلام بين الناس:

- قال رباح بن الحارث:

كان عمر بن الخطاب يقضى فيها سَبَتِ العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي المنتسس.

وتُحدثُنا المصادر عن (قاضى السوق) الذي كان يجلس في سوق عكاظ، ولا يعدو أن يكون محكمًا اختارته جماعة السوق ليحكم بينهم في أمور محددة وموسم معين ثم تنتهى مهمته.

- كما أنَّه لم يكن للحكام قانون مدوَّن في العصر الجاهلي:

لم يكن الحكام الذين كان يقصدهم الناس للفصل في قضاياهم يحكمون بقانون مدون، وإنها يرجعون إلى عرفهم وتقاليدهم وخبراتهم وتجاربهم أحيانًا.

وكان الحكم فيهم يجرى أحيانًا بتوجيه من الغريزة والفطرة يرتضون نظامًا يتفق مع مفاهيمهم الساذجة فيصير بمرور السنين عرفًا لا يستطيع فرد أن يغيره.

وقد كان لكل قبيلة عرف وتقاليد خاصة قد تخالف ما للقبائل الأخرى من أعراف

⁽۱) سيرة ابن هشام جـ۱ ص ۲۲۱ ـ ۲۲۸.

⁽٢) طبقات بن سعد جـ٦ ص ١٥٣.

وتقاليد وقد تتفق معها في كثير أو قليل٬٬۰

وقد أشار الأستاذ أحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام ونظم الحكم في العصر الجاهلي» إلى أنه لم يصل لأهل الحجاز من العالم المتحضر إلا آثار من اليهودية والنصرانية وقليل من الحكمة والفلسفة عن طريق غير معبد.

ومع أنهم يرثوا مدنية وعلمًا عن أمم حكموهم وتعاقبوا عليهم فقد أورثهم استقلالهم أنفة وعزة واعتدادًا بالنفس وحرية جاوزت الحد حتى لقد حاولوا أن يكونوا ملوكًا أجمعين ".

ومع ذلك كان عندهم شئ من الإلمام ببعض الضوابط الفقهية التي يفصلون بها خصوماتهم كقولهم في القِصاص: القتل أنفى للقتل والدية على العاقلة، ونظام القسامة، غير أن تطبيق هذه المبادئ كان يلتوي حينًا ويلغى حينًا آخر فيندفع أولياء القتيل من طريق معوج وهو الأخذ بالثأر الذي لا يقف عند حد، ويرجع ذلك إلى أنهم لم يكن عندهم سُلْطة عُليا تشرف على التنفيذ وإن القضاء لم يكن مُلزمًا في ذلك الوقت.

وقد كانت لهم مع تلك العلوم معاملات مالية وغير مالية تعاملوا بها بحكم الحاجة اليها ساروا فيها على ضوء ما بقى عندهم من شريعة إبراهيم وولده إسهاعيل عليها السلام، وما نقل إليهم من الشريعة الموسوية التي دخلت بلادهم مع جماعة اليهود الذين رحلوا إليها من الشام بسبب الاضطهاد وما عرفوه من أنظمة الدول المجاورة كالفرس والروم بواسطة الاتصال الذي كان يتم عن طريق التجارة والرحلات.

_ وقد أدخلت هذه المعاملات مفاسد كثيرة حتى كاد يضيع أساسها السليم، فهناك

⁽١) القضاء في الإسلام، د/ محمد رأفت عثمان، ص١٨، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، أحمد شلبي جـ١ ص ٤٤.

⁽٢) فجر الإسلام، الأستاذ أحمد أمين ص ٢١١.

بجانب البيعِ عن تراضٍ من المتبايعين البيع بإلقاء الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الغرر والربا.

وكانت لهم أحكام فاسدة في الزواج ... كزواج الأخدان (وهو أن يشترك جمع من الرجال في الزواج من امرأة واحدة) وزواج المقت (وهو أن يرث الابن الأكبر زوجة أبيه بعد موته فيتزوجها شاءت أم أبت).

وهكذا في بقية ما تعاملوا به من أحكام الإجازة وشركات المضاربة والرهن وغيرها٧٠٠.

ومن هذا السرد التاريخي .. نرى أن العرب كان لهم بقايا دين لكنه دين لهو وشرك، ولهم قانون ولكنه في نطاق ضيق غير أنه لم تكن هناك سلطة عليا تشرف على تنظيمه وتطبيقه .

فالعربي مركوز في طبيعته حب السلطان والرياسة، وقلما يخضع لسلطان غيره إلا تحت تأثير القوة القاهرة أو الوازع الدينى ولو كان ذلك الغير أباه أو أخاه أو أقرب الناس إليه.

ونَخْلُص مما تقدم إلى أن التحكيم عند العرب وغير العرب قبل بعثته على كان معروفًا لدى المجتمعات القديمة، بل وكان شريعة عامة وعرفًا سائدًا عند العرب قبل الإسلام، إلا أن اللجوء إليه كان اختياريًا، وذلك لعدم وجود السلطة العامة التي تُلزم الأفراد به، وحكم المحكم كان ينفذ اختياريًا ولا سبيل لجبر المختصين بتنفيذه، إلا إذا التزموه ونفذوه طواعية، فإذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم طواعية لم يكن هناك من سبيل لجبره بتنفيذه، وكان ذلك يؤدى إلى الاقتتال بين أفراد القبيلة أو بين القبائل وبعضها البعض.

अवेदिक अवेदिक अवेदिक

⁽١) مدخل الفقه الإسلامي، د/ مصطفى شلبي ص ٤٦، ٤٣. التحكيم في ضوء الـشريعة الإسـلامية، عـزة رشاد، ص ٢٠، ٢١، المرجع السابق.



عب (الرَّحِينِ (النَّجَرِي ِ) (أَسِلْنَهُ (النِّمِنُ (الِفِرُونِ مِنِينَ (الِفِرُونِ مِنِينَ www.moswarat.com



www.j4know.com





التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



التمكيم ضي الإسرام ومدى مشروعيتت

وبعد أن أوضحنا في الفصل التمهيدي تعريف التحكيم لغةً واصطلاحًا. ثم تناولنا التطور التاريخي للتحكيم عند الأمم السابقة وعند العرب قبل الإسلام، ..

نفرد لهذا الباب مفهوم التحكيم في الإسلام من حيث مدى مشروعية التحكيم ثم التحكيم في عصر الخلافة الراشدة.

وعليه سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

← الفصل الأول: مدى مشروعية التحكيم في الإسلام.

🗢 الفصل الثالث: التحكيم في عصر الخلافة الراشدة .

* * *

27

الفصل الأول (

◄ التحكيم في الإسلام ومدى مشروعيته ﴿

- تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا في الفصل التمهيدى المعنى اللغوى والاصطلاحى للتحكيم والجوانب التاريخية له قبل بعثته على متناول في هذا الفصل إقامة الدليل على مشروعيته، ثم حكمه الشرعي والحكمة التي قصدها الشارع من تشريع هذه القاعدة وعليه سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: مشروعية التحكيم بالكتاب الكريم.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم بالسنة.

المبحث الثالث: مشروعية التحكيم بالإجماع وعمل الصحابة.

المبحث الرابع: حكم التحكيم وحكمة مشروعيته.



التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

مشروعية التحكيم بالكتاب الكريم

الشريعة هي جملة الأحكام المشروعة، فإن كان مصدرها السماء بأن تـ نزل بها الوحي سُميت شريعة سماوية وإن كانت تشريعات بشرية سميت شريعة وضعية .. وفي كلَّ لا توجد هذه أو تلك إلا حيث يوجد المجتمع البشري .. وهذا المجتمع يلزمه قوانين تنظم العلاقات القاسمة بينه.

ومن هنا جعل الله ﷺ الشرع الإلهي منهاجًا وحكمًا للمسلمين لتستقيم حياتهم وشتى أمورهم ويسود الأمن والعدل والحق فيها بينهم.

قال ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِكْنَبَ بِٱلْحَقِّ لِتَخَكُّمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَاۤ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلَّخَآمِینِینَ خَصِــیمًا ۞ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال ﷺ في كتابه العزيز: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِ مِهَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهَا إِن يُرِيدًا إِصْلَنَحًا يُوفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿۞﴾ [النساء: ٣٥] ١٠٠.

وفي هذه الآية تتجلى مشروعية التحكيم.

ذلك أن الحق ﷺ الخبير أمر ببعث الحكمين حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة، إذا ما خيف وقوع الشقاق بينهما فكان ذلك نصًا منه تبارك وتعالى على جواز التحكيم في حق الزوجين.

وإذا ما جاز التحكيم في حق الزوجين دلُّ ذلك على جوازه في سائر الحقوق والدعاوي.

وإذا كان الله ﷺ قد شرع التحكيم لرَأْبِ الصدع في كيان الأسرة، وحفاظًا على تماسكها، وعلى المودة والرحمة بين ركنيها وهي النواة الأولى لكيان المجتمع المسلم، كان

 ⁽١) وذكر الإستدلال بالآية على جواز التحكيم في: المبسوط ط ٢١-٢٢ صفحة ٢٢، والبحر الرائق ج٧
 صـ٥٦، والعناية على الهداية جـ٥ صـ٩٩٨.

جوازه أولى فيها يقع بين أفراد المجتمع من منازعات وخصومات حفاظًا على المجتمع المسلم وتماسكه والوحدة بين أفراده وقطع دابر الشر فيه، وكان ذلك أدعى إلى استقراره(١٠).

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بعث الحكمين إذا ما وقع الشقاق بين الزوجين أو خيف وقوعه".

ويقول أبو جعفر" في قوله ﷺ: «حتى يحكموك» حتى يجعلوك حكمًا بينهم فيها اختلط بينهم من أمور، والحكم عند أهلِ اللغةِ هو من يختار للفصل بين المتنازعين"، وهذا هو التحكيم، فلا ولاية للحكم برضا خصم دون الآخر بل لابد من رضا كلا الخصمين بشخص الحكم.

أما الحاكم فهو الذي يُنَصِّبُ ويعين ممن له ولاية تعيينه للفصل بين المتنازعين، وتنعقد ولايته لنظر النزاع دون الحاجة لرضا أى من الخصمين. وكان الله يتولى الفصل في الخصومات باعتباره حاكمًا ومُحكمًا.

⁽١) د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٣٥.

⁽٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد د٢ ص ٨٣.

⁽٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.، جامع البيان جـ٥ ص ١٥٨.

⁽٤) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٩٠١، وجاء في حاشية الصاوي: «الحاكم ما كان مقامًا من طرف السلطان، والمحكم ما كان مقامًا من طرف الأخصام، في الشرح الصغير جـ ٥ ص ٤٩٤.

وقال ﷺ: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓ الطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُرَّ فَإِن لَنَزَعْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنهُمْ تُوَّمِنُونَ بِأَللّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرْ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال ﷺ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبَلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّلغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ ـ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ صَلَللًا بَعِيدًا ۞ ﴾ [النساء: ٦٠].

وقال ﷺ: ﴿ أَنتَ تَحَكُّرُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْلِفُونَ ﴿ أَن ﴾ [الزمر: ٤٦].

فأدرك الرسول على أن الله وكل إليه بيان الحكم باجتهاده فاجتهد على ضوء ما نزل عليه من أحكام وما ألهمه الله من سر التشريع واجتهد الصحابة من بعده، لقد كان الرسول عليه أفضل الصلوات والسلام المُحَكِّم الأول للأمة الإسلامية، يحكم بها أنزل الله إليه من الآيات البينات ولقد أثبت الله صفة الحاكمية هذه في رسوله الكريم بآية صريحة واضحة قال فيها الحق على: ﴿ فَلا وَرَبِكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ مَنَا لَيْهُمْ مُنْمَ لا يَجِدُوا فِي النساء: ١٥].

وتتجلى مشروعية التحكيم في تلك الآية .. وهنا نجد أن الحق الله في قوله: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أَقْسَم على نفى الإيمان عنهم إلا بالترافع إليه الله وطلب الحكم فيه بقوله الله على وطلب الحكم فيه بقوله الله عَنْ يُحَكِّمُوكَ ﴾ أى يجعلوك حكمًا فيما بينهم من خصومات ومنازعات، وما التحكيم إلا ذاك.

ويقول ﷺ: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندُهُمُ ٱلتَّوْرَنَةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعَـدِ
ذَالِكَ وَمَا أَوْلَتُهِكَ مِٱلْمُوْمِنِينَ ﴿ ﴾ [المائدة: ٤٣].

وقال ﷺ: ﴿ إِنَّا آنَزَلْنَا ٱلتَّوْرَئَةَ فِيهَا هُدًى وَثُورٌ يَعَكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيتُونَ ٱلَّذِينَ ٱسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَنِيتُونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِئْكِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءً فَلَا تَخْشُواْ ٱلنَّكَاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّدَ يَتَكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

فَأُولَكَمِكَ هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال ﷺ: ﴿ وَلَيَحْكُو آهُلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهُ وَمَن لَدَ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَاَئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال ﷺ: ﴿ أَفَحُكُمُ الْجَهِلِيَّةِ يَبَعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكُمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴿ ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقال ﷺ: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِلِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ ﴿ ﴾ [النور: ٤٨].

وقال ﷺ: ﴿ إِنَّمَاكَانَ ۚ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ. لِيَحَكُّرَ بَيْنَكُمُ أَن يَقُولُواْ سَيِعْنَا وَأُولَا عَنَا وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ عَنَا اللَّهِ وَاللَّهُ عَنَا اللَّهُ وَاللَّهُ عَنَا اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهِ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهِ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُوا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَى اللَّهُ ع

كَمَا أَنْ أَسَاسَ مَشْرُوعِيةَ التَحْكَيْمَ فِي الْمُسَائِلُ المُتَعَلَّقَةَ بِالْأَمُوالُ'' هُو قُولُ الله ﷺ فِي عَكُمُ آَنْ نُؤَدُّواْ ٱلْأَمْنَئَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمَّتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ عَكُمُواْ بِالْهَذَٰلِ ۚ إِنَّ ٱللهَ يَغِمَّا يَعِظُكُم بِيِّةً إِنَّ ٱللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿ ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال ﷺ: ﴿ التَّبِعُوا مَا أَنزِلَ إِلَيْكُمْ مِندَّ يَكُو وَلَا تَنَّيعُوا مِن دُونِهِ الْوَلِيَّاةَ قَلِيلًا مَا تَذَكُّرُونَ ﴿ ﴾ وقال ﷺ: ﴿ النَّاعِرُونَ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ ا

ومن كل ما تقدم يتضح أن آيات الله الكريمة قد جاءت ملزمة بالحكم بشريعة الله، وتنهى الحاكم عن الخروج عن حكم غير الله.

فالصواب أن يحكم الحاكم بقانون الله، ويفصل في الأمور بشريعة الخالق بوصفه خليفة لله، وناثبًا عنه في الأرض.

⁽١) نظام التحكيم، «دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصرى» د/ سيد احمد محمود، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية ص٢٣.

وفى كثير من الآيات السابقة .. ومنها قوله ﷺ: ﴿ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِمَا آنَزُلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبَعُ أَهُوا عَلَى اللَّهُ وَلَا تَنْبُعُ أَهُوا عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّالَّا اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وقال ابن كثير: أى لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء.

وقوله على: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْعَدَّلِ ﴾ [النساء: ٥٥].

فهذا أمر منه الله الله العدل بين الناس، ولهذا قال زيد بن أسلم أن هذه الآية إنها نزلت في الأمراء يعنى الحكام بين الناس ".

وقوله تُثَلَّقُ: ﴿ يَنْدَاوُرُدُ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةَ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَضَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَنَبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص:٢٦].

أى يا داود إنا استخلفناك على الناس لتدبير شئونهم ومصالحهم فاحكم بينهم بالعدل وبشريعة الله التي أنزلها عليك ولا تتبع هوى النفس في الحكومات وغيرها فيضلك اتباع الهوى عن دين الله القويم وشرعه المستقيم ...

人人人

⁽١) صفوة التفسير د/ محمد على الصابوني، القسم الثالث، تفسير المائدة ص٢٥، التحكيم في ضوء الـشريعة الإسلامية ـ عزة قطوره، المرجع السابق، ص ٤٥.

⁽٢) تفسير ابن كثير سورة النساء المجلد الأول ص ٤٦.

⁽٣) صفوة التفسير، د/ محمد الصابوني - القسم الرابع عشر، تفسير سورة (ص) صفحة (٢٦).

0 7

المبحث الثانى مشروعية التحكيم في السنة

تناولنا في المبحث السابق مشروعية التحكيم بالكتاب الكريم، وسنعرض في هذا المبحث لمشروعية التحكيم في السنة وذلك من خلال الأدلة الآتية: ــ

قال أبو داود في سننه:

🗖 الدليل الأول: عن شريح عن أبيه هانئ:

أنه لما وفد إلى رسول الله على مع قومه سمعهم يكنُونه بأبى الحكم، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللّهِ عَلَى فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللّهَ هُوَ الحُكُمُ وَإِلَيْهِ الحُكُمُ فَلِمَ تُكُنَى أَبَا الحُكَمِ»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي اللّهِ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْء أَتُونِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْء أَتُونِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى: «فَمَنْ «مَا أَحْسَنَ هَذَا فَهَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ»، قَالَ: إِنْ شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكُو شُرَيْح»، قَالَ أَبُو دَاوُد: شُرَيْحٌ هَذَا هُو اللّهِ وَالّذِي كَسَرَ بَابَ تُسْتَر بَابَ تُسْتَر بَابَ تُسْتَر وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَر وَذَكِ لَا لُهُ وَلُول دَوْد: وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَر وَالله ولول دَوْد: وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَر وَذَكِلُ أَنْهُ وَخَلَ مِنْ سِرْبِ " ودعا له ولول ده"، فإقرار الرسول عَلَى الله عشريح على وَذَلِك أَنْهُ وَخَلَ مِنْ سِرْبِ " ودعا له ولول ده"، فإقرار الرسول عَلَى الله عشريح على وذَلِك أَنْهُ وَخَلَ مِنْ سِرْبِ " ودعا له ولول ده"، فإقرار الرسول عَلَى الله عشريح على

⁽١) سنن أبى داود بحاشية عون المعبود. جـ٤ ص٤٤٤ وفيه قال: المنذري وأقره النسائي وهو مـن سـنن أبي داود، ٣٥ كتاب الأدب، ٧٠ باب تغيير الإسم القبيح ـرقم ٥٩٥٥ حـ٥ ص٧٤٢.

^{*} سعد بن معاذ بن النعمان: سيد الأوس في الجاهلية والإسلام، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدى مصعب بن عمير، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق ورمي يوم الخندق بهم، فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، ثم انتقض جرحه فيات وذلك في سنة ٥ هـ.. قال فيه رسول الله ، اهتز العرش لموت سعد بن معاذ، والذي رماه بسهم هو حبان بن العرقه، فقال رسول الله ﷺ: غرَّق الله وجهه في النار.

أسد الغابة جـ٢ ص ٢٩٦، والاستيعاب جـ٢ ص٢٧ والإصابة جـ٢ ص٣٧.

⁽٢) حديث إن الله هو الحكم «أخرجه أبو داود جـ٥ ص٠٤، ١، ط عزت عبيد دعاس. سنن أبى داود جــ١٣ رقم ٤٩٣٤، والنسائى جـ٨/ ١٩٩، ٢٦٦، ط المكتبة التجارية _وجامع الأصول جـ١ ص ٣٧٣ وإسناده حسن. (نظام التحكيم دراسة مقارنة، د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، هامش ص٢٥).

حكمه بين قومه بتراضيهما دليل على جواز التحكيم ومشروعيته وقال رسول الله كالله من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به، فلم يعدل بينهما بالحق فعليه لعنة الله (۱).

ونهى ما روي أنه ﷺ قال: «مَنْ حَكَمَ بين اثنينِ تراضيا به فلمْ يَعدلُ بينهما فهو ملعونٌ» ٣٠.

كما أن رسول الله على رضى بتحكيم سعد بن معاذ الله في أمر اليهود من بنى قريظة، حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه ". كما أن رسول الله الله رضي بتحكيم الأعور بن شامة في أمر بنى العنبر حين انتهبوا أموال الزكاة ".

🗖 الدليل الثاني: في تحكيم رسول الله ﷺ لسعد في بني قريظة (*):

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَيَّا دَنَا مِنْ الْمُسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَيَّا دَنَا مِنْ الْمُسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ فَقَالَ هَوْلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ فَقَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ فَقَالَ هَوْلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ فَقَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللّهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمُلِكِ» (١٠).

⁽١) كشاف القناع جـ٦ ص ٣٠٣، هامش نظام التحكيم، د/ سيد محمود، المرجع السابق، ص ٢٥.

⁽٢) المغنى جمه ص٧٠١، عبد الفتاح محمد ابو العينين، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني، إيداع ١٩٨٣، ص ١١٢.

⁽٣) تحكيم سعد بن معاذ فى أمر اليهود، أخرجه البخارى، الفتح جـ ٢ ص ١٦٥، الطبعة السلفية، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٩٥، تبيين الحقائق، ط أولى ١٣١ه، جـ ٤ ص ١٩٣، البحر الرائق، جـ ٧ ص ٢٧ وما يليها، على حيدر «درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام» كتاب التنظيم القضائى، مشار إليه فى الأحدب، الجزء الأول ص ٥٧ هامش ٥. (نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. د/ سيد محمود، المرجع السابق، ص ٢٥).

⁽٤) حديث أن رسول الله على رضي بتحكيم الأعور بن شامة أخرجه ابن شاهين في الصحابة.

⁽٥) مسند الإمامِ أحمد جملة ص ١٤٢، سنن الترمذي جمع ص ١٤٤، فتح البياري جر ص ٢١٤، فتح البياري جر ص ٢١٤، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ٤٩.

⁽٦) رواه عن أبي سعيد الخدرى الإمام أحمد في مسنده جـ٣ ص٢٢، ومسلم، صحيح مسلم بـشرح النـووى جـ١٢ ص ٩٢، وفتح البارى جـ٧ ص ٤١١، وقال الشوكاني متفق عليه، نيل الأوطار جـ٨ ص ٦٢.

وفى رواية ابن اسحق: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ» ((). وروى البخارى عن عائشة _ رضي الله عنها _، أنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد الحكم إلى سعد (().

_ وجه الدلالة لتحكيم رسول الله على السعد في بني قريظة:

أن رسول الله على قبل تحكيم بنى قريظة له لما نزلت على حكمه ثم جعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ برضاهم، فكان الحديث نصًا في جواز التحكيم، وإلا لما حكَّم فيهم سعدًا برضاهم، ولما عمل بحكم سعد فيهم، إذ أن التحكيم لو لم يكن مشروعًا لما صححكم سعد، ولما وجب تنفيذه، وأن المجمع عليه بين الفقهاء أن رسول الله على قد عمل بحكم سعد فيهم.".

□ الدليل الثالث: تحكيم أبو بكر فيها وقع بين النبي ﷺ وعائشة ـ رضي الله عنها ـ: فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال: أجعل فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال: أجعل بينى وبينك أباك: قلت نعم ".

⁽١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص٦٢، سيرة ابن هشام جـ٣ ص ٢٤٠.

⁽٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٤٩.

⁽٣) البحر الرائق حـ٥ ص ٤٩٨، والتحكيم في الشريعة، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٤٩.

⁽٤) مجمع الزوائد جـ٤ ص ١٩٦، وفيه رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن أبي الأسود، وهو ضعيف. عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، من أكبر فقهاء الصحابة، كانت تكنى بـأم عبد الله ابـن اختها أسهاء. قالت رضي الله عنها «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين، وقبض عني وأنا ابنة ثهان عشرة سنة، كانت أحب نسائه إليه ﷺ وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع.

طبقات الفقهاء للسيرازي ص ٤٧ والرياض المستطابة ص ٣١٠، وأُسد الغابية جـــ ص ١٠٥، والاستيعاب جـ٤ ص ٣٥٦، والإصابة جـ٤ ص ٣٥٩ وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢٧.

جرى بينه ﷺ وبين عائشة كلام، حتى أدخلا بينها أبا بكر ﷺ حكمًا واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ تكلمين أو أتكلم؟ فقالت: بل تكلم أنت، ولا تقل إلا حقًا، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها، وقال لها: يا عدية نفسها، أوَيَقُول غير الحق؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا".

□ الدليل الرابع: عن محمد بن سيرين عبيدة قال:

شهدت عليًا وقد جاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منها فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا فقال عليّ للمحكّمَيْنَ أتدريان ما عليكما؟ أن عليكما أن رأيتها أن تجمعا جمعتما (أي إن كان قصدكما إصلاح ذات البين بورك في صلحكما). فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى. وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال على: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله كالك وعليك (رواه ابن أبي حاتم) ".

🗖 الدليل الخامس: تحكيم رسول الله ﷺ الأعور بن شامة:

روى ابن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال: أصابت بنو العنبر دما في قومهم

أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة، واسم أبى قحافة عثمان بن عامر التيمى القرشسى، أول من آمن برسول الله على من المن الخلفاء برسول الله على من الرجال ورفيقه فى الغار، من أغنياء قريش وساداتها، شهد الغزوات كلها، أول الخلفاء الراشدين، مات سنة ١٣هـ.

أسد الغابة جـ٣ ص ٢٠٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٣٦، الاستيعاب جــ٢ ص ٢٤٣، وأبو بكر الصديق لعليِّ الطنطاوي (عقد التحكيم د/ الدوري، المرجع السابق، ص ٨٩).

⁽١) إحياء علوم الدين حـ٢ ص ٤٤.

وفى المغني عن حمل الأسفار بهامشه، حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكمًا ... الحديث الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.

 ⁽٢) تفسير بن كثير تحقيق محمد على الصابوني، سورة النساء (التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية) _ عزة
 رشاد، المرجع السابق.

□ الدليل السادس: ما كان يفعله رسول الله ﷺ مع أمراء الجيوش وقادة السريان:

روى مسلم عن بريدة أن رسول الله على كان إذا أمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله أم لا ١٠٠٠.

ـ وجه الدلالة: أن رسول الله على فيها يبلغه عن ربه في مقام الهداية والتشريع أوصى

⁽١) المكي (عبد الله بن فرج) أقضية رسول الله ١٩٧٨م طبعة أولى ص ٦٧٦ ـ التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد _ دراسة تاريخية مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة من المدرس المساعد/ عبد الكريم محمد عبد الكريم نصير، بكلية الحقوق جامعة طنطا، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م.

⁽٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها.

⁽٣) وفى الجِديث: «وإذا حاصرت أهل حصين فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله». صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص ٣٩.

قواده بقبول التحكيم إذا ما طلبه الخصم، والرسول الله لا يأمر ولا يوصى إلا بها هو مشروع، فكان الحديث دليلًا على جواز التحكيم.

- ووجه قوله الله التنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنه محمول على عدم علم القائد عين حكم الله فيهم، وهذا يكون من وجهين: أنه على عهد رسول الله القائد عين حكم على خلاف ما يعلمه القائد أو ناسخ له، أو ينزل بحكم جديد لم يكن موجودًا من قبل، والوحي لا ينزل على غير رسول الله الله فأراد الله الله عنه أن ينسبوا إلى الله ما لم يُعدُّ حكمًا. وهذا لم يعد له وجود بعد قوله الله اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا»، وبعد انتقاله الله الرفيق الأعلى.

🗖 الدليل السابع: التحكيم في أول معاهدة مكتوبة للنبي على:

لَّا هاجر النبي عَلِيٌّ إلى المدينة، آخي بين المهاجرين والأنصار ثم أخذ يضع أسس ومبادئ

⁽١) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص٥٦.

⁽٢) صحيح مسلم: (٣٢٦١)، يقول الشوكاني: «والحديث حجة على أنه ليس كل مجتهد مصيب بـل الحـق عند الله واحد». نيل الأوطار جـ٧ ص ٢٦٢.

الدولة الإسلامية بالمدينة، وبدأ ينظمُ العلاقاتِ بين الأمة الإسلامية بالمدينة المنورة والأمم الأخرى، وأول ما بدأ باليهود الذين كانوا حول المدينة، فأبرم معهم معاهدة، وكانت بين المسلمين كأمة واليهود كأمة (١)، أقرهم فيها على معتقدهم وأموالهم لا يجبرون على الإسلام، وتضمنت هذه المعاهدة تنظيرًا دقيقًا للعلاقات الداخلية والخارجية.

وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور إسهاعيل الأسطل: «والذى يعنينا في هذا المقام، ما كان خاصًا بالاتفاق على التحكيم مسبقًا، بين المسلمين كأمة واليهود كأمة، واختياره على الطرفين فيها سيقع من نزاع مستقبلًا، فقد جاء في كتاب العهد:

«وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار" يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ".

فهذا رسول الله على قبل بالتحكيم فيما سيجد بينه وبين اليهود، في الخصومات التي قد تحدث مستقبلًا بين كلا الأمتين، فدل ذلك على أن التحكيم أحد القواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي كان معمولًا بها قبل الإسلام، فكما رأينا قَبْلُ فإن التحكيم عند العرب قبل الإسلام كان شريعة عامة، وعرفًا سائدًا، تلجأ إليه القبائل والأفراد في حسم نزاعاتهم وقطع خصوماتهم.

人人人

⁽٢) وفى رواية ابن إسحاق «وإنكم مهما اختلفتم فيه من شئ فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ»، سيرة ابن هشام جــ ٢ ص ١٢١، د/إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٥٣.

⁽٣) سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ١٢١، عيون الأثر لابن سيد الناس جـ ١ ص٢٣٩. مجموعة الوثائق الـسياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله ص٦٣ (د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٥٣).

09

المبحث الثالث

مشروعية التحكيم بالإجماع وعمل الصحابة

فقد كان الصحابة الله مجمعين على جواز التحكيم ". لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة، ولم ينكر مع اشتهاره فكان إجماعًا".

- وقد جاء في البناية: «والتحكيم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

ومن ثم فالإجماع منعقد على جواز التحكيم، ولم يخالف هذا الإجماع مخالف إلى يومنا هذا. ومن الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك ما يأتي ":

⁽١) العناية على الهداية جـ٥ ص ٤٩٨، وتبين الحقائق جـ٤ ص ١٩٣، ومغنى المحتاج جـ٤ ص ٣٧٨، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٣، وعميره جـ٤ ص ٢٩، والمبسوط جـ٢ ص ٢٦.

⁽٢) أسنى المطالب جـ٤ ص ٢٢٨، تحفة المحتاج جـ١ ص ١١٨، وممن نقل إجماعهم الماوردي كما في مغني المحتاج، السابق، البناية شرح الهداية جـ٧ صـ٦٦.

⁽٣) عقد التحكيم، د/ الدورى، المرجع السابق، ص ٩١.

⁽٤) سنن أبو داود في ١٧ كتاب البيوع عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس.

٦.

و (عبد الله) هو: عبد الله بن مسعود، وقوله: (يكون بيني وبينك)، أي حكمًا ١٠٠٠. فقوله (اختر رجلًا يكون بيني وبينك) وجواب الأشعث، صريح في أن التحكيم أمر مشهور لا ينكره أحد، وهذا إجماع.

Y ـ روي عبد الرزاق عن معمر، قال: أخبرنى من سمع أبا جعفر يقول «كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكَّموا بينهم علي بن أبى طالب فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلًا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعًا من ماء؟ فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ربها فعلنا ذلك أنا ورسول الله على فقمنا واغتسلنا»(").

فتحكيم المهاجرين والأنصار عليًا فيها اختصموا فيه، دليل على إجماعهم على جواز التحكيم مطلقًا.

⁽١) عون المعبود جـ٣ ص ٣٠٥، عقد التحكيم، د/ الدوري، المرجع السابق، ص٩٢.

وفى الحديث رقم ٢٥١٢ ص ٧٨٣: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا هُشيم، أخبرنا ابن ليلي، عن القاسم بن عبد الرحن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقًا، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

وحديث اشترى الأشعث .. في تيسير الوصول جـ٤ ص ٢٧ وقال: أخرجه أبو داود، وأخرج النسائى منه المسند فقط، والحديث في مستدرك الحاكم جـ٢ ص٤٥ رواه عن محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا: حدثنا السرى بن خزيمة حدثنا عمر بن حفص بـن غياث ... بطريق أي داود. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعقب النهبي في تلخيص المستدرك عليه بأنه صحيح. وفي تلخيص الحبير جـ٣ ص ٢٦ أورد المسند وقال: هو عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه البيهقي. وقال ابن عبد البر: هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، تلقوه بالقبول وبنو عليه كثير من فروعه.

⁽٢) المصنف لعبد الرزاق جــ١ صـ٢٤٩ رقم ٩٥٥، وهو في كنز العمال جــ٩ ص٣٢٦ رقم ٢٠٧٠، عن عبد الززاق عن مجاهد. مع اختلاف يسير في أوله.

٣ عن ابن عون عن محمد قال: «كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء دعوى في شيع فحكما أبيَّ بن كعب، فقص عليه عمر، فقال أُبيِّ: اعفُ أمير المؤمنين، فقال: لا، لا تعفني منها إن كانتَ عليّ. قال: قال أبيَ: فإنها عليك يا أمير المؤمنين.

قال: فحلف عمر، ثم: أتراني قد أستحقها بيميني، إذهب الآن فهي لك أنا.

فتحكيم عمر ومعاذ أُبيًا في الدعوى، ولم ينكر عليهم أحد، صريح في إجماعهم على جواز التحكيم مطلقًا.

3-رُوي عن شُريح أنه قال: «لما رجع علي شه من قتالِ معاوية وجد درعًا له افتقده بيد يهودى يبيعها، فقال علي شه: درعى ولم أبع، فقال اليهودى: درعى وفي يدى، فاختصها إلى شريح، فقال شريح لعليِّ هل لك بينة؟ قال نعم قنير والحسن ابنى، قال شريح لايجوز للأب، وقضى لليهودى بالدرع".

٥- رُوىَ عن الشعبي أن عمر بن الخطاب أخذ فرسًا على سوم فحمل عليه رجلًا ليشوره، فعطب الفرس، فقال الرجل، بيني وبينك شريحًا العراقي، فأتياه، فقال: يا أمير المؤمنين أخذته سليمًا على سوم، فعليك أن ترده سليمًا كما أخذته ش.

٦- تحاكم عمر والعباس إلى أبي بن كعب بن المنذر في دار كانت للعباس إلى جنب المسجد، فقضى للعباس على عمر ".

ما سبق يتضح أن التحكيم جرى به عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

⁽١) سنن الدارقطني _ الأقضية والأحكام _ رقم ١٣٨ _ جـ٤ ص ٢٤٢ رواه عن دعلج ابن أحمد عن معاذ بن المثنى عن أبيه عن ابن عون عن محمد.

⁽٢) أخبار القضاة لوكيع جـ ٢ ص ١٩٤، التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٥٧.

⁽٣) تاريخ ابن كثير جـ٩ ص ٢٥، أخبار القضاة لوكيع جـ٢ ص ١٨٩.

⁽٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٠.

- أما الدليل العقلي على جواز التحكيم مطلقًا فهو ما يأتي: ــ

١- أن للمحكَّمين ولاية على أنفسها، فصح تحكيمهم "الأن صحة تحكيم المحكمين مبنية على تمتعهم بالولاية على النفس.

٢- تحكيم الخصمين غيرَ هما جائز، كما يجوز أن يَسْتَفْتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتها ٠٠٠٠.

٣- إذا لم يجز التحكيم ضاق الأمر على الناس، لأنه يَشُقُ على الناس الحضور إلى
 مجلس الحكم، فجاز التحكيم للحاجة ٣٠٠.

فكثير من الناس يرون سهولة اللجوء إلى التحكيم، لاسيها إذا كانوا بعيدين عن مكانِ القضاءِ، أو لا يستطيعون الوصولَ إلى القاضي إلا بصعوبة.

بالإضافة إلى تفضيلهم التحكيم لبساطة إجراءاته، وقلة نفقاته، وقصر وقته، ورغبة في الابتعاد عن الخصومة واللدِّ فيها.



⁽١) الاختيار جـ١ ص ٢٦٤، شرح أدب القاضي لابن مازه جـ٣ ص ٥٥، تبيين الحقـائق جــ٤ ص ١٩٣، والهداية جـ٥ ص ٤٩٩، والقضاء في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان ص٢٨.

⁽٢) المواق جـ٦ ص ١١٢ عن المازري.

⁽٣) معين الحكام ص٢٥.

المبحث الرابع حكم التحكيم وحكمة مشروعيته (١٠)

🗖 حكم التحكيم:

التحكيم قد يكون واجبًا وذلك في حالتين هما:

◄ الحالة الأولى: إذا ورد النص الدال على الوجوب كما في قولِهِ ﷺ: ﴿ فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ اللهِ عَلَى الوجوب لعدم اقترانه على أهْلِهِ اللهِ عَلَى الوجوب لعدم اقترانه بالقرينة الصارفة عن الوجوب.

وقد بين الفقهاء ذلك في نصوصهم، فقد جاء في فتحِ الجليل (آية بعث الحكمَيْنِ محكمه غير منسوخة فالعمل بها واجب) ".

وجاء في نهاية المحتاج «فإذا اشتد الشقاق _ أى الخلاف بين الزوجين _ بعث القاضى وجوبًا للأمة، لأنه من باب دفع الظلمات وهو من القروض العامة على الحاكم»(").

وفى حاشية الباجوري «فإذا اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبًا حكمين مسلمين حرين عدلين عارفين بالمقصود»(،).

→ الحالة الثانية: إذا أمر السلطان به، وذلك لأن تصرف الإمام مَنُوطٌ بالمصلحة.
وقد يكون التحكيم محظورًا، وذلك إذا رأى الإمام أن المصلحة في منعه.

ماعدا هذه الحالات يبقى الحكم العام في التحكيم، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:_

⁽١) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٦٠.

⁽٢) منع الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش جـ٢ ص ١٧٨.

⁽٣) نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٩٢.

⁽٤) الباجوري على بن القاسم جـ٢ ص ١٢٩.

١_جواز التحكيم مطلقًا ولو وجد قاضٍ في البلد.

٢_ يجوز التحكيم إذا لم يوجد قاض في البلد.

٣ـ لا يجوز مطلقًا.

🗖 القول الأول: جواز التحكيم مطلقًا:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وبعض الإمامية (١٠).

ـ وقد استدلُّوا على ذلك: بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول.

(أ) من الكتاب:

ا _ قوله عَلَى: ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكُمًا مِّنَ أَهْلِهِ ، وَحَكَّمًا مِّنَ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥].

_ وجه الدلالة: أن هذه الآية دلت على وجوب التحكيم بين الزوجين، ولما كان التحكيم بين الزوجين مشروعًا دلَّ ذلك على مشروعيته في سائر الخصومات والدعاوى.

٢ ـ قوله عَنْ ﴿ وَمَن لَّدَ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتهِكَ هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ ١٤٤].

ـ وجه الدلالة: أن التحكيم هو لون من ألوان إحقاق الحق ورده إلى أهله.

(ب) من السنة:

وردت عدة أحاديثِ تُبين مشروعية التحكيم، من هذه الأحاديث:

١_ ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (كان بيني وبين النبى ﷺ كلام

⁽۱) المبسوط جـ ۱ ص ۷۳، معين الحكام ص ۲۶، الفتاوى الهندية جـ ۳ ص ۳۹۷، بـ دائع الـ صنائع جـ ٩ ص ٥٠، المبرح الكبير مع الدسوقى جـ ٤ ص ١٣٥، الشرح الكبير مع الدسوقى جـ ٤ ص ١٣٥، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٠، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٨، المغني لابن قدامة جـ ١ ١ ص ٤٨٣، الإنصاف جـ ١ ص ٢٣٨، البحر الزخار جـ ٦ ص ١ ١٠، الروضة البهية جـ ١ ص ٢٣٨.

فقال: أجعل بيني وبينك عمر، فقلت: لا. قال: أجعل بيني وبينك أباك، قلت: نعم)٠٠٠.

ـ وجه الدلالة: لو لم يكن التحكيم مشروعًا ما لجأ إليه المصطفى على الله المصطفى

(جـ) من الإجماع:

أجمع الصحابة على مشروعية التحكيم وقد وقع التحكيم في عصرهم في وقائع عديدة؛ ولم ينكر أحد عليه، فدلَّ ذلك على إجماعهم على مشروعيته".

(د) من المعقول:

التحكيم يتمُّ به فضُّ المنازعات وإصلاح ذات البَيْنِ، وعدم جوازه يؤدي إلى ضياع الحقوق واشتداد المشاحنات، ومن ثم فالعقل لا يمنع جوازه.

كما أن التحكيم من العقود التي تعارف عليها الناس قبل الإسلام ولم يرد نص يحرمه، والأصل في الأشياء الإباحة ".

🗖 القول الثاني: جواز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد:

وإلى هذا ذهبَ بعضُ الشافعية والظاهرية (١٠).

⁽١) أخرجه مجمع الزوائد جـ٤ ص ١٩٦.

⁽٢) تحفة المحتاج حـ١٠ ص ١١٨.

⁽٣) د/ الدوري، المرجع السابق، ص ١١٠.

⁽٤) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٦، المحلى جـ٩ ص ٤٣٥.

77

_وقد استدلوا على ذلك: أن التحكيم في هذه الحالة للضرورة كى تُفضَّ المنازعات، إما إذا وجد القاضى امتنع التحكيم، لأن حكم المحكَّم أدنى رتبة من حكم القاضي، وذلك لعموم ولاية القاضي.

🗖 القول الثالث: عدم جواز التحكيم مطلقًا:

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وبعض الإِمامية وبه قال الخوارج".

- وقد استدلوا على ذلك: بأن حكم الحكم فيه افْتِياتٌ على الإمام ونوابه، فيؤدى إلى اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم.

الرأى الراجح:

- مما سبق يتضحُ رجحان القول الأول: القائل بجواز التحكيم مطلقًا لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المخالفين وذلك لأن القول الثاني لم يرد في النصوص ما يمنع الحكم من الحُكْم ولأنه يشترط في الحَكم ما يشترط في القاضى.

وكذلك القول الثالث ضعيف لأن حُكْم الحَكَم ليس فيه افتيات على الإمام بل إن الإمام قد يعين من يقوم بالحُكْم بين الناس.

🗖 حكمة مشروعية التحكيم:

هي الباعث على التشريع، والثمرة المترتبة عليه، فهي الغرض من التشريع، والهدف الذي يرمي الشارع إلى تحقيقه (الله على مصلحة أو دفع مفسدة.

⁽١) نهاية المحتاج حـ ٨ ص ٢٣٠.

⁽٢) على خلاف العلة: فهى الوصف الظاهر المنتضبط الذى يبنى عليه الحكم بحيث يكون دالاً على وجوده، والأحكام الشرعية تبنى على علتها وجودًا وعدمًا، فعلة تحريم الخمر هى السكر، وعلة الإفطار فى في السفر هى السفر، أما حكمتها فهى حفظ العقل فى تحريم الخمر، ودفع المشقة فى إباحة الإفطار فى السفر، الأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم، أصول الأحكام الشرعية ص١٥٨، والأستاذ الدكتور/ زكريا البرديسي، أصول الفقه ص ٢٦٢.

وأمر الشارع بفعله أو تركه، يرمي إلى تحقيق غاية معينة أدركها الإنسان أو لم يدركها، تحققت لدى الناس كافة أو لبعضهم، والغرض من تشريع التحكيم يتمثل في إدراك الدور الذي يقوم به التحكيم في فصل الخصومات والمنازعات، والتى من شأنها أن تشيع العداوة والبغضاء، وفساد ذات البين إذا ما تركت دون الفصل فيها بحكم، يستوى أن يكون محكم قاض موالى أو حكم محكم، وبهذا فالتحكيم يحقق كلا المصلحتين، مصلحة القضاء في تخفيف العبء عنه، ومصلحة الأفراد في رفع المشقة عنهم في الانتظار في طوابير القضاء للبت والفصل في القضايا .. أو تكاليف الترافع أمام القضاء .. والتى تكون في بعض الأحوال حائلًا دون تحقيق العدالة في إيصال الحق أمام القضاء .. والتى تكون في بعض الأحوال حائلًا دون تحقيق العدالة في إيصال الحق الفصل في الخصومات، والحق مقائمة، نظرًا ليسر إجراءاته وقلة تكلفته، وسرعة الفصل في الخصومات، والحق مقائمة، نظرًا ليسر إجراءاته وقلة تكلفته، وسرعة الفصل في الخصومات، والحق مقائمة يقول: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِحَكُمُ ٱللَّسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اللَّسْرَ فَلَا يُرِيدُ بِكُمُ اللَّسْرَ فَلَا يُرِيدُ إللهُ إللهُ المِلْمَة اللهُ إللهُ إللهُ المُلْمَة عَلَامَة اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إلهُ اللهُ إلهُ اللهُ المَامِ العَلْمَة اللهُ اللهُ

وعن عائشة _ رضى اللهُ عنها _ قالت: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ » ‹ .

والتحكيم فضلًا عن أنه يؤدي إلى قطع المنازعات، ورفع المشقة عن المتخاصمين، فإنه يؤدى إلى إصلاح ذات البين فيها بين المتخاصمين، فإن فصل القضاء، كما قال عمر عليه: «يورث في القوم الضغائن».

وإلى هذه الفائدة أشارت الآية الكريمة في التحكيم في الشقاق بين الزوجين بقوله

⁽١) معين الحكام ص٢٥، أحكام القرآن لابن العربي جـ٦ ص ٦١٩.

 ⁽٢) روى الحديث بخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، فتح البارى جـ١١ ص٨٦، كتاب الحدود رقـم
 الحـديث ٦٧٨٦، صـحيح مـسلم بـشرح النـووي جــ٥١ ص٨٣ (التحكيم في الـشريعة الإســلامية،
 د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٦٣).

⁽٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن ابي شيبة جـ٧ ص ٢١٣.

جلا وعلا: ﴿ إِن يُرِيدُ آ إِصْلَحَا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَ آ ﴾ [النساء: ٣٥].

- أما عن جواز تحكيم المرأة في الشريعة الإسلامية:

فلنا أن نتناول هذا الموضوع بشئ من التفصيل لما ناله من رعاية واهتمام على الساحة في الآونة الأخيرة، وعلى وجه التحديد في جمهورية مصر العربية، ومنذ أيام قليلة وفي غضون شهر ربيع الأول في العام ١٤٢٨هـ، الموافق شهر مارس ٢٠٠٧م.

حيث تم بالفعل تعيين أكثر من ثلاثين قاضية تقلدن مناصب مختلفة من القضاء الجالس وذلك بناء على القرار الجمهوري الصادر بذلك.

هذا من جانب لما ارتآه فقهاؤنا حديثًا، وأقروه .. وصدر بالفعل القرار الجمهوري بذلك .. وتم العمل به بالفعل .. ولنا تحفظ سنورده في موضعه.

ونتناول أولًا ما ذهب إليه أصحاب المذاهب في هذا الشأن:

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولى المرأة القضاء أو التحكيم حتى في الأحوال التي يجوز لها فيها الشهادة وإلا كان حكمًا باطلًا (١٠).

واستند الجمهور في ذلك لقوله ﷺ في القرآن الكريم: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى الْمِرَاةِ وَذَلَكُ برعايتها النِّسَاءِ ﴾[النساء: ٣٤] ، هذا يعنى أن للرجال القوامة على المرأة وذلك برعايتها والإشراف عليها وتوجيهها. كما أن رسول الله ﷺ أكد على عدم فلاح الأمة التي تولى

⁽۱) أدب القضاء لابن أبى الدم، جـ اص ٤٣١، المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزلبادى الشيرازي، توفى ٤٧٦ هـ. طبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٣ هـ جـ ٢ ص٧٠٣، ٥٠٠ أدب القاضي للهاوردي جـ اص ٦٢٥، ٢٢٨، المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبو الوليد سليهان بن خلف بن أيوب ابن وارث الباجي الأندلسي توفى ٤٩٤ هـ. الطبعة الأولى ص ٣٣١ مطبعة السعادة جـ ٥ ص ٢٢٨، إساعيل الأسطل، المرجع السابق ص ٩١، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى الكويتي والمصري، الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمود، الناشر دار النهضة العربية ٥٠٠٥م، ص ٢٤٨.

أمرها لامرأة حيث جاء فيه [لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة] ١٠٠٠.

كما لم يثبت منذ عهد الرسول على وصحابته والتابعين أن تولَّتِ المرأةُ القضاء أو التحكيم ـ مما يفيد معنى الإجماع ـ كما أن تحكيمها يُفضى إلى ارتكاب محظور لما فيه من الاختلاط مع الرجال والخلوة ببعض الخصوم أو الشهود".

كَمَا أَنَ اللهُ تَنَهِلُ لَمْ يُجِزْ شهادتها في المعاملات المالية ولو معها ألف امرأة حيث يقول جل شأنه ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَآمْرَاَتَكَانِ مِمَّن مَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَ إِحْدَنْهُ مَا فَتُذَكِّر إِحْدَنْهُ مَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإذا كانت لا تصح شهادتها منفردة بهذه الأمور فلا تصح توليتها الحكم فيها٠٠٠.

* ومع ذلك ذهب جانب من الفقه الإسلامي ـ كابن جرير الطبري وابن حزم ـ إلى جواز تولى المرأة القضاء ـ بجواز فتياها ـ أو التحكيم مطلقًا مثل الرجل، حيث إن عمر بن الخطاب شه قد ولى الشفاء ولاية الحسبة على السوق، كما أن أنوثة المرأة لا تمنع من فهمها لموضوع النزاع وحجج الخصوم ومعرفة الحق وبالتالى يصح حكم المرأة وينفذ ".

- كما ذهب بعض المالكية - على عكس مذهبهم في تولية القضاء - إلى جواز تحكيم المرأة لأن التحكيم من باب الوكالة لا الولاية، وبها أنه يجوز وكالة المرأة كالرجل فيصح حكمها في التحكيم وينفذ ما لم يكن جورًا(٠٠).

- كما استدلوا أيضًا إلى واقعة تولى الشفاء على سوق المدينة وهي امرأة يمكنها الحكم

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، مطبوع مع عمدة القارئ جـ ٢٤ ص ٢٠٤.

⁽٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص٩١.

⁽٣) د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٩١.

⁽٤) المغني لابن قدامة جـ٩ ص٣٩، وكابن حزم المحلى لابن حزم جـ٩ ص٠٤٤، أدب القـاضي للـاوردي جـ١ ص٢٢٠، د/ سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، المرجع السابق، ص٤٣.

⁽٥) المنتقى للباجي جـ٥ ص ٢٢٨، التبصرة لابن فرحون جـ١ ص٤٤.

٧٠

بين الناس ولو في صغار الأمور، كما رُوي عن ابن الماجشون قوله: وإذا كان العبد والمرأة بصيرين عارفين مأمونين، فإن تحكيمهما وحكمهما جائز إلا في خطأ بَيِّن ٠٠٠.

- ويرى الحنفية صحة تولية المرأة القضاء أو التحكيم فيها تجوز فيه شهادتها عدا الحدود والقصاص، واستنادًا لقاعدة «من صحت شهادته صحت ولايته»، وبالتالي صحت ولاية التحكيم للمرأة ما عدا القصاص والحدود...

- كما أجاز بعض فقهاء المسلمين المعاصرين تولى المرأة على اعتبار أنه لا يتضمن ولاية عامة، وأن قيامه مرجعه إلى إرادة واختيار الخصوم، ودائرته الفصل في المنازعات القائمة بينهم وبرضائهم وأنه نوع من الولاية الخاصمة غير الممنوعة على المرأة (٣٠٠).

ولنا في ذلك قول رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة .. وألَّا نحيد عن قوله عندما قال: تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدًا: «كتاب الله وسنتى»، «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

ومما لا شك فيه وأنه أصدق القائلين قول سيدنا «محمد» ريضًا «لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة».

ذلك لأن الرجولة لها شَائٌ ومسحة وهيبة دائهًا وحضور وفراسة .. قد تغيب هذه الصفات غالبًا عن المرأة.

ومن ثم فالقاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج دائمًا فيه إلى كمال الرأى

⁽١) المنتقى للباجي حـ٥ ص ٢٢٨.

⁽٢) رد المحتار على الدر المختبار لابن عابدين جـ٥ ص ٤٢٨، تبيين الحقبائق للزيلعي جـ٤ ص١٩٣٠، إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٩٢.

⁽٣) عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتباب والسنة، ط • أولى ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م، ص ٥١، ٥٦، ص١٢٣: ١٣١.

وتمام الفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأى لقلة خبرتها، وليست من أهل الحضور في محافل الرجال .. ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل".

كما وأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبى الله ولا أحدًا من خلفائه ولا من بعدهم امرأة لتحكم ولا قضاء ولا ولاية فيها بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا.

وفى كل وإن كانت الآراء بين مؤيد ومعارض .. فإننا نرى رأيًا «أنه لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء للأسباب التي سقناها .. وعليه فإنه لا يجوز لها أيضًا أن تحكم .. وإن كان لابد أن تحكم فيجب أن يكون ذلك لضرورة مُلِحَّة، ومنها عدم وجود من يصلح للتحكيم في هذا الوقت وفي هذه البلاد من الرجال .. أى أن يكون ذلك بتحفظ ونؤيد ما قال به الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد محمود ": وهو ألا تتولَّى التحكيم منفردة، بل يجوز لها الاشتراك في هيئة التحكيم في المسائل التي يجوز فيها ذلك وعلى نطاق ضيق.

وفى ذلك يرى أيضًا ابن القاسم أن شهادة المرأة لا تصح إلا في قضايا الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالولادة واستهلال المولود وعيوب النساء التي تحت الثياب كالرَّثْقِ والقرن.


කුර්ය කුර්ය කුර්ය

⁽١) الشرح الكبير جـ٦ _ إبن قدامة.

⁽٢) نظام التحكيم دراسة مقارنة د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ٤٤ ــ ٥٥.

⁽٣) القضاء في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، ونظام القضاء في الإسلام، د/ إبراهيم عبد الحميد ص ٣٢.

www.j4know.com



التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني آ

التحكيم في عصر النبي ﷺ

نستطيع أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

- > المبحث الأول: قضاء الرسول ﷺ قبل البعثه.
- ◄ المبحث الثاني: قضاء الرسول ﷺ بعد البعثة.
- ◄ المبحث الثالث: بعث الرسول ﷺ للقضاء بين الناس.

المبحث الأول قضاء الرسول الله قبل البعثة الرسول

⁽١) حجية الأحكام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للباحث المهدى إبراهيم منصور شلبي المرجع السابق ص ٢٣٥. وعقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ الدوري، المرجع السابق ص٤٦.

⁽٢) فقه السيرة للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٧٣.

⁽٣) فيها رواه البيهقي من حديث السهاك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سأل رجلًا عليًّا عـن أول بيـت وضع أو بني للناس، البداية والنهاية، الجزء الأول ص٧٨.

ولقد تعرضت الكعبة بعد ذلك للعوادى التي أَوْهَت بنيانها، وصدَّعت جدرانها وكان من بين هذه العوادى سيل عَرِم، الذي جرف مكة قبل البعثة بسنوات قليلة "حيث زاد ذلك من تصدع جدرانها، وضعف بنيانها، فلم تجد قريش بُدًا من إعادة تشييد الكعبة وتعظيمها بقية نما ظل محفوظًا من شرعة إبراهيم الطيخ بين العرب.

ولقد شارك الحبيب قبل البعثة في بناء الكعبة، وإعادة تشييدها مشاركة فعالة، فلقد كان ينقل الحجارة على كتفه الكريم ما بينها وبينه إلا إزاره، وكان له من العمر إذ ذاك خمسة وثلاثون سنة في الأصح، وهو ما رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الله الله على قال لما بنيت الكعبة، ذهب النبي الله الله الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ اجعل إزارك على رقبتك، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السهاء فقال: أرنى إزارى فشده عليه حتى لا ينكشف جسده الشريف فشد عليه العباس وكانت قريش قد اتفقت على ألا يدخل في بناءها إلا طيبًا، وكانوا يهابون هدمها فابتدأ بها الوليد بن المغيرة المخزومي، فأخذ المعول، وقال اللهم لا نريد إلا الخير، ثم هدم ناحية الركنين، وقريش تنظر ماذا سوف يحدث له، لأنهم كانوا يهابون الكعبة، ولما لم يصبه شيء تبعه الناس في الهدم في اليوم التالي .. بعدما انتظرت قريش، وقالوا ننظر، فإن أصيب لم نهدم منها شيئًا، ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شيء فقد رضي الله ما صنعنا هدمنا" فأصبح الوليد من ليله غاديًا على عمله، فهدم والناس معه حتى انتهى الهدم إلى قواعد إبراهيم، ثم أرادا الأخذ في البناء، فجزأوا الكعبة وخصصوا لكل قبيلة جزءًا منها، فجمعت كل قبيلة حجارة وأخذوا يبنونها وتولى البناء «بنَّاءُ» قبيلة اسمه «باقوم» وظلا يقيمون البناء لأعظم بناء على وجه الأرض بناء الكعبة المشرفة قبلة الله في

⁽١) فقه السيرة، د/ محمد سعيد رمضان البوطى، ص ٧٣.

⁽٢) تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك لابن جعفر محمد بن جريز الطبري، المجلد الأول ص ٥٢٦.

أرضه، حتى وصل البناء إلى تمامه وهيئته الأخيرة التي هي عليه، وعندئذ أرادوا وضع الحجر، وهنا وقع الخلاف وهذه هي القضية.

وبعد أن شاركت قريش بشتى قبائلها في بناء الكعبة، بعدما بدأها الوليد بن المغيرة في هدمها دون أن يصاب بأذى وشاركته في ذلك القبائل في الهدم حتى وصلوا إلى قواعد إبراهيم، ثم شاركت القبائل في البناء بعدما جمعوا الحجارة، وشارك الرسول والعباس في جمع الحجارة كها تقدم، وكانت القبائل قد خُصص لكل منهم جزءًا، أقامت كل قبيلة الجزء المخصص لها، حتى بلغ البنيان تمامه واكتملت لبناته، إلا موضع الحجر الأسود، فاختلفت القبائل فيمن يمتاز بشرف وضع الحجر في موضعه ومكانه، ولكن القبائل بعدما بلغوا بالبنيان موضع الركن اختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تجاوزوا وتحالفوا وتواعدوا القتال، واستمر النزاع طيلة أربع ليالي أو خمس.

ويتجلى موضوع القضية والنزاع هنا في وضع الحجر الأسود في موضعه في الركن اليمان، بعدما شاركت القبائل في تمام البناء واكتمال أركانه ولبِناته، وأصبح الخلاف على كيفية وضع الحجر الأسود، ومن الذي سوف يضعه في موضعه، ومن الذي سوف ينال شرف ذلك .. نعم إن الأمر يستحق الصراع وإنه لشرف عظيم، فنحن الآن نرى كيف يتصارع الحجيج والمعتمرون على كيفية الوصول إليه، ذلك الحجر الذي أنزله الله من الجنة .. ولذلك فإن الأمر يستحق أن تتصارع القبائل على من سيكون له الشرف في وضعه في مكانه بعدما بلغ بناء الكعبة تمامه.

وهنا ظلت القبائل متربصة ببعضها البعض مقبلة على حرب ضروس لا يعلم إلا الله مداها.

وبعد أن ارتضيت قريش بتحكيم من يدخل عليهم من باب المسجد والقصة

(٧0)

المعروفة والتي تناولناها سلفًا.

وبعد أن قالوا هذا الأمين رضيناه حكمًا، فهذا ما يقطع دلالة على أنه الأمين حقًا .. وأن عنده النُّحُكُم الصواب في القضية، وكان ذلك قبل بعثته أى قبل ما يوحى إليه بخمس سنوات .. وقد رضوا بحكمه ولا وهو ما يقطع بأن حكم الرسول والتراضهم على النزاع بينهم، وأصبح حجة عليهم عند إنكارهم لدعوته ونبوته، واعتراضهم على رسالته بعد ذلك.

ولما جاء حكم رسول الله على هذا النحو فلقد كان حكمًا دافعًا وحاسمًا للنزاع. وننتقل الآن إلى المبحث الثاني.



المبحث الثانى قضاء الرسول را المعثة

رأينا كيف احتكمت إليه على قريش في وضع الحجر الأسود في موضعه، وكيف كان حكمه حاسمًا للنزاع وكيف صار حجة عليهم جميعًا .. وكيف كان قضاؤه هذا حجة على سادات قريش، ورجالاتهم، وشيوخهم جميعًا وهذا قبل البعثة، فهاذا كان قضاؤه على سادات قريش، ورجالاتهم، وشيوخهم جميعًا وهذا قبل البعثة، فهاذا كان قضاؤه على بعد بعثته وبعد نزول الوحى إليه، وموافقته للأمين جبريل التيكين؟ لقد تنوعت أقضيته التي شملت كافة مناحى الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والحربية .. وخلاف ذلك من أقضية متنوعة، ومتعددة ومتغيرة وأصبحت سوابق قضائية، يقتدى بها في حسم المنازعات والخصومات القضائية، وكيف كانت لهذه الأقضية حجية قاطعة.

الرسول ﷺ أول قاضي في الإسلام:

إن من الأهداف الأساسية للرسالة الخاتمة وغاية بعث الحبيب محمد الشيئ إقامة الدولة الإسلامية، وذلك لإقامة العدل بين الناس، حتى يُرسى العدل ويأمن كل إنسان على نفسه وعرضه وماله، وإذا ما تم إرساء قواعد الأمن وتحقيق مبادئ العدل والإنصاف.

وهذا الهدف السامى من الرسالة الخاتمة والذى تحقق في قولِهِ عَلَىٰ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا وَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّا اللَّالَا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّالَّالَا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّالَّال

وأيضًا قوله ﷺ: ﴿ فَإِن نَنَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمُ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمِتُومِ ٱلْاَخِرُّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۞ ﴾ [النساء: ٥٩].

والبيِّن أن رسول ﷺ قد جمع الله له الرسالة والإمامة والقضاء والفتوى أى جمع الله له الولاية بأنواعها. فالرسول ﷺ كان يُبلِّغ الرسالة وكان يستمع إلى الخصومة ويقضي بين الخصوم فيستمع للدعوى وينظر في البينات والحجج ويحكم بمقتضى ما ظهر له من

الأدلة(١). وهذا هو القضاء..

ولذلك قيل" أن رسول الله على الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتى الأعلم، فهو الله المام الأئمة وقاضى القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله في وسالته، وهو أعظم من تولى منصبًا منها في ذلك إلى يوم القيامة، لذلك فإن الرسول المسالة المتمع له ما لا يجتمع لغيره من السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، لأن الرسالة التي أمر بتبليغها هي الرسالة العامة والخاتمة التي تفى بحاجات البشرية إلى يوم الدين.

ويتضح ذلك كله في قوله عَلَى لرسوله عَلَى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِقًا لِمَا بَيْنَ مَن الْكِتَبُ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهِ فَأَحْتُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَنَبِّعُ أَهُوآ عَمْمُ عَمَّا جَآءَكُ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأيضًا قوله ﷺ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ وَلَا تَنَبِّعُ أَهْوَآءَهُمْ وَاحْدَرُهُمْ أَن يَفْتِنُولَكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأيضًا قوله ﷺ: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا ۚ إِلَيْكَ ٱلْكِكَنَبَ بِٱلْحَقِّى لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا ۖ أَرَنكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَآمِنِينَ خَصِــيمًا ۞ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وفى الإجمال ولمن تتبع لأقضية الرسول ﷺ في عهده النبوى أن القضاء في عهده كان يأخذ عدة صور:

١ ـ الرسول على يتولى القضاء بنفسه.

٢ ـ الرسول على كان يعهد لأحد من الصحابة بالفصل في قضية معينة.

٣ - الرسول على كان يبعث أحد الصحابة للولاية على بلد ويفصل في القضاء.

٤ - الرسول على كان يولى أحد الصحابة الفصل في القضاء في غيبته.

⁽١) النظام القضائي في العهد النبوي، للأستاذ/ مناع القطان ص١٨.

⁽٢) الإمام القرافي، في الفروق، الجزء الأول، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

فكان الخصوم يتوجهون إلى رسول الله على ويعرضون عليه خصوماتهم فيستمع لحججهم ويجتهد فيها ويخبرهم بالحكم .. فإن كان اجتهاده صوابًا أقرَّه الله على هذا الحكم .. وإن لم يكن كذلك أنزل الله عليه الوحي لينبهه إلى حكم الله فيها، هذا هو الدليل من كتاب الله على.

الدليل من كتاب الله كالى المحكوم عليه بتنفيذه طوعًا دون حاجة إلى إجباره. وكان الخصوم يرضون حكمه ويقوم المحكوم عليه بتنفيذه طوعًا دون حاجة إلى إجباره. وكان الرسول الله الله الله الله إصلاح ذات البين، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقول: «ردوا الخصوم كى يصطلحوا» وهو منهج جليل أخذت به القوانين المعاصرة". وقد كان رسول الله الله يحكم بنفسه في كثير من القضايا التي كانت تعرض عليه. ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة .. هند زوج النبي الها قالت: جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما وليس بينهما بينة فقال رسول الله الله النكم على رسول الله وأنها أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنها أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنها أقطع لم قطعة من النار يأتي بها اسطامًا" في عنقه يوم القيامة، فبكي الرجلان وقال كل واحد منها: حقى لأخي، فقال رسول الله الله الم أما إذًا فقوما فاذهبا فلتقتسما، ثم استها" ثم منها: حقى لأخي، فقال رسول الله الله الم أما إذًا فقوما فاذهبا فلتقتسما، ثم استها" ثم استها" ثم البحلل كل واحد منكم صاحبه".

अवेदार अवेदार अवेदार

 ⁽١) التشريع والقضاء في الإسلام للمستشار أنور العمروسي ص٨١، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية،
 عزة قطورة ص٣٣.

⁽٢) أقطع له سطها من النار أي قطعة منها، ويرى اسطاما وهي الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر أي قطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها أو أقطع له نار مسعرة.

⁽٣) الاقتسام والاستهام بمعنى أن يقوم بالقسمة أحد الطرفين، فيها يقوم الآخر باختيار السهم الذي يرغب فيه وواضح أن هذا الأسلوب يجعل صاحب القسمة حريبصًا على العدل، لأنه لا يعلم أي السهمين سيختاره الطرف الآخر.

⁽٤) القضاء في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان ص١٩، بلوغ المرام، باب القضاء، حديث ١٤١٧ ص٢٨٨.

الفصل الثالث (أ

التحكيم في عصر الخلافة الراشدة

كان منهاج عصر الخلافة الراشدة في التحكيم يطابق إلى حد كبير ما كان عليه زمن الرسول عليه أول عليه ومن الأول، فكانت له السلطة الأخيرة للفصل في الأمور.

أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فقد انتقلت هذه السلطة إلى أحاديثه وما أثر عنه من سنة حفظت في صدور الناس وأذهانهم.

ولقد وجدت في عصر الخلافة ثلاث دوائر مستقلة كانت منزلتها ومكانتها تفسيرًا وشرحًا لمعنى قول الله ﷺ: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ".

- أولًا: عامة أهل العلم الذين كانوا يعرفون كتاب الله كها كانوا على علم بأحكام رسوله على أى منهجه وسلوكه وما أقره قولًا وعملًا. ولم يكن عامة الناس وحدهم يقصدونهم طلبًا للفتوى في أمور حياتهم بل كان الخلفاء الراشدون أنفسهم يرجعون إليهم إذا احتاجوا إلى ضرورة العلم فيها إذا كان الرسول على قد أصدر في المسألة كذا وكذا حكمًا أم لا.

فها هو أبو بكر الله كان يقوم إلى المسلمين ليسألهم عنه سنة للرسول الله في المسألة التي تعرض عليه ليقضى فيها.

فإذا روى أحدهم أنه يعرف أن الرسول الله حكم في مسألة معينة بحكم، قال أبو بكر_عندئذ_الحمد الله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا".

وكثيرًا ما حدث أن قضي خليفة العصر برأيه في مسألة ما، ثم رجع عنه وأبدله عندما

⁽١) الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي ص١٤٧، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، عزة قطورة ص٣٥.

⁽٢) التشريع والقضاء في الإسلام، المستشار أنور العمروسي ص ٨٢.

۸.

علم أن الرسول ﷺ قد أصدر فيها حكمًا آخر.

ـ ثانيًا: التحكيم يعنى القضاء .. والقضاء يعني المحاكم التي أوضح سيدنا عمر بن الخطاب قوانينها وضوابطها في كتابه إلى القاضي شريح ...

حيث قال: (أما بعد .. إذا جاءك شئ في كتاب الله فاقضِ به ولا يفتنك عن الرجال. فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظُر سُنَّة رسول الله في في فاقضِ بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه من رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الأمرين شئت أن تجتهد رأيك وتقدم. فتقدم وإن شئت أن تأخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرًا لك).

وقد يكون المقصود بالتأخير هنا أحد أمرين: إما أن ينتظر القاضي مدة ليرى ما إذا كانت أية محكمة أخرى قد فصلت في هذا الأمر من قبل، أو أن يرفع القاضي هذه المسألة إلى الهيئة الثالثة وهو (أولو الأمر) بدلًا من الحكم فيها بنفسه".

ولم تكن لهذه المحكمة سلطة الفصل في المنازعات التي تنشب بين العامة وحدهم فحسب بل كانت تستمع أيضًا إلى دعاوى الناس ضد السلطة التنفيذية وتحكم فيها ولا يستثنى من المثول أمامها أحد حتى ولو كان والى الإقليم أو الخليفة نفسه.

- ثالثًا: أولو الأمر: يعنى الخليفة ومجلس الشورى وهم آخر سلطة كانت تشاور فيها بينهما وتقرر ما هو الحكم القاطع في كتاب الله وسنة رسوله والله بصدد ما يعرض للمجتمع من منازعات وما هو الأسلوب الأمثل في علاج ما لم يرد فيه حكم من الكتاب أو السنة.

⁽١) الفاروق عمر بن الخطاب (ثاني الخلفاء الراشدين) محمد رضا ص ٦١.

⁽٢) الحكومة الإسلامية للمودودي ص ٢٤٩.

وبالرغم من أن السلطة النهائية الفعلية في عصر الخلافة الراشدة كانت لأولى الأمر وحدهم، إلا أنهم كانوا يسلمون من الناحية القانونية بأن كتاب الله وسنة رسوله هما الفيصل والحكم النهائي. وكان المجتمع الإسلامي يطيع سلطتهم مطمئنًا إلى أنهم لم ولن يحيدوا في أحكامهم عن اتباع القرآن والسنة.

ومما سبق يتضح أن جهاز الحكم في الخلافة الراشدة كان قائمًا على أساس معاهدة يطبع الخليفة فيها الله ورسوله، فتطبع الأمة الخليفة، وقد أعلن ذلك في أول يوم ولدت فيه الخلافة بعد وفاة الرسول على حينها أعلن أبو بكر الصديق في خطبته عند الخلافة (أطبعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم).

وكذلك كان عمر يرى أن الحكم ثقيلًا ومسئولية جسيمة فعليه أن ينظر في أمر رعيته وينصفهم ولا يظلمهم شيئًا ويتضح ذلك من قوله (أيَّما عامل لى ظَلَمَ أحدا فبلغتنى مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته).

وإن الناس إنها يقتدون بحكامهم ورؤسائهم فإن أساء الحاكم أساء المحكومون وإن أحسن أحسنوا(۱).

ونذكر هنا من وقائع التحكيم المشهورة في عصر الخلافة الراشدة مما لم يرد ذكره فيها بعد، تحكيم عليّ بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان في واقعة صِفِّين أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص ٣٠٠٠٠.

⁽١) الفاروق عمر بن الخطاب (ثاني الخلفاء الراشدين)، محمد رضا، ص ٧١، دار الكتب العلمية.

⁽٢) عقد التحكيم، د/ الدوري المرجع السابق ص ٤٩، ٥٠.

⁽٣) على بن أبى طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي الله وختنه، قاضي الأمة وفارسها، شهد لـ الله بالجنة، رابع الخلفاء الراشدين، الفقيه الجليل والمناقب الكبرى، استشهد سنة ٤٠ هـ، الاستيعاب جـ٣ ص٢١، والإصابة جـ٢ ص٧٠٥، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٦٦، وأسد الغابة جـ٤ ص١٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٤١، وتذكرة الحفاظ جـ١ ص١٠. =

□ التحكيم إثر معركة صِفْين^(۱):

حين تَسَلَّم الإمام عليّ بن أبى طالب ﷺ زمام الأمور بعد مقتل عثمان ﷺ، بادر إلى عزل الولاة الذين ولاهم عثمان قبل أن تصل إليه بيعة الأنصار، لأنهم كانوا بنظر الإمام عليّ مَثَار الفتنة وخروج الثوار عليه. ولم يأخذ الإمام عليّ نصح عبد الله بن عباس والمغيرة بن شعبة له بعدم عزلهم إلى أن تَسْتَتِبُ الأمور.

وقد أذعن جميع الولاة وانصرفوا عن ولاياتهم، إلا معاوية بن أبى سفيان الذي كان واليًا على الشام منذ أيام عمر وعثمان رضى الله عنهما، والذى استطاع أن يكوِّن حزبًا قويًا، لما كان يمده بالأرزاق والأعطيات".

= معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك. من كتاب الوحي، روى عن النبي الله وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، وروي عنه جرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وآخرون. ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان مدة ولايته. ثم ولى الخلافة. قال ابن إسحاق: كان معاوية أميرًا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة، مات سنة ١٠ هم تهذيب التهذيب جـ١ ص ٢٠٧، وتطهير الجنان واللسان عن المحظور والتفوه بطلب سيدنا معاوية لابن حجر البيهقي. وأسد الغابة جـ٤ ص ٣٨٥، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٩٤٠.

أبو موسى الأشعري: هو الصحابى الجليل عبد الله بن قيس، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة، فافتتح الأهواز، واستعمله عثمان على الكوفة، مات بمكة، وقيل بالكوفة سنة ٤٢، وقيل غير ذلك، وهو أحد الحكمين اللذين ولاهما على ومعاوية، كان من أجلاء فقهاء الصحابة. طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٤، الاستيعاب جـ٤ ص ١٧٣، والإصابة جـ٢ ص ٣٥٩.

عمرو بن العاص بن واثل السهمي، القرشي، أبو عبد الله: هو أحد دهاة العرب، أسلم سنة شهان قبل الفتح، أمَّره النبي على على سرية نحو الشام، واستعمله على عهان، وولاه عمر فلسطين وفتح مصر وولاه عليها، وأقره عثهان عليها ثم عزله، وأعاده معاوية إلى ولاية مصر بعد أن كان إلى جانبه بالتحكيم فى صفين، توفى بالقاهرة سنة ٤٣هـ.

- (١) صِفِّين: موضع بقرب الرقة على شاطيء الفرات من غربيها مراصد الإطلاع جـ٢ ص ٨٤٦.
- (٢) تاريخ الإسلام السياسى _حسن إبراهيم حسن جـ١ ص٣٦٨، محاضرات في تـاريخ الأمـم الإسـلامية للخضري جـ٢ ص ٥١ _ ٥٢.

□ الأسباب التي دعت معاوية إلى عدم مبايعته الإمام عليًا هي:

١- أنه لم يُسْتَشَرُ في عقد البيعة للإمام، وهو من أعاظم قريش، ومن أكبر الولاة،
 وتحت إمرته ما لا يقل عن مائتى ألف من الجند.

٢- أنه اتّهم الإمام بأنه مشترك بقتل عثمان، لأنه آوى في جيشه من قتله، ولم يأخذ القصاص من أحد منهم، ولأن أول من نَدب الإمام عليًا للخلافة هم قاتلوا عثمان.

٣_أن كثيرًا من الصحابة رفضوا بيعة الإمام على ١٠٠٠.

أعلن معاوية لأهل الشام عدم مبايعته للإمام على، ووضع لهم على المنبر قميص عثمان الذي قتل فيه مخضوبًا بالدم، وأصابع زوجته نائلة معلقة فيه، فبكى أهل الشام، وجهزوا جيشًا منهم، وبايعوا معاوية على الموت، أو يقتلوا قتلة عثمان على، وأجمعوا على قتال الإمام على، وقالوا: إن عليًا قتله، وآوى قتلته، فإما أن يقتلهم أو يقتلوه ".

فعلم بذلك الإمام على، وجرت بينهما مراسلات لم تُثمرن.

فسار عليّ من الكوفة إلى صِفِّين على الفرات في تسعين ألفًا، وسار معاوية من الشام في خمسة وثهانين ألفًا (°).

⁽١) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية جـ٢ ص ٦٨.

⁽٢) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية. امرأة عثمان بن عفان، كانت خطيبة شاعرة شجاعة حملت إلى عثمان من بادية السهاوة، فتزوجها وأقامت معه في المدينة، وحين داهم قتلة عثمان داره، وضع أحدهم ذباب سيفه في بطنه: أمسكت نائلة السيف فحز أصابعها. وقتل عثمان، فخرجت تستغيث وخطبت في الناس، وأرسلت إلى معاوية بالشام قميص عثمان مضرجًا بالدم وبعض أصابعها المقطوعة مع النعمان ابن بشير، ولما سكنت الفتنة خطبها معاوية بن أبى سفيان فألح عليها فقلعت تنيتها، وبعثت بهما إليه، فأمسك حينئذ عنها. المخبَّر ص ٣٩٦ و ٣٩٤، والأعلام جـ٧ ص٣٤٣.

⁽٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ ١ ص ٢٧٧.

⁽٤) تاريخ الطبري جه ٥ ص ٥ وما بعدها.

⁽٥) البداية والنهاية جـ٧ ص ٢٦١، مروج الذهب للمسعودي جـ٢ ص٣٧٥.

وبعدها اشتعلت نار الحرب بين الفريقين أيامًا. حتى إذا أشرف جند الإمام عليّ على النصر، تشاور معاوية وعمرو بن العاص في رفع المصاحف على الرماح، فرفعت، وقال قائلهم: «هذا كتاب الله على بيننا وبينكم، مَنْ لثغور أهل الشام بعد أهل الشام، من لثغور أهل العراق بعد أهل العراق؟».

فلما رأى الناس المصاحف قد رُفعِتَ، قالوا: نجيب إلى كتاب الله ﷺ ونذيب إليه.

وأراد معاوية أن يفت في عضدهم، ويفل جمعهم ليكفوا عن مواصلة الحرب فقال الإمام علي لهم: ما رفعوا المصاحف لكم إلا خديعة وهنًا ومكيدة، فقالوا له ما يسعنا أن نُدعى إلى كتاب الله على أن نقبله. وقال رجالهم: يا علي أجب إلى كتاب الله على أدعى إلى كتاب الله على أله القوم.

ـ وجاء في عقد التحكيم للدكتور الدوري ما هو نَصُّه ١٠٠:

وطلبوا منه أن يبعث إلى الأشتر، ليترك القتال، فأرسل إليه .. فقال الأشتر للرسول: قل له ليس هذه الساعة التي ينبغى لك أن تزيلنى فيها عن موقفى، إنى رجوت أن يفتح لى فيها، فلا تعجلنى.

فرجع الرسول يزيد بن هانيء بالخبر، فقال له القوم: والله ما نراك إلا أمرته أن يقاتل .. فابعث إليه فليأتك وإلا والله اعتزلناك، فقال عليّ للرسول: ويحك يا يزيد قل له: أقبل إلىّ، فإن الفتنة قد وقعت ...

⁽١) عقد التحكيم د/ الدوري، المرجع السابق، ص ٥٤ وما بعدها.

⁽٢) تاريخ الطبري جـ٥ ص ٤٩ ـ ٥٠.

الأشتر: مالك بن حارث بن عبد يغوث النخعي: ذكر البخاري أنه شهد خطبة عمر بالجابية، شهد اليرموك فذهبت عينه، وكان رئيس قومه، روى عن عمر وخالد بن الوليد وأبى ذر وعلى وشهد معه الحمل وصفين. ذكر ابن سعد: أنه عمن ألب على عثمان وشهد حصره. مات سنة ٣٨هد وقيل سنة ٣٧ هد، الإصابة حـ٣ ص ٤٨٢، وتقريب التهذيب جـ٢ ص ٢٢٤.

فلم يسعه إلا المجئ وترك ساحة القتال.

فأرسل على الأشعث بن قيس إلى معاوية يستطلع رأيه، فقال له معاوية: لنرجع نحن وأنتم إلى ما أمر الله ﷺ به في كتابه: تبعثون منكم رجلًا ترضون به، ونبعث منا رجلًا، ثم نأخذ عليهما أن يعملا بها في كتاب الله لا يعدوانه، ثم نتبع ما اتفقنا عليه.

فقال له الأشعث هذا الحق. فانصرف إلى عليّ، فأخبره بالذي قال معاوية.

فقال الناس: فإنا قد رضينا وقبلناه، فاختار أهل الشام عمرو بن العاص، واختار الأشعث والذين صاروا خوارج فيها بعد أبا موسى الأشعري···.

فاجتمع الحكمان بدومة الجندل، فكتبا عقد التحكيم في الأربعاء ١٣/ صفر/ ٣٧هـ. على أن يوافى عليُّ ومعاوية موضع الحكميْن بدوْمَة الجندل في شهر رمضان _ بعد ثمانية أشهر _ ومع كل واحد منهما أربعهائة من أصحابه ".

ولما حان موعد اجتماع الحكمين في رمضان بعث على أربعمائة رجل عليهم شريح بن هانئ الحارثي، وعبد الله بن عداس يصلى بهم ويلى أمورهم وأبو موسى الأشعري معهم.

وبعث معاوية بن أبي سفيان عمرو بن العاص في أربعهائة من أهل الشام واجتمع الحكهان، وكتب صحيفة ذكر المسعودي أنه خلع معاوية وعليًا فيها وأن المسلمين يولون عليهم من أَحَبُّوا (٣٠).

⁽١) تاريخ الطبري حـ٥ ص ٥١.

⁽٢) تاريخ الطبري حـ٥ ص ٥٧ و ٥٩.

ودومة الجندل: حصن على سبع مراحل من دمشق، بينها وبين المدينة/ معجم البلدان جـــ ٢ ص ٤٨٧، ومراصد الإطلاع جــ ٢ ص ٥٤٠، هامش قطحان الدورى ص ٥٥.

وهذا التحكيم لم يقع فيه خداع ومكر وغفلة، إذ إن الطرفين قد اتفقا على ترك النظر في إمامة المسلمين إلى كبار الصحابة، فلم يغلب عمرو أبا موسى، ولم يقرر في التحكيم غير الذي قرره أبو موسى ولم يخرج عها اتفقا عليه معًا.

ولكن هذا التحكيم لم ينتج شيئًا، إذ لم يكن من وراء الحكمين قوة من المسلمين تستطيع تنفيذ حكمها، فبقى الخلاف بين الطرفين، وبقى الإمام عليّ خليفة المسلمين، ومعاوية أمير الشام. وتثبيت ركن معاوية لم يكن بالتحكيم، بل كان يعود إلى تمسك جيشه، وتفانيه في نصرته، وتفرق جيش على وخروج الخوارج عليه.

وحين انتهى التحكيم بهذه الصورة عزم الإمام عليّ على العودة إلى الحرب مع معاوية والمسير إلى الشام، فجاءه خبر خروج الخوارج عليه…

وخلاصة القول هنا .. يتضح لنا مما تقدم أن الإمام عليًا ومعاوية ومعهما جموعهما من الصحابة والتابعين الله اتفقا في بداية الأمر على تحكيم حكمين اثنين يردان هذا الأمر إلى كتاب الله.

فيعتبر هذا الإجماع دليلًا على أن التحكيم في الأصل سبيل اتُخِذ لحل النزاع بين الخصوم في عهد الخلافة الراشدة.

ويطيب لنا في هذا الفصل «التحكيم في عصر الخلافة الراشدة» أن نتناول بعض الأقضية والمناهج في كثير من مناحى الحياة المختلفة .. والتى ظلت نبراسًا للبشرية جمعاء وحتى يومنا هذا.. ذلك لكونها كانت من هدى كتاب الله وسنة رسول الله على.

人人人

⁽١) تاريخ الإسلام السياسي جـ١ ص٥٣٥، د/ قحطان الدوري ص٦٠.

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

(<u>av</u>)

المبحث الأول

حجية اقضية الإمام علي الله عصر الخلافة الراشدة

كَانَ أُمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب ، من علماء الصحابة الكبار حيث لزم النبى علياء الصحابة الكبار حيث لزم النبى عليا وهو ما جعله يقول شه في جمعه للقرآن: آلَيْتُ بيمين أن لا أرتدى بردائى إلى الصلاة حتى أجمع القرآن..

وهو في ذلك يقول على: ما دخل النوم عينى، ولا غمض رأسى على عهد رسول الله على حتى علمت ما نزل به جبريل على من جلال أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهى وفيمن نزل"، وكان على يتلقى النص مباشرة من رسول الله على، فلقد كان عالمًا ربانيًا كما جاء فيما رواه الحافظ أبو نُعَيْم عن كُميل بن زياد قال: أخذ علي بن أبى طالب على بيدي فأخرجني إلى ناحية الجبان _ يعني الصحراء _ فلما أصحرنا جلس، ثم تنفس، ثم قال: يا كميل بن زياد، القلوب أوعية فخيرها أوعاها للعلم، إحفظ ما أقول لك: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وَهَمَجٌ رِعَاعٌ يتبعون كل نَاعِق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق".

حقًا كان للإمام على ركن ركين ركن إليه كبراء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من أمثال أبي بكر وعمر وعثمان الله أجمعين.

ومن هنا كانت مرجعية الصحابة في كل ما أشكل عليهم إلى الإمام علي ١٠٠٠.

ولنا هنا أن نبين في عُجالة بعض تطبيقات أقضيته هه.. وما قضى به فيها أشكل على الصحابة ورجعوا في ذلك إليه هه. وذلك على النحو التالى.

⁽١) الطبقات الكبرى - لابن سعد جـ٢ ص ٣٣٨.

 ⁽۲) سنن الإمام زيد ص ٣٤٣ نقلًا عن _ منهج عليّ بن أبي طالب فى الدعوى _ مشار إليه فى أسنى المطالب
 فى سيرة أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه _ جـ ١ ص ٢٤١.

⁽٣) حلية الأولياء - جـ ١ ص ١٧٥ ، صفة الصفوة - جـ ١ ص ٣٣٢٩.

 $(\Lambda\Lambda)$

> المطلب الأول ﴿

> حجية قضاء الإمام على ﷺ في خلافة أبي بكرﷺ ح

إن عصر الرسالة كان له الأثر الكبير في النفوس وكان أثر الإيهان العامل الفعال للقدرة على العفو والصفح والتزام كل منهم بحقه دونها اعتداء على حقوق الآخرين.

ولما كان عهد الصديق تتجلى أهميته لصلته الوثيقة بالعهد النبوي الشريف، وأن امتداد القضاء في العهد النبوى وتنوعه في زمن الخلافة شديد التأثر بالقضاء في العهد النبوى .. وهو ما جعل أبا بكر يقضي بنفسه إذا عرض له القضاء ولم يفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة في عهده، ولم يكن للقضاء ولاية منفصلة كها كان الأمر في عهد رسول الله على أذ كان الناس على مقربة من عصر النبوة، يأخذون أنفسهم بهدي الإسلام، وتقوم شريعتهم وحياتهم على شريعته، لذا فقد عهد أبو بكر إلى عمر بالقضاء في المدينة ليستعين به في بعض الأقضية، ولكن هذا لم يعط لعمر بن الخطاب صفة الاستقلال بالقضاء".

ـ تعددت أقضية الإمام على رضي في خلافة الصديق ونتناول منها:

□ قضاؤه في أعظم الذنوب:

[١] أن مما رواه الثقات عن الإمام جعفر الصادق الله قال: بينها أمير المؤمنين عليّ في ملأ من أصحابه إذ جاءه رجل فقال: إني وقعت على غلام فجئت إليك أسألك أن تطهرني يا أمير المؤمنين؟

وبعد أن هدأت العاصفة في صدر الإمام توجه بالحديث إلى هذا الرجل .. فقال له: يا هذا عُدْ إلى منزلك لعلَ سوءَ فرجك هاج بك فأوقعك في هذا البلاء المبين، ولم يسع

⁽١) وقائع ندوة النظم الإسلامية _ أبو ظبي (١، ٣٦٦) مشار إليه في تاريخ الخلفاء الراشدين _ د/ على محمــد محمد الصلابي، الانشراح ورفع الضيق بسيرة أبي بكر الصديق، ص١٧١.

الرجل إلا أن رجع إلى منزلِهِ، ولكنه عاد إليه يطلب إليه أن يطهره. فقال علي ﷺ: أن نطهرك مما اقترفته يقتضي أحد أمور ثلاثة:

- (أ) أن يضرب عنقك بالسيف ضربة بالغة ما بلغت.
- (ب) أو نقذف بك من شاهق جبل مشدود اليدين والرجلين.
 - (جـ) أو أن تحرق بالنار.

فاختر أيهن شنت .. ولكن الرجل سأل أمير المؤمنين أى الثلاثة أبلغ أذى وأشد إيلامًا؟ فأجابه هذا الحرق بالنار هو الأبلغ الأشد، فقال الرجل: فإنى قد اخترت هذا على ما سواه فطهرنى به رضى الله عنك.

.. واستعد الرجل لذلك .. ثم قام يبكى حتى جلس في الحفرة التي حفروها له، وهو يرى النار تتأجج ولم يتهالك أمير المؤمنين أن بكى وبكى معه أصحابه ثم قال للرجل: يا هذا إنك أبكيت ملائكة الله في سهائه وأرضه، وإني أرى بذلك لك توبة .. فقم وإياك أن تعاود شيئًا مما قلت، والله عفور رحيم.

وهنا نرى أن الإمام علي الله قد رأى أن ذلك عفو كبير ممن يملك المقدرة عليه، لقد رأى الإمام أن المذنب تاب توبة خالصة لله، بل إن حاله كان أشبه بحال أهل النار في الآخرة، فعفا .. وهو بهذا العفو الجميل قد مضى به على صراط النبي الله المستقيم.

[٢] وكان من أول ما قضى به الإمام بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى:

كان قضاء الإمام في خلافة أبي بكر الصديق لم يقضِ به أحدٌ بعد انتقال رسول الله على المناعلي وبعدما أفضى الأمر إلى أبى بكر.

وثبت هذا فيها رواه الكليني مسندًا عن الصادق ١٠٠ قال: قضى أمير المؤمنين عليّ بقضية

⁽۱) علي بن أبى طالب كرم الله وجهه حاكمًا وفقيهًا للدكتور حامد جامع - الجزء الشاني من آثار الإمام العلمية والفقهة وفي رواية جاء لفظها جئ إليه برجل شرب الخمر في فتاوى وأقضية وأحكام الإمام على للاستاذ عرفات القصبي قرون ص ٦٢ وما بعدها حجية الأحكام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى بحث مقدم من الباحث/ المهدي إبراهيم منصور شلبي لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق سنة ٢٠٠٧.

ما قضى بها أحد قبله، وكانت أول قضية قضى بها بعدوفاة رسول الله على وأفضى الأمر إلى أبى بكر الصديق.

أتى رجل قد شرب الخمر "، فقال له أبو بكر: هل شربت الخمر؟ فقال الرجل لقد أسلمت يا خليفة رسول الله ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام لاجتنبتها، فالتفت أبو بكر شيئة قائلًا له: ما يقول يا أبا حفص في هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة ليس لها إلا أبا الحسن.

فدعا أبو بكر بغلام له، أمره أن يذهب إلى الإمام فيدعوه إليه، غير أن عمر شه قال: يؤتي الحكم في منزله، ثم قام ومعه أبو بكر شه ومعها سلمان الفارسي، فأخبروا الإمام بقصة الرجل فقام شه لأبي بكر شه. أبعث مع الرجل من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان قد تلا عليه آية تحريم الخمر فليشهد عليه، فإن لم يكن من يشهد عليه بذلك فعليهم أن يتلوا عليه آية التحريم ثم لا شئ عليه بعد.

ففعل أبو بكر ما أشار به عليه الإمام، ولكنَّ أحدًا لم يشهد عليه فخلي سبيله الإمام.

ثم توجه الإمام موجهًا خطابه بعد قضائه وتلاوة آية الخمر إلى سلمان ومن معه بأن تلى عليهم قوله ﷺ: ﴿ أَفَنَنَ يَهْدِئَ إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنَ يُتَبَعَ أَمَنَ لَا يَهِدِئَ إِلَى اَلْحَقِّ أَحَقُّ أَنَ يُتَبَعَ أَمَنَ لَا يَهِدِئَ إِلَى اَلْ يُهْدَئُنُ فَمَا لَكُرَّ كَيْ عَلَيْهِم قوله ﷺ: ﴿ أَفَنَنَ يَهْدِئُ فَا لَكُونَ لَكُونَ كُلُونَ ﴾ [بونس: ٣٥].

⁽١) قضاء أمير المؤمنين على كرَّم الله وجهه ص٥٢.

وقد فعل أبو بكر بالرجل ما قال به الإمام علي الله على الله عليه أحد، فعندئذ خلى سبيله ولقد رواه الخاصة والعامة (٠٠).

ومن هنا نجد أن خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق أنفذ قضاء أمير المؤمنين علي الله علي الله علي الله علي الله علي وكان في خلافة أبي بكر الله علي الله على الل

هذه هي بعض التطبيقات من أقضية الإمام علي الله في خلافة الصديق أبو بكر الله و لا يفوتنا أن نذكر ما قاله الإمام علي الله وهو يرثى ثانى اثنين الله حين وقف بعد وفاته فقال:

«رحمك الله أبا بكر ـ كنت والله أول القوم إسلامًا .. وأخلصهم إيهانًا .. وأشدهم يقينًا .. صدَّقت رسول الله حين كذبه الناس .. وواسيته حين تخلوا .. وقمت معه حين قعدوا .. كنت والله للإسلام حصنًا، وللكافرين ناكبًا .. لم تهن حجتك .. ولم تضعف بصيرتك .. ولم تُجبن نفسك .. كنت والله ما قال الرسول فيه .. ضعيفًا في بدنك قويًا في دينك .. متواضعًا في نفسك .. فلا حرمنا الله أجرك .. ولا أضلنا بعدك ..!! (").

AAA

◄ المطلب الثاني ◄

◄ أقضية الإمام علي ﷺ في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ ﴿ فَي خلافة المام على الفضائية تألقًا في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، تألقت ملكة الإمام على القضائية تألقًا رائعًا وعظيمًا، وتفجرت قدرته الفقهية عن اجتهادات مبتكرة وغير مدركة ولا مسبوقة فيها جد من وقائع وأحداث، وبدت أفكاره العلمية واضحة جلية، فلقد كان المجال

⁽١) قضاء الإمام علي كرم الله وجهه (قضاء أمير المؤمنين) ص٥٣.

⁽٢) خلفاء حول الرسول ﷺ المفكر الإسلامي للمرحوم خالد محمد خالد ص٤٣٥.

العلمي هو المتنفس لطاقات عليّ وقدراته.

وقد أثر عن عمر قوله: لا يفتى أحد وعليّ حاضر في المسجد (... وقوله يا ابن أبى طالب ما زلت كاشف كل شبهة ومُؤضِح كل حكم ...

ولقد أولى عمر عليًا ثقته وتأييده، وعرف له مكانته السامية في الفقه والقضاء، فكان يستشيره، ويكل إليه القضاء في المعضلات، فإذا مضى فيها ولو على خلاف رأى عمر. فكان عمر هي يعمل قضاء علي هي وينفذ حجيته، ولقد قال عمر في تواضع وصدق ونقاء، لولا علي هي لملك عمر، بل كان عمر يسعى إلى علي في بيته ومعه الخصوم ليقضى بينهم ويقول: في بيته يؤتى الحكم.

فقد كان عليٌ هو المرجع والمرجعية الكاملة في الفصل في القضاء والتحكيم بين الناس .. وسوف يكون المرجعية الكاملة لكل من يعمل بالقضاء لمن أراد القول الفصل والحكم العدل بين المتخاصمين على مر العصور بها يعرض عليه من قضاء، إذ إن قضاء الإمام علي المناصب سوابق قضائية يجب إعمال حجيته ويجب إعمالها وإنفاذ حجيتها، ذلك لأن قضاءه من بني على أسس مكتسبة من النصوص، وروح التشريع وسلامة فطنته وعمق نظرته، وحسن الاستنباط، ومرجعية قضاءه من ملازمته للحبيب على المستنباط، ومرجعية قضاءه من ملازمته للحبيب على المستنباط، ومرجعية قضاءه من ملازمته للحبيب على المستنباط، ومرجعية قضاءه من ملازمته للحبيب المناسبة ال

🗖 قضاؤه في «السبي»:

إن من أقضية الإمام علي الله وفى خلافة عمر بن الخطاب الله لما جاء ببنات يزدجرد ملك فارس، وهذا ما يرويه الزمخشري في ربيع الأبرار": فيقول يرحمه الله، لما جئ إلى المدينة بسبي فارس في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان من بين هذا السبى

⁽١) على بن أبي طالب رضي الله عنه حاكمًا وفقيهًا. د/ حامد جامع، الجزء الثاني ص٥٦.

⁽٢) تاريخ القضاء ص١١١، نقلًا عن كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٥ ص ٤٩٨.

⁽٣) قضاء الإمام على ـ الفتاوي والأقضية والأحكام ص ٢١.

فسأله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: كيف الطريق إلى العمل معهن يا أبا الحسن. فقال ﷺ: يقومن يا أمير المؤمنين ومعهن مبلغ ثمنهن قام به من يختارهن.

فأعمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على قضاء الإمام على المخطاب تم دفع بواحدة لعبد الله بن عمر، ودفع بالثانية إلى محمد بن أبى بكر، ودفع بالثالثة إلى الحسين، على أن يكون البنات الثلاثة زوجات لأكفاءهن من العرب، فولدت زوجة الحسين عليًا زين العابدين.

وبذلك نرى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنفذ قضاء عليّ ﷺ وأعمل حجية هذا القضاء.

وهذا قضاء من يعرف فضل الناس وشرف كل طبقة، فينزل كل على منزلته، فقد عامل عليٌ هذه أولاد الملوك بأشراف العرب، وذلك من حسن الفطن والطَّويَة في قضاءه.

🗖 قضاء الإمام علي الله في «العفو عن العقوبة»:

جاءه رجل ه فأقر بالسرقة فقال له الإمام: أتقرأ شيئًا من القرآن؟ قال الرجل: نعم أقرأ سورة البقرة!

فلم يلقَ قضاؤه هذا عند الأشعث الكندى قبولًا، فقال الأشعث الكندى: أتعطل حدًا من حدود الله يا أمير المؤمنين؟

قال الإمام: وما يدريك ما هذا، إن البينة إذا قامت فليس لأمير أن يعفو، ولكن إذا

أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام: إن شاء عفا وإن شاء قطع.

وتلك سنة سنها الإمام عليّ لولاة الأمور، فإن للوالى أن يعفو عن المقر إذا رأى في العفو مصلحة عامة للناس، وأن يقيم الحد إذا ما توافرت البينة وهذا مبدأ قضائى هام ومشهور.

وهو ما أقره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الله وكان له حجيته وأعمل أثره ووجب على القضاة إعمال هذه الحجية باعتبار أن هذه سابقة قضائية يجب إعمال حجيتها كلما توافرت شروطها.

□ قضاء الإمام «فى الطمث يغلب الدم»:

إن من أقضية الإمام على الله ورضى عنه ما يذكره الثقات عن الإمام جعفر الصادق وسي حيث قال: إن رجلًا أتى بامرأة إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين هذه امرأتى وهي كما ترى سوداء وأنا أسود، وقد ولدت غلامًا أبيض. فالتفت عمر إلى الحاضرين قائلًا له: ما ترون؟ قالوا: نرى أن نرجمها. أمر عمر أن ترجم وفيها هي في الطريق إلى الحفرة أقبل الإمام علي الله فحدثوه بها أمر به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأرضاه، فقال الإمام علي للأسود: أتتهم امرأتك، قال الرجل: لا. فمضى الإمام يسأل حتى قال: هل أتيتها وهي طامث؟ قال الرجل: لقد قالت لى في ليلة أنى طامث، فظننت أنها تتقى البرد فوقعت عليها. فتوجه الإمام للمرأة بالسؤال قائلًا لها هل أتاك وأنت طامث؟ قال الإمام وصدق أمير المؤمنين الطلقا والمولود إبنكها، وإنها غلب الدم لنطفه ورأيت أن أطاوعه، قال الإمام عمر بن الخطاب لولا على فلك عمر.

⁽١) فتاوى وأقضية وأحكام الإمام على للأستاذ/ عرفات القصبي قرون ص٦٨.

⁽٢) قضاء أمير المؤمنين ـ للعلامة المحقق الشيخ/ محمد تقى التستري ص٤٣.

🗖 قضاء الإمام على را وطء الخطأ»:

ومن قضاء الإمام في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﴿ الله عَلَمُ القضاء:

"إن امرأة حُرَّة تزيَّت بزي الإماء، ثم راحت تلتمس رجلًا كانت تريده، وما زالت به حتى واقعها معتقدًا أنها جاريته، فلم يتبينها والرغبة جامحة والظلام شديد. فلما رفع أمرهما إلى أمير المؤمنين عمر الله أرسل إلى الإمام علي الله يستفتيه فقال له الإمام علي الحكم عندي: أن أضرب الرجل حدًا في السر، وأضرب المرأة حدًا في العلانية ".

وذلك هو عين اليقين والصواب للقضاء. فالرجل أتى المرأة جاهلًا حقيقتها، ولعله راقبها معتقدًا أنها جاريته، فلا ضرورة في تلك الحال للتشهير به، فكما واقع سرًا يجلد سرًا، أما المرأة قد احتالت إلى هذه المواقعة بكل غرائزها فحق عليها الحد في العلن.

نِعم القضاء يا إمام، ولذلك نفذه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الله ونفعنا الله بعلمهم جميعًا، نعم إنه عصر الخلافة الراشدة، جعلها الله دائهًا نورًا للسائرين على الدرب أبدًا يستنير به طلاب العلم في ظلمات الدجى.

🗖 قضاء الإمام علي را الطلاق»:

إن أعظم قضاء الإمام عليّ ما يروي به الثقة من أن رجلًا جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال: إني طلقت امرأي تطليقة في الشرك وتطليقتين في الإسلام، فما ترى أمير المؤمنين؟ فسكت عمر: فقال الرجل: ما تقول يا أمير المؤمنين. فقال عمر: كما أنت حتى يجيء عليّ بن أبى طالب، فلما جاء قَصَّ عليه الرجل قضيته، فقال الإمام: لقد هدم الإسلام ما كان قبله والمرأة عندك على واحدة. وذلك إعمالًا وتصديقًا للحديث

 ⁽١) فتاوى وأقضية وأحكام الإمام عليّ كرّم الله وجهه للأستاذ/ عرفات القصبي قرون ص٧٣؛ حجية الأحكام بين
 الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للباحث المهدي إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ٤٧٠ وما بعدها.

الشريف [الإسلام يجب ما قبله] ٠٠٠.

□ ومن أجمل القضاء للإمام على في خلافة عمر ما جاء في «النسب»:

وما جاء في الجرائم العامة في تزوير خاتم الخلافة (خاتم شعار الجمهورية الآن):

🗢 الأولى: في النسب:

يبين قضاء الإمام عليّ في قضية النسب هذه فيها رواه شريح القاضى؛ لأنها رويت برواية أخرى والرواية التي للقاضي شريح يقول: كنت أقضى لعمر بن الخطاب بمعنى أنه كان قاضيًا على عهد أمير المؤمنين فأتاني رجل فقال لى: يا أبا أمية: إن رجلًا أودعنى امرأتين .. أحدهما حرة مهيرة والأخرى سرية (أمة) فجعلتهما في دار وأصبحت اليوم فإذا هما قد ولدتا غلامًا وجارية وكلتاهما تدعي الغلام لنفسها وتنتفي الجارية، وقد جئتك أيها القاضى أطلب قضاءك بينهما.

_يقول شريح: فلم يحضرني شيء فيهما أقضى به، فأتيت أمير المؤمنين عمر فقصصت عليه القصة فقال: فما الذي قضيت بينهما؟ قلت: لو كان عندي قضاء فيهما ما أتيت ..

فأمرني فقصصت عليه القصة فقال: فيم حكمت فيهما، قلت: لم يحضرنى حكم فيهما، فأخذ بيده من الأرض شيئًا ثم قال: الحكم فيها أهون من هذا. ثم أمر بإحضار المرأتين وأحضر قدحًا ثم أعطاه إلى إحداهن قائلًا: إحلبي فيه، فامتثلت المرأة فحلبت فيه، ثم وزنه، ثم قال للأخرى، إحلبي أنت أيضًا في قدح أخرى ثم وزنه أيضًا ثم قال

⁽١) المرجع السابق، ص ٨٠.

لصاحبة اللبن الخفيف: خذى ابنتك، وقال لصاحبة اللبن الثقيل خذى ابنك.

ثم التفت علي الله أمير المؤمنين عمر الله قائلًا: أما علمت أن الله حط المرأة عن الرجل في ميراثها فكذلك كان لبنها دون لبنه، فقال عمر لقد أراءك الحق يا أبا الحسن.

فقال الإمام: خفض عليك أبا حفص. إن يوم الفصل كان ميقاتًا نعم إن هذا أقضى القضاء يا إمام كرّم الله وجهك ورضى الله عنك.

الثانية: في تزوير خاتم شعار الخلافة:

- بقصد اختلاس مالًا من خراج الكوفة: وهذا ثبت فيها روي من حديث ابن حجر في الإصابة والبلاذري في فتوح البلدان أن رجلًا يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم الحلافة فأصاب مالًا من خراج الكوفة على عهد عمر بن الخطاب، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة: بلغنى أن رجلًا يقال له معن بن زائدة .. إلخ الرواية. فإذا جاءك كتابي هذا ففذ أمري، وأطلع رسولي، فلها صلى المغيرة العصر، وأخذ الناس مجالسهم، خرج ومعه رسول عمر، فاشر أب الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن، ثم قال للرسول: أن أمير المؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه، فمرنى بها شئت، فقال للرسول: أدعو لي بجامعة أعقِلها في عنقه، فأتى بجامعة، فجعلها في عنقه وجذبها جذبًا شديدًا، ثم قال لمغيرة: احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين، وكان السجن يومئذ في قصب، فتحمل معن للخروج حتى قدم على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال وعليك، من أنت؟ قال: مَعْنِ بن زائدة جئتك نائبًا، قال عمر: أنت؟ فلا يحييك الله، فلها صلى الصبح قال للناس مكانكم، فلها طلكمتُ الشمس قال: هذا مَعْن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة فأصاب مالًا من خراج الكوفة، فها تقولون فيه؟ فقال قائل: إقطع يده، وقال قائل: اصلبه فأصاب مالًا من خراج الكوفة، فها تقولون فيه؟ فقال قائل: إقطع يده، وقال قائل: اصلبه

⁽١) الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر، مشار إليه لدى الدكتور/ حامد جامع، المرجع السابق ص٠٦٠

⁽٢) أنسب الأشراف لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري مشار إليه في عملي بـن أبـي طالب رضي الله عنـه حاكمًا وفقيها، الجزء الثاني ص٠٦ للدكتور حامد جامع.

... وعلى بن أبي طالب ساكت فقال عمر: ماذا تقول يا أبا الحسن.

قال: يا أمير المؤمنين، رجل كذب كذبة، عقوبته في بشره .. فضربه عمر ضربًا شديدًا وحبسه ما شاء الله، ثم انتبه له فقاسمه وخلي سبيله.

وهذا من أجمل ما قضي الإمام عليّ راضه.

◄ المطلب الثالث ﴿

◄ أقضية الإمام علي في خلافة عثمان ح

وقد واصل الإمام عليّ كرم الله وجهه منهجه في مجال إنشاء المؤسسة القضائية في عصر عثمان، وهو ما سوف نبينه في بعض تطبيقاته القضائية وأحكامه العادلة لما عرض عليه الله في خلافة عثمان بن عفان ، ومنها:

[1] وجه قضاءه ره في المرأة التي ولدت لسنة أشهر في خلافة عثمان رها:

من ذلك رأى الإمام عليّ كرم الله وجهه أن من مفهوم الآية الأولى (سورة الأحقاف) أن مدة الحمل والرضاعة ثلاثون شهرًا، ومن مفهوم الآية الثانية وهي من (سورة البقرة) أن مدة الرضاعة حولين كاملين، بمعنى أن مدة الرضاعة أربعة وعشرون شهرًا من جملة مدة الحمل والرضاعة التي هي ثلاثون شهرًا، ومن هنا استنبط أن أقصر مدة حمل هي ستة أشهر، ولذلك أعمل عثمان قضاء الإمام عليّ كرم الله وجهه.

[٢] قضاءه راك في ميراث النصر انية المعلقة في خلافة عثمان الله المعلقة عثمان المعلقة عثمان المعلقة عثمان المعلقة المعلقة المعلقة عثمان المعلقة المعلقة

رُوي عن سفيان بن عيينه بإسناده عن محمد بن يحيى قال: كان لرجل من الأنصار امرأتان: امرأة من الأنصار وامرأة من بنى هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية أنها في عدتها، وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردهن إلى عليّ، فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيضات وترثه، فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيته، فلتحلف ولترث. وهنا تحرجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث وهنا أعمل عثمان عصاء عثمان الإمام على كرم الله وجهه وأنفذه.

A A A

⁽١) قضاء أمير المؤمنين ص ٥٧ وما بعدها، حجية الأحكام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .. للباحث/ المهدي إبراهيم منصور شلبي، المرجع السابق ص٤٧٤.

1 . .

المبحث الثاني

رأينا في عصر الخلافة الراشدة كم كان عليٌ كرم الله وجهه في خلافته الراشدة وأينا في عصر الخلافة الراشدة كم كان عليٌ كرم الله وجهه المرجع والملاذ في خلافة أبي بكر، في الفصل في الخصومات وحسم المنازعات، ثم رأينا كيف كان عليٌ صاحب حل العقد في أعضل القضايا في عصر عمر وكان دائهًا يردد لولا عليٌ لهلك عمر، ليس لها إلا أبا الحسن، ثم كان المرجع أيضًا في خلافة عثمان بن عفان عليه.

ولا يسعُنا هنا إلا أن نتناول في هذا المقام بعض النهاذج الفريدة من أَقْضِيَة الإمام عليّ الله في خلافته الرشيدة.

[1] قضاءه را في مسئولية من قتل في الزِّحام:

مما قضى به الإمام عليّ كرم الله وجهه: أن من قتل في الزِّحام ولم يعلم قاتله فإن ديته على بيت مال المسلمين (). وأن أجمل ما ذكر في ذلك ما ذكره البعض من رجال الفقه () فيها ثبت عن يزيد مذكور الهمداني أن رجلًا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي الله عن بيت المال ().

[٢] قضاءه را في مسئولية السائق والقائد والراكب:

إن من أجمل ما قضى به الإمام عليّ كرم الله وجهه في مسئولية سائق الدابة وقائدها وراكبها، ولقد ثبت ذلك فيها روى عن عليّ ان سائق الدابة وقائدها وراكبها ضامنون إذا وَطَئت الدابة أو ضربت برجلها أحدًا أو شيئًا عند عليّ إذا ثبت التقصير وعدم التحرز

⁽١) فقه الإمام على - جـ ٢ ص ٨٣٨.

⁽٢) د/ محمد محمد الصلابي، في سيرة الإمام علي بن أبي طالب جـ١ ص٣٧٧.

⁽٣) الخلافة الراشدة _ يحيى اليحيى ص٧٠٥، حجية الأحكمام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للباحث المهدي إبراهيم منصور شلبي، لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، المرجع السابق ص ٤٧٧،٤٧٦.

والتثبُّت إليهم٠٠٠.

ورُوي عن خلاس عن عليّ: أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب وهو ما يقابل في القانون الوضعي الالتزام بضهان السلامة "بأن الناقل مسئول قانونا أن ينقل الراكب إلى مكان الوصول سليمًا معافًا كها ذهب الأستاذ الدكتور/ محمد على عمران بقوله: «بأن عقد النقل يلتزم فيه الناقل بأن ينقل الراكب من مكانه إلى محطة الوصول سليمًا معافى لا جثة هامدة».

[٣] قضاءه فيمن استأجر صغيرًا أو عبدًا بغير إذن وليه:

ومما ثبت عنه ها أيضًا في قضايا العمل والعبال، أن من استخدم صغيرًا بغير إذن وليه، أو عبدًا بغير إذن مولاه في عمل أو حمله على دابة فهات إثر ذلك فهو ضامن عند علي ها، فعن الحكم قال: قال عليّ: من استعمل مملوك قوم صغيرًا أو كبيرًا فهو ضامن "، وقال أيضًا الإمام عليّ ها: من استعان صغيرًا حرّا ... فهو ضامن ومن استعان كبيرًا لم يضمن ".

[٤] قضاءه فيمن رَوَّعَ إنسانًا فقتله:

كما أن من أجمل الأقْضِيَة للإمام علي هيه، قضاءه في الفعل المعنوى، كالإخافة وإدخال الرهبة أو الترويع أو ما شابهها إذا سبب قتل إنسان أو غضبه توجب المسئولية

⁽١) فقه الإمام على جـ٢ ص ٨٤١، مشار إليه في أسـنى المطالب في سـيرة أمـير المـوّمنين عـلي بـن أبي طالب جـ١ ص٣٧٧.

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ٩ ص ٢٥٩، مشار إليه في المرجع السابق.

⁽٣) الالتزام بضمان السلامة، د/ محمد علي عمران، وهو أول من كتب في هذا البحث، الناشر دار النهضة العربية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

⁽٤) منصف ابن أبي شيبة جـ٩ ص ٣٧٧.

⁽٥) المرجع السابق، ذات الموضع جـ٥ ص ٣٧٧.

1.4

الجنائية(١) عند على كرم الله وجهه.

وقد روى عن ابن جريح قال قلت لعطار: رجل نادى صبيًا على جدار أن استأخر فخر فهات؟ قال: يروون عن على أنه قال يغرمه ويقول أفزعه".

وإيجاب المسئولية على الفعل المعنوى إجمالًا وهذا هو قول جمهور العلماء.

[٥] قضاءه في المسئولية الطبية:

فى قضاءه في المسئولية الطبية ومسئولية الطبيب بصفة عامة في حالة ما إذا خالف الطبيب أو البيطري شروط المعالجة، فَعَطبَ الإنسان والحيوان فهو ضامن ". وقد ثبت هذا فيها رُوي عن الضحاك بن مُزاحم قال: خطب علي شه الناس فقال: يامَعْشَر الأطباء البيطريين والمطبين من عالج منكم إنسانًا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئًا ولم يأخذ لنفسه البراءة فَعطِبَ فهو ضامن ".

وعن مجاهد أن عليًا قال في الطبيب إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه، بمعنى أنه يضمن (٠٠٠).

ومما يفهم من قضاء الإمام أن على الطبيب أن يراعي قواعد وشروط المسئولية الطبية فإذا خالف هذه الشروط في معالجة إنسان أو حيوان ضَمِنَ إذا ما ترتب على ذلك عَطَبُ عضو سواء كان في إنسان أو حيوان، وعلى الطبيب أن يأخذ لنفسه البراءة، وإن خالف ذلك كان ضامن لما عطب نتيجة لخطأه.

⁽١) فقه الإمام على جـ٢ ص ٨٣٨.

⁽٢) كنز العمال ٨٦/ ٤٠ مشار إليه في اسنى المطالب في سيرة الإمام عليّ بن أبي طالب. د/ الصلابي ص٣٧٩.

⁽٣) فقه الإمام على بن أبي طالب جـ ٢ ص ٨٤٦.

⁽٤) مصنف عبد الرزاق ١٨٠٤٧.

⁽٥) المرجع السابق، ذات الموضع السابق ١٨٠٦٤.

أما عن قوله في إذا لم يُشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه أى أنه يجب أن يراعي قواعد التبصير كما هو الحال في الفقه الوضعى (')، وإذا خالف ذلك كان ضامن لما ترتب عليه و تحمل مغبة تقصيره وعدم الإفصاح والتبصير مع مراعاة قواعد التبصير وضو ابطه (').

[7] قضاءه في قاتل اعترف بالقتل لدفعه التهمة عن برئ:

رُوي أنه أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليٌّ كرم الله وجهه من خربة وبيده سكين ملطخة بدم وبين يديه قتيل يتشخط في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه، لما ذهبوا به أقبل رجل مسرعًا: فقال يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى عليّ، فردوه، فقال الرجل لأمير المؤمنين أنا الذي قتلتُه، فقال عليّ: ما حملك على أن قتلت أو على أن قلت ذلك، ولم تقتلُهْ؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع، وقد وقف العسَسُ على الرجل يتشخُّط في دمه، وأنا واقف بين يدي سكين، وفيها أنرُ الدم، وقد أخذت في الخربة، فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامه، فاعترف بها لم أصنع، وأحتسبُ نفسي عند الله فقال على: بئس ما صنعت، فكيف كان حديثك، قال إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغَلَسِ، فذبحت البقرة وسلختها، فبينها أنا أسلخها، والسكين في يدى أخذني البول، فأتيت خَرِبَةً كانت بقُربي، فدخلتها لقضاء حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشخط في دمه، فاسترعاني أمره ووقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابِك قد وقفوا عليّ فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له من قاتل سواه، فأيقنتُ أنك لا تترك قولهم بقولي، فاعترفت بها لم أجنه فقال عليّ للمقر الثاني: وأنت كيف كان قصتك، فقال أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعًا في ماله، ثم سمعتُ حِسَ العَسَس فخرجت من الخَربة، واستقلبت هذا القَصَّاب، على

⁽١) معصومية الجسد، د/ حمدي عبد الرحمن، ص٣٨ وما بعدها، بحث في مشكلات المستولية الطبية ونقل الأعضاء سنة ١٩٨٧.

⁽٢) معصومية الجسد، د/ حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق.

(1.5)

الحال التي وصفها، فاستتر منه ببعض الخربة، حتى أتى العَسَس فأخذوه وأتوك به، فلها أمرت بقتله علمت أنى سأبو بدمه أيضًا، فاعترفت بالحق، فقال علي للحسن ما الحكم في هذا؟ قال أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، وقد قال الله تَشَانَ ﴿ وَمَنَ أَحَياهَا فَصَا اللهُ تَشَانَ أَخَيا اللهُ تَشَانَ مَن بيت فَكَ عنها عليٌ، وأخرج دية القتيل من بيت المال (۱)، ولعله فعل ذلك بعد أن أسقط أولياء القتيل حقهم بالقصاص (۱).

ونخلص من كل ما تقدم من أقضية أنها جميعها تصلح كسوابق قضائية تتخذ كأساس للفصل في الخصومة التي ترفع إلى ساحة القضاء دليلًا يَسْتَرشِد به لحسم ما قد يُثَار من منازعات مشابهة لها، ومع أن البعض من الفقه على يرى أن ذلك لا يجوز لأن كل قضية بذاتها لها ظروفها ووقائعها التي تلازمها ولا تصلح لغيرها.

अवेदिक अवेदिक अवेदिक

⁽١) الطرق الحكمية ص ٣٦، القضاء في الإسلام د/ أحمد عبد المنعم البهي - طبعة لجنة البيان العراقي، ص ١٥٤، وتاريخ القضاء في الإسلام د/ محمد الزحيلي ص ١٥٣، حجية الأحكام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للباحث المهدي إبراهيم منصور شلبي، المرجع السابق، ص ٤٧٩.

⁽٢) القضاء في الإسلام، د/ أحمد عبد المنعم البهى ص١٥٤، طبعة لجنة البيان العراقي.

⁽٣) أسنى المطالب في سيرة الإمام علي بن أبي طالب، د/ محمد محمد الصلابي جـ١ ص٣٨٥.







التحكيم فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



المقومات الأساسية للتمكيم

ونتناول في هذا الباب الكتابة في أركان التحكيم في فصل أول، ثم الحقوق التي يتم فيها التحكيم في فصل ثالث، وأخيرًا الفرق فيها التحكيم في فصل ثالث، وأخيرًا الفرق بين التحكيم وبين غيره من وسائل فضّ النزاع. وذلك على النحو التالي.

﴿ الفصل الأول ﴿

◄ أركان التحكيم ﴿

عرفنا أن التحكيم اصطلاحًا: هو تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما وهذا يعني وجود إيجاب من الخصمين، وقبول من الحكم، وعاقدين، ومحل «معقود عليه».

وهذه الأمور الثلاثة إذا وجدت تَحقق وجود العقد. وذلك لأن العقد عند الحنفية، وهو قول جمهور الفقهاء، بأنه: تعلق كلام أحد العاقدين بكلام الآخر شرعًا، على وجه يظهر أثره في المحل''.

وهذا التعريف يفيد أن العقد لا يوجد إلا إذا وجدت أمور ثلاثة هي:

١ _ الإيجاب والقبول.

٢_ العاقدان.

٣ـ المحل، أي المعقود عليه.

ويختلف الفقهاء في اعتبار هذه الأمور الثلاثة أركان العَقْد.

⁽١) العتاية جـ٥ ص ٧٤ والمدخل للفقه الإسلامي ص٦٠٥، عقد التحكيم د/ الدوري، المرجع السابق ص١١٢.

- فالحنفية يرون: أن ركن العقد هو ما كان جزءًا من الشيء، ولا يوجد إلا به. وعليه فرُكُن العقد عندهم هو: الإيجاب والقبول فقط، وهما اللذان يُكُوِّنان صيغة العَقْد.

- أما العاقدان والمحل فليسا من أجزاء العقد، وإنها هما لوازم للإيجاب والقبول، لأنه يلزم من وجوب الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل، ووجودهما مرتبطين يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط.

والحنفية على عكس الشافعية (١٠ لا تشترط أن يكون التراضي قبل صدور الحكم بل يجوز أن يكون بعد صدوره.

_اتفاق المتخاصمين والحكم على قبول مهمة التحكيم.

ومجمل هذين الاتفاقين يشكل ركن التحكيم الذي هو: لفُظُه الدَّال عليه مع قبول الآخر.

وهذا الركن قد يظهر صراحةً إذا قال الخصمان: حكَّمناك بيننا، أو قال لهما: أحكم بينكما، فقبلا. وقد يظهر دلالة .. فلو اصطلح الخصمان على رجل بينهما، ولم يعلماه بذلك، ولكنهما اختصما إليه، فحكَم بينهما، جاز وإن لم يقبل الحكم؟، لم يجز حكمه إلا بتحديد التحكيم".

للخصمين أن يقيدا التحكيم بشرط ... فلو حكَماه على أن يحكم بينهما في يومه أو في مجلسه وجب ذلك، ولو حكماه على أن يستفتي فلانًا، ثم يقضى بينهما بها قال جاز. ولو

⁽۱) فتح القدير جـ٥ ص ٢٠٥، مجلة الأحكام العدلية م/ ١٨٥١ التي تنص على أنه: ﴿إِذَا فصل أحدُ الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكَمًا يكون حكمه نافذًا إذا رضى الطرفان وأجاز حكمه، كتاب شرح المجلة ص١١١٦، البحر الرائق جـ٧ ص٢٠.

⁽٢) الموسوعة الفقهية ص ٢٤١، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٢٨، نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري. د/ سيد محمود المرجع السابق ص ٢٨ وما بعدها.

حكَما رجلين، فحكم أحدهما، لم يجز، ولابد من اتفاقهما على المحكوم به. فلو اختلفا لم يجز (").

* وكذلك لو اتفقاعلى تحكيم رجل معين، فليس له أن يفوض غيره بالتحكيم لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره.

ولو فرض، وحكم الثانى بغير رضاهما، فأجاز الأول حُكْمه، لم يَجُز لأن الإذن منه ابتداءً لا يصح، فكذا في الانتهاء، ولابد من إجازة الخصمين بعد الحكم. وقيل ينبغي أن يجوز، كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني، إلا أن تعليق التحكيم على شرط، كما لو قالا لعبد: إذا أُعْتِقْتَ فاحكم بيننا، وإضافته إلى وقت، كما لو قالا لرجل: جعلناك حكمًا غدًا، أو قالا: رَأْسَ الشهر. كل ذلك لا يجوز في قول أبى يوسف خلافًا لمحمد، والفتوى على القول الأول".

* الاشهاد على الإتفاق على التحكيم ليس بلازم ولكنه من المأمول وجود هذا الاشهاد، وخوفًا من جحود المحكوم عليه من الخصمين لوجود التحكيم حيث لم يقبل قول الحكم أن الجاحد إلا ببينة.

* ويجب أن يستمر الاتفاق على التحكيم حتى صدور الحكم، إذ إن رجوع أحد

⁽١) مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٧٩، الفتاوى الهندية جـ٣ ص ٥٦٨، البحر الرائق جـ٧ ص٢٦، حاشية ابن عابدين.

⁽٢) الموسوعة الفقهية ص٢٤٢، الفتاوى الهندية جـ٣ ص ٢١٧/ ٥٧٠، فتح القدير جـ٥ ص٢٠٥، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٣١، البحر الرائق جـ٧ ص٢٤، ٢٩.

⁽٣) فتح القدير ٥/ ٢٠٥، البحر الرائق جـ٧ ص٢٤، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٢٨، الموسوعة الفقهية ص٤٢٨، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٣٦٨.

11.

الخصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم يلغي التحكيم.

فلو قال الحكم لأحدهما: أقررت عندي أو قامت عندي بينة عليك بكذا، وقد ألزمتك وحكمت بهذا، فأنكر المقضى عليه الإقرار أو البينة لم يلتفت لقوله، ومضى القضاء لأن ولاية المحكم قائمة وهو في هذه الحالة كالقاضي.

أما إن قال ذلك بعد أن عزله الخصم، فإن قوله وحكمه لا يعتد به، كالحكم الذي يصدره القاضي بعد عزله (٠٠).

يتسم التحكيم بصفة الجوازية لذلك يتفرع منه حق الخصم في الرجوع عن التحكيم، ولكن هذا الحق ليس مطلقًا، حيث ذهب الحنفية وسحنون من المالكية إلى جواز الرجوع لكل خصم قبل صدور الحكم دون حاجة إلى اتفاقهم على ذلك، وإن رجع كان في ذلك عزل للمحكم".

أما بعد صدور الحكم فلا يجوز للخصم الرجوع عن التحكيم، ولا عزل المحكم، لأن رجوعه لا يُبطل الحكم الصادر من محكَّم له ولاية إصداره مثل القاضي الذي يصدر حكمه ثم يعزله السلطان وعلى هذا: فإن اتفق رجلان على حَكَم يحكم بينها في عدد من القضايا، فقضى على أحدهما في بعضها ثم رجع المحكوم عليه عن تحكيم هذا الحكم، فإن القضاء الأول نافذ، وليس للحَكَم أن يحكم فيها بقى، فإن حكم لا ينفذ.

وإن قال الحكم لأحد الخصمين: قامت عندى الحجة ما ادعى عليك من الحق، فعزله هذا الخصم، ثم حكم عليه الحكم بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه ال.

وعند المالكية: لا يشترط دوام رضا الخصمين إلى حين صدور الحكم بل لو أقاما

⁽۱) الفتاوى الهندية جـ٣ ص ٣٦٩، فتح القدير جـ٥ ص ٥٠١،٥٠١ المبسوط جــ ٢ ص ٦٢، الموسـوعة الفقيهة ص٢٤٢.

⁽٢) الموسوعة الفقهية ص ٢٤٣.

⁽٣) تبصرة الحكام جـ١ ص ٤٣، البحر الرائق جـ٧ ص٢٦، الفتاوى الهنديـة جـ٣ ص٣٦٨، فـتح القـدير جـ٥ ص ٥٠٠، الموسوعة الفقهية ص ٢٤٣.

البينة عند الحكم، ثم بدأ أحدهما أن يرجع عن التحكيم قبل الحُكْم، تعين على الحكم أن يقضى وجاز حكمه.

وعند الشافعية: يجوز الرجوع قبل صدور الحكم، ولو بعد إقامة البينة وعليه المذهب، وقيل بعدم جواز ذلك، أما بعد الحكم فلا يشترط رضا الخصمين به كحكم القاضى، وقيل يشترط، لأن رضاهما مُعتبر في أصل التحكيم، فكذا في لزوم الحكم، والأظهر الأول ...

وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع ما لم يبدأ الخصومة أمام الحكم، فإن بدأت تعين عليهما المضي فيها حتى النهاية ".

وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع ولو قبل بَدْءِ الخصومة ٣٠.

وعند الحنابلة: لكل من الخصمين أن يرجع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم، أما بعد الشروع فيه وقبل تمامه، ففي الرجوع قولان:

أحدهما: له الرجوع لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدى إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقة رجع فبطل مقصوده، فإن صدر الحكم نفذ ...

* الاشهاد على الحكم: ليس هذا شرطًا لصحة التحكيم، وإنها هو شرط لقبول قول الحكم عند الإنكار ولابد من الإشهاد في مجلس الحكم (٠٠٠).

⁽۱) نهاية المحتاج جـ ۸ ص ۲۳۱، الموسـوعة الفقهيـة ص٤٤٤، روضـة الطـالبين جــ ۱۱ ص١٢٢، مغنـى المحتاج جـ٤ ص٣٩، نظام التحكيم د/سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ٣١.

⁽٢) الموسوعة الفقهية ص ٢٤٤.

⁽٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص٤٦، الموسوعة الفقهية ص ٢٤٤.

⁽٤) مطالب أولى النهي جـــــ ص٤٧٢، كشاف القناع جــــ ص٣٠٣، المغنى جــــ ١ ص ١٩١، ١٩١، الكـــا في جـــ ص٣٠٣، الموسوعة الفقهية ص٤٤٢.

⁽٥) الموسوعة الفقهية ص٤٤٤، شرح العناية جـ٥ ص ٢٠٥.

117

وعليه فإن التحكيم عقد كسائر العقود يشترط فيه الرضا، وسأبين ركنيه وهما الإيجاب والقبول، ولوازمه وهما العاقدان والمحل.

* الإيجاب والقبول:

- الإيجاب: هو ما صدر أولًا من أحد العاقدين.
- والقبول: هو ما صدر ثانيًا من العاقد الثاني، وهذا هو قول الحنفية ١٠٠٠.

لذلك قالوا: إن ركن التحكيم هو لفظه الدال عليه مع قبول الآخر". فهو إيجاب المحكمين بلفظ دال على التحكيم، كقولهما، أحكم بيننا، أو: جعلناك حكمًا، أو حكمناك في كذا".

فلو حكَّما رجلًا فلم يقبل، لا يجوز حُكْمه عندئذ إلا بتجديد التحكيم ". ومثله لو قال الحَكَم للخصمين: أحكم بينكما، فقبلا".

(١) المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٥ نقلًا عن فتح القدير جـ٢ ص٤٤٣.

أما غير الحنفية فيرون: أن الإيجاب هو ما صدر من المملك، والقبول هو صا صدر من المتملك. فعبارة البائع والمؤجر والزوجة هى الإيجاب عندهم سواء صدرت أولًا أو أخيرًا، لأن تمليك العين أو المنفعة أو العصمة صادر من جهتهم، وعبارة المشترى والمستأجر والزوج هى القبول، لأنهم هم الذين سيتملكون العين أو المنفعة أو البضع، عقد التحكيم د/ الدورى، المرجع السابق ص١١٤.

- (٢) الدر المختار رد المحتار جـ٥ ص٢٤، البحر الراثق جـ٧ ص٢٤.
 - (٣) الطحطاوي على الدر جـ٣ ص٧٠٧، رد المختار جـ٥ ص ٤٢٨.
- (٤) البحر الرائق، السابق. ورد المحتار، السابق. والطحطاوي، السابق.
 - (٥) الطحطاوي على الدر، السابق.

ويقول د/ الدوري في عقد التحكيم صفحة ١١٥ فوعليه فإن عقد التحكيم ينعقد بالعبارة: أى التلفظ بالإيجاب والقبول لكن ليس له صيغة معينة، وإنها يعقد بأى لفظ يدل على التحكيم، سواء كان الإيجاب أمرًا مثل: أحكم، أم مضارعًا مثل: نحكمك، أم ماضيًا مثل: حكمناك أو جعلناك حكمًا، مع قبول الطرف الآخر. ويستطرد د/ الدوري قائلًا: ولا أرى مانعًا من أن ينعقد عقد التحكيم أيضًا: بالإشارة: لمن لا يُحسن العبارة كإشارة الأخرس إذا فهم منها معنى العقد في حالة ما إذا لم يحسن الكتابة.

وبالكتابة: إذا كان أحد طرفي العقد غائبًا، فيـصح أن يرســل كتابًــا إلى الطــرف الآخــر يــذكر فيــه صــيغة الإيجاب، فإذا وصل الكتاب إلى الطرف الآخر المرسل إليه، وقبل، انعقد العقد.

وبالرسول: فإذا حمل رسول إيجاب الطرف الأول إلى الطرف الثاني فقبل الطرف الثاني انعقد العقد.

وإذا انعقد عقد التحكيم، فهل يحتاج إلى بينة تثبت أن الحكم قد حكَّمه الخصان؟ وللإجابة على هذا السؤال نتناول الآتي:

🗖 الشهادة على تحكيم الحكم:

اختلف الفقهاء في احتياج التحكيم إلى شهود تشهد على الخصمين أنهما حكَماه على قولين:

القول الأول: لا يحتاج التحكيم إلى شهود تشهد على الخصمين بأنها حكمًاه وبه يقول المالكية(''.

◄ القول الثاني: تنبغي الشهادة بالرضا به قبل أن يحكم بينهما، لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكَّمه، فلا يقبل قولُه عليه إلا ببينة وبه يقولُ الحنابلة"، والحنفية والشافعية (")، وقد استدلوا على ذلك بها يلى:

١- أن الحَكَم بعدَ القيام من المجلس انعزل، فصار كسائر الرعايا، فلا تقبل شهادته على فعل باشرَه إلا بشهادة غيره (٠٠٠).

٢- أنه يدعي لنفسه عليهما ولاية تنفيذ القول، وهو غير مصدَّق فيها يدعى عليهما،

⁽۱) الصاوى على الشرح الصغير للدردير حـ٤ ص ١٩٨، العدوي على الخرشي جــ٧ ص١٤٥، الدسـوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٣٥، عقد التحكيم، د/ الدوري، المرجع السابق ص١١٦.

⁽٢) كشاف القناع جـ٦ ص ٣٠٩، مطالب أولى النهي جـ٦ ص٤٧٢.

⁽٣) الفتاوى الهندية جـ٣ ص٣٩٩، المبسوط جـ١٦ ص١١١، وجـ٢١، ص٦٣، وشرح أدب القاضى لابـن مازه جـ٤ ص ٢٢، وروضة القضاة جـ١ ص٠٨، والعناية وفتح القدير جـ٥ ص ٢٠٥.

⁽٤) تحفة المحتاج جـ ١٠ ص ١١٩، نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٣١ والجمل جـ ٥ ص ٣٤٠ القليوبي جـ ٤ ص ٢٩٨، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٩، والأنوار جـ ٢ ص ٢١٦، وأسنى المطالب جـ ٤ ص ٢٨٨ وكلهم عن الماوردي. وأيضًا قول الماوردي في أدب القاضي جـ ٢ ص ٣٨٤.

⁽٥) الفتاوي الهندية، السابقة، المبسوط جـ٦١ ص١١١، العناية وفتح القدير المشار إليهما سابقًا.

إذا كانا يجحدانه".

٣ـ أنه أقر بشيء لا يملك إنشاءه، فلا يصح إقراره، كالقاضي المعزول إذا قال:
 قضيت عليك بكذا وكذا(١٠).

ك الرأي الراجح:

أرى رُجحان القول الثاني، لأن المحكوم عليه قد يجحد هذا الحُكُم، فيحتاج الحُكُم إلى الإثبات.

🗘 موقف القانون:

ذهب فقهاء القانون إلى أن التحكيم من عقود التراضي، فينعقد الاتفاق عليه بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين، ولا يشترط للتحكيم شكل خاص، فللطرفين أن يحررا مشارطته بأى شكل أرادا، شأن العقود الرضائية الأخرى، فلا يتقيد شكله بلفظ معين "، باتفاق الفقه والقضاء ".

إلا أن القانون قد نصَّ على أنه: لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة "، وذلك: لأن ولاية التحكيم تقتصر على ما انصرفت إليه إرادة المحتكمين، وهذا يقتضي إثبات التحكيم بالكتابة لأهمية عقد التحكيم وخطورته، فلا سبيل لإثباته بغير طريق الكتابة نظرًا لطبيعته الخاصة التي خرج بها على القواعد العامة، ورغبة في تفادى النزاع حول

⁽١) المبسوط جـ١ ٢ ص ٦٣.

⁽٢) شرح أدب القاضي لابن مازه جـ٤ ص٦٢.

⁽٣) عقد التحكيم، د/ أحمد أبو الوفا ص٧٧ بند ٨، د/ الدوري ص١١٨، ١١٩.

⁽٤) الوجيز في التحكيم ص١٣.

⁽٥) المادة ١٠٠٥ من القانون الفرنسي، وتوافقها المادة ٢٠١ من القانون المصري ٢٥٤ من القانون الكويتي، ٢٠١ من قانون المرافعات / ٢ من قانون التحكيم الأردني، ٢٠٥ من قانون المرافعات البحريني، ٣٠٠ من ق المسطرة المدنية المغربي، عقد التحكيم د/ الدوري، المرجع السابق، ص ١١٩.

إثبات محتويات العقد، وحتى لا يتجاوز المحكمون مهمتهم إلى شيء آخر، أو إلى التطرق إلى ما يتفرع عن النزاع، وإلا بطل قرارهم.

ومقتضى هذا النص: أنه لا يجوز إثبات الاتفاق على التحكيم بشهادة الشهود أو بالقرائن مهما قلت قيمة الموضوع.

ولكن الكتابة ليست شرطًا لانعقاد العقد، وإنها هي طريقة لإثباته، فالتحكيم عقد رضائي وليس عقدًا شكليًا، وينبني على هذا أن عقد التحكيم غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار (۱۰).

وإذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما، فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء، إلا بعد استنفاذ طريق التحكيم، فالاتفاق على التحكيم مُلزم للطرفين، يمنعها من طرح النزاع على المحكمة، ماداما مُتفقيْنِ على التحكيم. على أن ذلك لا يمنع من التجاء الطرفين إلى المحاكم لاتخاذ الإجراءات العاجلة أو الضرورية، كتعيين حارس قضائى لاستغلال بعض الأموال، وإيداع ما يتحصل منها في صندوق المحكمة، حتى يتم الفصل في النزاع، أو لتعيين محكم إذا لم يتفق الخصوم على تعيينه مقدمًا، أو قام مانع من مباشرته، أو اعتزل أو عزل عنه.

والحَكَم غير مُلزم بقبول التحكيم فهو حرفي قبوله أو رفضه، سواء كان تعيينه من الخصوم أو من المحكمة (").

لكنه إذا قبل التحكيم لا يجوز له أن يتنحي بغير عذر مقبول"، حتى لا يتراخى

⁽١) المرافعات المدنية والتجارية للشرقاوي ص٦٢٣ بند ٤٥٤.

⁽٢) شرح المرافعات المدية والتجارية للدكتور الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٦٢٣ بند ٤٥٤.

⁽٣) المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات المصري، والمادة ٢٦٠ من قانون المرافعات العراقي، ١٤٥ من قانون الأصول السوري، ٢٣٤ من قانون المرافعات البحريني، ٧٤٨ من ق المرافعات الليبي، ٢٦٥ من مجلة الإجراءات التونسي، ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجزائري، ٣١٣ من قانون المسطرة المغربي.

117

الفصل في النزاع مما يضار به المحتكمان أو أحدهما.

أما إذا تخلى الحكم عن مهمته بغير عذر مشروع كالمرض الشديد أو السفر الطويل كان مسئولًا أمام الخصوم عن تعويض الضرر الذي يكون لحقهم بسبب امتناعه(١٠).

ويقول الدكتور الدوري في «عقد التحكيم» ("):

«ولما كان الواجب أن يبدأ المحكَّمون بفصل النزاع من حين قبولهم مهمة التحكيم اشترط القانون العراقى: أن يفصلوا فيه خلال المدة المحددة في العقد، ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة.

فإذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين، وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم.

وفى حالة وفاةِ أحد الخصوم أو عزل المحكَّم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد الإصدار قرار التحكيم إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع ".

وعلة تحديد المدة على الوجه المتقدم أن تتحقق الغاية من التحكيم بحسم النزاع في أقصر وقت محن.

فإذا لم يقم المحكَّمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المدَّة

⁽١) مفاد المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات المسصري، ٥١٤ من قسانون الأصبول السيوري، ٨٤٣ من قسانون الأصول اللبناني، ٢٦٥ من قانون المرافعات البحريني، ٧٤٨ من قانون المرافعات الليبي، ٢٦٥ من مجلة الإجراءات التونسي.

⁽٢) عقد التحكيم د/ الدوري، المرجع السابق، ص ١٢٤.

⁽٣) المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات العراقي، ومدة صدور قرار المحكمين هذه هي: شهر في المادة ٨٤٢ من قانون الأصول اللبناني، وشهران في المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات المصري، وثلاثة أشهر في المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الكويتي، والمادة ٥٢٠ من قانون الأصول السوري، والمادة ٥ من قانون التحكيم الأردني، والمادة ٢٥٢ من قانون المرافعات الليبي، والمادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجزائري، والمادة ٣٠٨ من قانون المسطرة المغربي.

المحددة في القانون، أو تعذر على المحكَّمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع، لإضافة مدة جديدة للفصل في النزاع أو لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه، وذلك حسب الأحوال.

وكذلك الحال إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أوليَّة تخرج عن ولاية المحكمين، أو طعن بالتزوير في وَرقة، أو اتُخذت إجراءات عِقَابية عن تزويرها، أو عن حادث آخر، يوقف المحكمون عملهم (''.

ونَخْلُصُ مما تقدم إلى أن ما ذهب إليه فقهاء القانون هو نفسه ما ذهب إليه فقهاء المسلمون في نصِّهم على ذلك، مع عدم الاشتراط لصيغة بعينها.

أما فيها يتعلق بالنصِّ على وجوب إثبات التحكيم بالكتابة فقد أراد المشرع به تفادي المنازعات على إثبات موضوع التحكيم ذى الأهمية والخطورة، وهو يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، إذ أن مقصود الشريعة هو حماية حقوق العباد والحرص على مصالحهم.

अवेदिक अवेदिक अवेदिक

⁽١) المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المصري، والمادة ٢٦٨ من قانون المرافعات العراقي، والمادة ٥٢٥ من قانون المرافعات الليبي، والمادة ٢٧٤ من مجلة الإجراءات النيبي، والمادة ٢٧٤ من مجلة الإجراءات التونسية، والمادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجزائري، والمادة ٣١٣ من قانون المسطرة المفري، (د/ الدوري، المرجع السابق، ص١٢٤).

(111)

الفصل الثاني في الفصل الثاني في المحروط الإيجاب والقبول ح

إذا كان العقد هو الارتباط بين الإيجاب والقبول، فهذا الارتباط لا يكفي في ثبوته مجرد صدور العبارة أو ما يقوم مقامها من العاقدين.

ويمكن إجمال شروط الإيجاب والقبول فيها يلي:

١- أن يتوافق كل من الإيجاب والقبول على محل عقد بعينه.

٢_ أن يكون محل العقد قابلًا للتعاقد شرعًا.

٣ اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد.

٤_أن يكون العاقد أهلًا للتعاقد.

ـ وسأوضح هذه الشروط بشئ من التفصيل:

🗖 الشرط الأول: توافق الإيجاب والقبول:

يتوافق الإيجاب مع القبول، ويتلاقى معه إذا كان مطابقًا له في كل جزئية من جزئياته، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية.

فَلُو قال شخص لآخر بْعتُكَ هذه الدارَ بألفيّ دينار، فقال الآخرُ قَبِلْتُ، فالموافقة هنا صريحة.

أما إذا لم يتوافق القبول والإيجاب كلا أو جزءًا لم ينعقد العقد، كما لو قال شخص لآخر، بعتك هذه السيارة بألف دينار، فقال الأخر: قبلت حديقتك بهذا الثمن، أو قال قبلتها بخمسائة دينار، ففي هاتين الصورتين لا ينعقد العقد لمخالفة القبول للإيجاب كلا أو جزءًا.

والمقصود بتوافق الإيجاب والقبول في الفقه الإسلامي هو توافر الرضا بالعقد بين طرفيه وذلك: ١- لأن رضا الخصمين هو المثبت للولاية، فلابد من تقدمه ١٠٠٠.

٢ و لأن ما كان وجوده من شيئين، لابد له من وجودهما، وأما عدمهما فلا يحتاج إلى عدمها، بل يعدم بعدم أحدهما().

استدامة الرضا إلى تمام الحكم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة استِدامة الرضا من ابتداء الحكم إلى تمام الحكم، فإن رجع أحدهما قبل تمام الحكم ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه بأن قال المدعى عليه للحكم عزلتك فليس له أن يحكم لعدم استمرار الرضا، وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ". وإلى هذا ذهب سحنون، وقد استدلوا على ذلك بها يلى: لأنه لا يحكم إلا برضائهها، ولأن التحكيم من الأمور الجائزة فيجوز لأحدهما نَقْضَه كها في الشركات والمضاربات والوكالات ".

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أنه لا يلزم توافر الرضا إلى وقت صدور الحكم، فيكتفي أن يتم الرضا بالتحكيم ابتداء، إذ إن التحكيم قد انعقد برضا الخصوم وقد تَمَّ ذلك بقبول المحكَّم ".

⁽١) حاشية ابن عابدين حـ٤ ص١٦، حاشية الدسوقي حـ٤ ص٢، المغنى لابن قدامة حـ٤ ص ٤٠.

⁽٢) العناية على الهداية جـ٥ ص ١ ٠٥٠.

⁽٣) أدب القاضي للماوردي جـ ٢ ص ٣٨٠ (قال: سواء حكم للراضي أو للراجع) وإعانة الطالبين جـ ٤ ص ٢٢١، والخطيب والبُجيرمي جـ ٤ ص ٣٢٣، والأنوار جـ ٢ ص ٢١٥، وروضة القـضاة جـ ص ٧٩٠، وعقد التحكيم د/ الدوري، المرجع السابق، ص ١٣٥.

⁽٤) تبيين الحقائق جـ٤ ص ١٩٣، التبصرة لابن فرحون، جـ١ ص ٥٥.

⁽٥) حاشية الرهوني جـ٧ ص ٣٠١.

14.

_موقف القانون من ذلك:

وذهب فقهاء القانون إلى أن رجوع أحد الطرفين قبل الحكم لا ينقض حُكم الحُكم، فلا يجوز عزل المحكَّمين إلا بتراضي الخصوم جميعًا".

-اشتراط الرضا بعد الحكم:

وهل يشترط في نفوذ حُكم المحُكم تراضي الخصمين به بعد الحكم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

> القول الأول: لا يشترط الرضا بعد الحكم:

فإن حَكَم المُحَكَّمُ نفذ حكمه على المتحاكمين ولزمها، وليس لأحدهما أن يرجع عن تحكيمه. وهذا هو قول جهور الفقهاء من الحنفية "والمالكية" والحنابلة "وهو أحد قولى الشافعية.

ـ وحجة هذا القول:

[1] قوله ﷺ [من حَكَم بين اثنين تراضيًا به، فلم يَعْدِل بينهما، فعليه لعنةُ الله]. فكان الوعيد دليلًا على لزوم حكمه. كما قال ﷺ في الشهادة ﴿ وَمَن يَكَتُمُهَا فَإِنَّـهُۥ ءَاثِمٌ الوعيد دليلًا على لزوم حكمه.

⁽١) المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات المصري، و٥٤٥ من قانون الأصول اللبناني، و٤ من قانون التحكيم الأردني، و٥١٥ من قانون الأصول السوري، و ٢٣٤ من قانون المرافعات البحريني، و٩٤٩ من قانون المرافعات الليبيي، و٢٧٧ من مجلة الإجراءات التونسية، و ٣١٠ من قانون المسطرة المغربي، وهو مفاده المادة ٣١٠/ ٢-٣ من قانون المرافعات العراقي.

⁽٢) المحيط البرهاني والمبسوط جـ ١٦ ص ١٦١ والدر المختـار ورد المحتـار عليـه جــ٥ ص ٤٢٩، والكنـز والبحر الرائق جـ٧ ص ٢٦٠. وأدب القاضي للماوردي جـ٢ ص ٣٨٢. وتبيين الحقائق جـ٤ ص ١٩٣٠.

⁽٣) جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٢٣، والمنتقى جـ٥ ص٢٢٦، وإرشاد السالك ص١٨٣، وبدايـة المجتهـد جـ٢ ص ٤٥٢، والقوانين ص٣٥، ورحمة الأمة جـ٢ ص١٩٤، والميزان الكبرى جـ١ ص١٩٢.

⁽٤) غاية المنتهي مع مطالب أولى النهى جــ ت ص ٤٧١، والإقناع وكشاف القناع عليه جــ ت ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، والإنصاف جــ ١ ص ١٩٧، ومنتهى الإرادات جــ ٢ ص ٥٧٨، عقد التحكيم د/ الدوري، المرجع السابق، ص ١٤٧، ١٤٨.

قَلْبُهُ، ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فدَلَّ الوعيد على لزوم الحكم بشهادته، وكقوله ﷺ [من عَلِم عليًا وكتَمه أَلْجَمَهُ الله يومَ القيامةِ بلجام من نار]، فدلَّ الوعيد على لزوم الحكم بها أبداه٬٬۰

[7] قوله ﷺ [إذا كنتم ثلاثةً فأمِّرُوا عليكم واحدًا] فصار بتأميرهم له نافذ الحكم عليهم كنفوذه لو كان واليًا عليهم. ولذلك انعقدت الإمامة للإمام باختيار أهل الاختيار".

[٣] لولا اللزوم لما كان للترافع إليه معنى ٣٠.

[٤] التحكيم لا يكون دون الصلح، وبعد ما تمَّ الصلح ليس لواحد أن يرجع ٠٠٠٠.

> القول الثاني:

يشترط رضا الخصْمَينِ بعد الحكم «.. فلا يلزم حُكْم الحكم إلا بتراضيهما ويكون

(۱) المغني جـ ۱ ص ٤٨٤ وكشاف القناع جـ ٦ ص ٣٠٩ والخلاف جـ ٣ ص ٣٢٣. وحـ ديث (مـن حكـم بين اثنين ..) رواه أبو بكر في الكشاف\. وورد في تلخيص الحبير جـ٤ ص ١٨٥: (الحديث) ابن الجـوزي في التحقيق، قال ذكر عبد العزيز من اصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره، وتعقبه صاحب التنقيح فقال: هي نسخة باطلة، كها صرح هو به في الموضوعات، وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجاجه بحديث منها فيها مضى من كتاب التحقيق. وأنظر: جواهر الأخبار جـ ٢ ص ١١٤ عن التلخيص.

وحديث (من عَلِمَ علمًا وكتَمَه ألجمَه اللهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ): رواه أبو داود والترمذي وابـن ماجـه وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي هريرة وقال الترمذي: أنه حـسن صـحيح. المقاصـد الحـسنة رقـم ١١٦٨ ص٤٢٥ ولفظه: من كتم علمًا يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار.

(٢) أدب القاضي السابق ـ وحديث (إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدًا) رواه الطبراني بإسـناد حـسن عـن ابن مسعود. كشف الخفاء للعجلوني رقم ٢٦٧ جـ١ ص ٩٧.

(٣) الخلاف جـ٣ ص ٣٢٢.

ذلك الحكم كالفتوى منه». وهو أحد قولي الشافعية ١٠٠٠ وأحد قولي الزيدية ١٠٠٠ والإمامية ١٠٠٠.

_ وقد استدلوا على ذلك بأنه: _

١_أن المحكم ليس بحاكم ".

٢ - حُكْم المحُكم إنها يلزم بالرضابه، ولا يكون إلا بعد المعرفة بحكمه ٥٠٠٠.

٣ـ رضا المتحاكِمين معتبر في أصل الحُكْم، فكذا في لزومه ١٠٠ كالفتيا، لأنه لما وقف
 على خيارهما في الابتداء وجب أن يقف على خيارهما في الانتهاء ١٠٠٠.

(۱) اختلاف العراقيين في الأم جـ٧ ص ١٠٣ وأدب القاضي للهاوردي جـ٢ ص ٣٨٢ عن اختلاف العراقيين، ومغنى المحتاج جـ٤ ص ٣٧٩ ونهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٣١ والجلال جـ٤ ص ٢٩٨، والمعراج الوهاج ص٥٨٩ والمهذب جـ٢ ص ٢٩١. والمغني جـ١١ ص ٤٨٣ وبهامشه الشرح الكبير ص ٣٩٧. ونص الشافعي في اختلاف العراقيين المشار إليه آنفًا هو:

(وإذا اصطلح الرجلان على أن يحكم الرجل بينها في شيء يتنازعان فيه فحكم لأحدهما على الآخر، فارتفعا إلى القاضى، فرأى خلاف ما يرى الحكم بينها، فلا يجوز في هذا إلا واحدًا من قولين: الأول: إما أن يكون إذا اصطلحا جميعًا على حكمه ثبت القضاء، وافق ذلك قيضاء القياضي أو خالفه، فيلا يكون القاضى أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو شيء داخل في معناه.

الثاني: وإما أن يكون حكمه بينهما كالفتيا، فلا يلزم واحدًا منهما شيء، فيبتدئ القياضي النظر بينهما كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلى أحد).

وظاهر هذا النص أن هذين القولين يكونان عند ارتفاع الخصمين إلى القاضي بعــد حُكــم الحُكّــم بيــنهما، ورأى القاضي خلاف ما يرى الحُكّـم.

ثم إن القاضي عند الشافعية لا يجوز له نَقْضُ حكم الحكّم إلا من حيث ينقض حكم القاضي، كما ذكره الشافعي هنا، فلا فرق بعد حكم الحكم عليهما، بين ارتفاع الخصمين إلى القاضي أو عدم ارتفاعهما إليه.

(٢) البحر الزخار جـ٦ ص ١١٤.

(٣) مفتاح الكرامة جـ١٠ ص ٣ عن المبسوط والروضة جـ١ ص ٢٣٨.

(٤) البحر الزخار، السابق.

(٥) المغنى والشرح الكبير، السابقان.

(٦) مُغني المحتاج ونهاية المحتاج والمهذب وروضة القضاة السابقة، وأنظر د/ الدوري ص١٥٣.

(٧) أدب القاضي للماوردي جـ٢ ص ٣٨٢، عقد التحكيم للدوري، المرجع السابق ص ١٥٣.

٤ في إلزام حكم الحكم افْتِنَات على القاضي والإمام ١٠٠٠.

* تعليق التحكيم وإضافته:

- -التحكيم بالشرط كقولها لرجل: إذا قدمت القاهرة فاحكم بيننا.
- وإضافة التحكيم إلى وقت: كقولهما لرجل: جعلناك حكمًا غدًا".

وقد اختلف الحنفية في تعليقه وإضافته على قولين:

◄ القول الأول: يجوز، وهو قول الإمام محمد، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٨٤٦.

لأن التحكيم تولية وتفويض، لأن كل واحد من الخصمين بالتحكيم يُفوض إلى الحكم، ما كان يملك فعل ذلك بنفسه، فأشبه القضاء، وتقليد القضاء يجوز مضافًا ومعلقًا، فكذا التحكيم⁷⁷.

◄ القول الثانى: لا يجوز وهو قول أبي يوسف("، وعليه الفتوى(").

لأن التحكيم تولية صورة وصلح معنى، لأنه لا يثبت إلا بتراضى الخصمين، والمقصود به قطع منازعة قد تحققت بينهما، وهذا هو معنى الصلح، فلا يصح معلقًا ومضافًا قياسًا على سائر المصالحات.

⁽١) روضة القضاة جـ١ ص ٧٩ والمهذب.

⁽٢) مجمع الأنهر جـ٢ ص ١٦، وجامع الفصولين جـ٢ ص٢، والفتاوى الهندية جـ٣ ص ٣٩٨، ومعين الحكام ص٢٥، والفتاوى الطرسوسية ص٣٢٠ ـ ٣٢٢ نقلًا عن البحر المحيط وتتمة الفتاوى والمحيط وقاضيخان.

⁽٣) الوجيز في التحكيم ص١٧، وعقد التحكيم وإجراءاته، د/ أحمد أبو الوفا ص٢٧ بند٧.

⁽٤) جامع الفصولين والفتاوى الهندية ومجمع الأنهر ومعين الحكام، السابقة، وأنظـر رأى أبي يوسـف أيـضًا ف: فتح القدير جـ٥ ص٩٩ والبحر الراثق جـ٧ ص٢٤ و ٢٧ ورد المحتار جـ٥ ص٤٢ عن البحر.

⁽٥) مجمع الأنهر جـ٢ ص١١٣ عن الخانية.

◄ توقيت التحكيم:

إذا اصطلحا على حَكَم يحكُم بينهما في يومه هذا، أو في مجلسه هذا، فهو جائز، ألا يرى أنه جائز تقليد القضاء مؤقتًا؟ فكذا التحكيم. فإن مضى ذلك اليوم، أو قام عن مجلسه ذلك، لا يبقى حكمًا(١٠).

🗖 الشرط الثاني: أن يكون محل العقد قابلا للتعاقد شرعا:

ومحل العقد هو ما كان التعاقد بخصوصه وواقعًا عليه. ويشمل ذلك ما كان مالًا كالكتاب والدار، أو منفعة مال كسكنى الدار وركوب السيارة، أو منفعة ما ليس بهال كالمنفعة المترتبة على عقد الزواج. أو عملًا كعمل الطبيب، والمعلم والمهندس.

فهذه كلها ينعقد عليها العقد، ويترتب عليه أثرُه ما دام المحل قابلًا لظهور حكم الشرع فيه وغير منهى عنه ".

فلو كان محل العقد لا يعتبر مالًا في نظر الشارع كلحم الميتة، أو كان منفعة مال لا يعتبرها الشارع كاستئجار سلاح لقتل شخص بغير حقًّ، أو منفعة ما ليس بهال ولا يعتبره الشارع كالزواج بمحرم، أو عملًا نهى الشارع عنه كاستئجار شخص للسرقة، فإن ذلك العقد لا ينعقد ولا يرتب آثارًا رغم الإيجاب والقبول في الظاهر ش.

والمحل في عقد التحكيم هو فضلٌ النزاع بين المتخاصمين وإصلاح ذات البين، فهو منفعة ما ليس بهال، أي: هو منفعة مترتبة على عقد التحكيم.

□ الشرط الثالث: أن يتصل الإيجاب والقبول في مجلس العقد:

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء ولكنهم مختلفون في المراد بالاتصال.

⁽١) الفتاوي الهندية جـ٣ ص٣٩٨ والبحر الرائق جـ٧ ص٢٧، د/ الدوري، المرجع السابق، ص١٥٧.

⁽٢) روضة الطالبين جـ٣ ص٣٤، حواشي الشرواني جـ٤ ص٢٣.

⁽٣) المدخل للفقه الإسلامي ص١٧ ٥، د/ الدوري، المرجع السابق، ص ١٥٩.

فمن الفقهاء كالشافعية كما جاء في نهاية المحتاج من يقول: إن المراد به كون القبول فور الإيجاب فإذا توسط بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي ولو لم يعتبر إعراضًا عن العقد لا يتحقق الاتصال فينتفي انعقاد العقد (٠٠).

ورأى الحنفية أن إلزامه بالفورية تضييق عليه، والحرج مرفوع فهو بحاجة إلى التدبر والتأمل، ولكن لا يجوزُ أن يسمح له أن يتأخر في الرد على الموجب بالقبول أو الرفض لأن فيه ضررًا على الموجب، وفيها ذهب إليه الحنفية تَوْسِعَة وتيسير على الناس في معاملاتهم.

والاتصال هنا معناه: أن يصدر القبول متصلًا بالإيجاب في مجلس العقد إن كانا حاضرين دون أن يفصل بينهما فاصل. فإن كان أحدهما حاضرًا والآخر غائبًا فيجب على الغائب بمجرد وصول الإيجاب إلى عِلْمِه أن يظهر رأيه ليتصل قبوله بالإيجاب بدون فاصل.

وعند الحنفية يعتبر المجلس منتهيًا عندهم إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول، أو قام أحدهما عن المجلس قبل القبول، أو حَدَثَ ما يدلُّ على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر، أو الانتقال إلى حديث آخر٬٬٬

ومن ذلك يتضح أن الخصمين إذا حكم الحكم فصدر الإيجاب منهما، وقَبِل الحكم ذلك، واتصل قبوله بإيجابهما، انعقد عقد التحكيم، وإن لم يكن ذلك الاتصال فوريًا في المجلس، مادام لم يتأخر في الرد على الموجب، كما قال الحنفية.

⁽١) د/ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق ص ٤٢٢، أ. عزة قطوره، المرجع السابق ص ٦٧.

⁽٢) المدخل للفقه الإسلامي، ص١٩٥، والمدخل لدراسة الشريعة ص٠٩٠، التحكيم في السريعة الإسلامية د/ الدوري المرجع السابق ص١٦٥، د/ أحمد زكي عويس، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ص٥٥٥.

177)

🗖 الشرط الرابع: أن يكون العاقد أهلا للتعاقد:

ويقصد بذلك أن يكون الشخص عيزًا يتحقق فيه الإرادة، ولا يتحقق هذا إلا في شخص له أهلية الأداء (٠٠).

ويعرف الأصوليون أهلية الأداء بأنها: صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا، وترتبت عليه أحكامه.

وقد اعتبر الفقهاء هذا الشرط في المُحكَّم لأنه لما كان كالحاكم اعتبرت فيه شروط القاضي.

अवेदिक अवेदिक अवेदिक

⁽١) المدخل للفقه الإسلامي ص١٥٥.

الفصل الثالث ﴿ الحقوق التي يتم فيها التحكيم ح

اختلف الفقهاء فيما يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز على أقوال عديدة، وذلك على النحو التالى:

🗖 أولا: الأحناف:

يرى الأحناف أن التحكيم في منزلة الصُّلْح، فها يجوز فيه الصُّلْح يجوز فيه التحكيم، وبالتالي يجوز التحكيم في أي نزاع ما عدا الحدود كالسرقة والزنا وشرب الخمر والردة (١)، والقصاص فيها دون النفس كقطع اليد وفقاً العين وما إلى ذلك، والدية على العاقلة (١).

_ وحجة عدم جواز التحكيم في الحدود:

١_ أنها حق لله ﷺ، وأن الإمام هو المتعين لاسيتفائها٣٠.

٢_أن حكم الحَكَم بمنزلة الصُّلْح وهذه لا تجوز بالصُّلْح، فلا تجوز بالتحكيم".

⁽١) معين الحكام ص٢٥، البناية على الهداية جـ٧ ص٦٩، فتح القدير جـ٦ ص٤٠٩.

⁽۲) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣، الفتاوى الهندية جـ٣ ص ٢٦٨، رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص ٤٢٩، الزيلعي جـ٤ ص ١٩٣، البحـر الرائـق الزيلعي جـ٤ ص ١٩٣، البحـر الرائـق جـ٧ ص ٢٦، شوكت عليان ـ السلطة القـضائية في الإسـلام ـ رسـالة دكتـوراه، الأزهـر ١٣٩٢هـ ـ ـ ١٣٩٣م، ص ٤٦٣ وما يلها.

⁽٣) أدب القاضي لابن مازة جـ٤ ص ٦٣، الفتح القدير والغابة جـ٥ ص ٥٠٠، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٠٠ عقد التحكيم للدوري المرجع السابق ص ٢٤٤، القضاء في الفقه الإسلامي، رأفت عثمان المرجع السابق ص ٣٢٠، القضاء في الإسلام، محمد عبد القادر ص ١٧٦.

⁽٤) أدب القاضى لابن مازة جـ٤ ص ٦٣، الفتح القدير والغاية جـ٥ ص ٥٠٠، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٦، عقد التحكيم للدورى المرجع السابق ص ٤٤٢، القضاء في الفقه الإسلامي، رأفت عثمان المرجع السابق ص ٣٢، القضاء في الإسلام، محمد عبد القادر ص ١٧٦.

٣- أن حكم المحكَّم حجة فقط في حق الذين حكَّماه وليس حجة في حق غير المحكمين فيكون في هذا شبهة والقصاص والحدود تُذُرَأ بالشبهات ٠٠٠.

٤- المحكمان لا يملكان إباحة دمهما فلا يجوز حكم الحكم فيهما لتوقف حكمه على
 صحة تحكيمهما.

فمن عليه الحد لا يقيمه على نفسه، فكذلك ليس للحكم أن يقيم شيئًا من ذلك ١٠٠٠.

٥-التحكيم تفويض، والتفويض يصح بها يملك المفوض فيه بنفسه وما لا يصح فيه لا يملك كالتوكيل ٣٠.

وحيث إن استيفاء عقوبة الدية بما يستَقِل به ولي الأمر وأن حكم المحكَّم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيه شبهة، والحدود تُذرَأ بالشبهات كها أن القصاص لا يجوز فيه لعدم خضوعه للصلح، حيث إن الإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعًا للصلح، كها لا يَصِحُّ التحكيم في ما يجب من الديّة على العاقلة، كها أسلفنا، لأنه لا ولاية للحكمين على العاقلة، ولا يمكنها الحكم على القاتل وحده بالدية، لمخالفته حكم الشرع الذي يوجب الدية على القاتل وحده دون العاقلة إلا في مواضع محددة، كها لو أقر بالقتل خطًأ ". أما في تلك المواضع المحددة فإن التحكيم جائز ونافذ ".

وأَلْحُقَ الحنفية «اللعان» بالحدود لأنه قائم مقام الحد.

⁽١) تبيين الحقائق جـ٤ ص ١٩٣، عقد التحكيم للدوري ص٤٤٢.

فتح القدير وشرح الغاية على الهداية للجابرتي جـ٧ ص١٨٣.

⁽٢) المسوط جـ ١٦ ص ١١١.

⁽٣) قحطان الدورى في عقد التحكيم، المرجع السابق، ص ٢٤٥، معين الحكام ص ٢٥، د/ الأسطل ص ١٣٥.

⁽٤) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣، الموسوعة الفقهية ص ٢٣٩، البحر الراثق جـ٧ ص٢٦.

⁽٥) البحر الرائق جـ٧ ص ٢٦.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حَدَّي القذف والقصاص، وسأبيِّن ذلك على النحو التالي: (1) حَدُّ القذف:

اختلفت آراء فقهاء المذهب الحنفي في حَدِّ القذف على قولين:

◄ القول الأول: يجوز التحكيم فيه وهو ما ذكره شمس الأثمة السرخسي عن بعض الحنفية ٥٠٠ وهو قول ضعيف٥٠٠.

> القول الثاني: لا يجوز التحكيم فيه وذلك لما يأتي ٣:

١- لأن الغالب فيه حَقُّ الله عَلَى الأصَحِّ ".

٢_ لأن حُكم الحَكَم بمنزلة الصلح ولا يجوز اسْتِيفَاء حَدِّ القذف بالصلح.

٣- لأنه يَنْدَرِئُ بالشبهة، وفي حكمه شبهة لأنه حكم في حقهم لا في حق غيرهما،
 وأيُّ شبهة أعظم من هذا(١٠٠٠؟!.

(ب) القصاص: وللحنفية فيه قولان:

- أولها: يجوز التحكيم في القصاص. وهو ما ذكره شمس الأثمة عن بعض الحنفة (٢):

وذلك لما يأتي:

١ ـ أن ولى القصاص لو استوفى القصاص من غير أن يرفع إلى السلطان جاز فكذا

⁽١) شرح أدب القاضي لابن مازه جـ٤ ص٦٣، البحر الراثق جـ٧ ص٢٦.

⁽٢) رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص٤٢٩.

⁽٣) شرح بن مازه المرجع السابق، البحر الراثق المرجع السابق، فتح القدير جـ٥ ص٠٠٥.

⁽٤) البحر الرائق جـ٧ ص٢٦.

⁽٥) فتح القدير وشرح الغاية على الهداية للجابري جـ٧ ص٣١٨.

⁽٦) الغاية جـ٥ ص٥٠٠، شرح أدب القاضي لابن مازه جـ٤ ص٦٣.

إذا حكم فيه؛ لأنه من حقوق العباد ٠٠٠٠.

٢-التحكيم تفويض وتَوْلِيَة في حقها وإن كان صالحًا في حق غيرهما وهما يملكان
 استيفاء القصاص فيصح تفويضه إلى غيرهما".

وقد ضعفه ابن نجيم لأنه لم يكن حقًا محضًا للعبد بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحقان "، وإن كان الغالب حق العبد.

ـ ثانيهما: لا يجوز التحكيم في القصاص لأن القصاص كالحدود وحجة قولهم:

١- أنه لا ولاية للمحكمين على دمهم ولهذا لا يملكان الإباحة ١٠٠٠.

٢ - حُكْم المحُكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت شبهة والقصاص
 كالحدود لا تستوفى بالشبهات (٠٠).

٣- حُكْم المحُكم بمنزلة الصلح والقصاص كحد القذف لا يجوز استيفاؤه بالصلح فلا يجوز بالتحكيم ٢٠٠٠.

٤_ القصاص لم يتمحص حق العبد بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحقان وإن كان
 الغالب حق العبد كما أسلفنا.

⁽١) فتح القدير جـ٥ ص ٥٠١، البحر الراثق جـ٧ ص٢٦، قطحان الدوري، المرجع السابق ص ٢٥٢، عزة قطورة المرجع السابق ص ٧٧.

⁽٢) معين الحكام ص ٢٥.

⁽٣) البحر الرائق جـ٧ ص٢٦.

⁽٤) البحر الرائق جـ٧ ص٢٦.

⁽٥) الغاية جـ٥ ص٠٠٥.

⁽٦) شرح أدب القاضي لابن مازه جـ٤ ص٦٣، البحر الرائق المرجع السابق، معين الحكام ص٢٥، عن الخصاف.

⁽٧) البحر الراثق وقحطان الدوري المرجع السابق.

(171)

□ ثانكا: المالكية ١٠٠٠

التحكيم جائز عندهم في الأموال والجراح ولكن لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بحق الله والمحدود كالزنا والردة والقتل والعِتْق والطلاق، كما لا يجوز التحكيم في الحقوق المتعلقة بالغير كاللعان والولاء لشخص على آخر والنسب كإثباته أو نفيه ". والحكم إذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه، فإنه يمضى إن كان صوابًا وليس لأحدهما ولا لحاكم غيرهما أن ينقضه، لأن حُكم الحكم يرفع الخلاف كحُكم الحاكم ".

ثالثًا: مذهب الشافعية:

اختلف الشافعية فيها يجوز فيه التحكيم على النحو التالي:

- ◄ القول الأول: إن التحكيم جائز في كل شئ كالمولى من جهة الإمام (...).
- القول الثالث: إن التحكيم جائز في الأموال فقط، أما النكاح واللعان
 والقصاص وحد القذف وغيرهم فلا يجوز فيهم التحكيم مطلقًا بحجة مايلي:

١_أن المال أخف.

٢ لخطر هذه الأمور الأربعة، فَتُنَاط بنظر القاضي ومنصبه ٠٠٠.

⁽١) د/ سيد محمود (نظام التحكيم) المرجع السابق ص ٥٠.

⁽٢) تبصرة الحكام جـ١ ص٤٣، ٤٤، ٥٥، المتتقى شرح الموطأ جـ٥ ص٢٢٨، حاشية الخرشي جـ٥ ص ٢٩٩.

⁽٣) الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص١٩٩، ٢٠٠، والشرح الكبير والدسوقي عليه جـ٤ ص١٣٦، عقـد التحكيم للدوري ص٢٦٤، د/ الأسطل ص١٣٨.

⁽٤) روضة الطالبين جـ ١١ ص٢٦٢، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٩، القضاء في الإسلام د/ محمد عبد القادر أبو فارس ص١٧٧.

⁽٥) المغني جـ ١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشرح الكبير ص٣٩٣.

(141)

٣ حيث إنها حقوق بُنِيَت على الاختِياط فلا يجوز فيها التحكيم كما ورد:

بأن الصحيح عدم الاختصاص، لأن من صح حكمه في مال صحَّ في غيره كالمولى من جهة الإمام.

ونقل الإجماع على عدم جواز التحكيم في هذه الأمور الأربعة ١٠٠٠.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

إن المعتمد في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) أن حكم المحكم يَنْفُذ في المال والقصاص والحدود والنكاح واللعان، أي في جميع الحقوق المتعلقة بالله، والحقوق المتعلقة بالآدميين.

وذلك بحجة: أنه كحاكم الإمام، الذي ينفذ حكمه في جميع الأحكام.

ويرى بعض فقهاء الحنابلة أنه ينفذ حكم المحكَّم في جميع الأحكام إلا في أربعة: هي .. الزواج ـ اللِعَان ـ القذف ـ القصاص ". لأنها لها مُزَية على غيرها، وللتغليظ فيها، فلا يتولى الحكم فيها إلا الإمام ونائبه ". وخصُّوا اللعان لأن فيه دعوى إنكار.

وصرَّح صاحب كشاف القناع من فقهاء الحنابلة بأن حكمه ينفذ في كل الأمـور مـن قِصَاص أو حدِّ أو زواج أو لِعَان أو غيرها".

* خلاصة آراء الفقهاء (··):

يقول الدكتور الأسطل: «إنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز التحكيم في الأموال

⁽١) نقل الإجماع على عدم جواز التحكيم في هذه الأربعة، ولكن ليس ذلك بصواب لورود الأقوال الأخرى، هامش عقد التحكيم د/ الدوري، المرجع السابق ص٢٦١.

⁽٢) المغنى جـ٩ ص١٠٨، د/ رأفت عثمان، المرجع السابق ص ٣٤.

⁽٣) المغنى جدا ١ ص٤٨٤ وبهامشه الشرح الكبير ص ٣٩٣ وكلاهما عن القاضي. المشرح الكبير لابن قدامه ص١٦٥.

⁽٤) كشاف القناع من الإقناع للبهوتي جـ٦ ص٣٠٣.

⁽٥) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ الأسطل المرجع السابق ص١٤١.

وما يجرى مجراها وما عدا ذلك، كحدود الله وحقوقه المالية، فإن الجمهور على أنه لا يجوز فيها التحكيم لأنه لا طالب لها معين، أو لأن الشارع استلزم فيمن يباشر النظر فيها أن يكون صاحب ولاية عامة لخطرها، ولما يعود على المجتمع بالضرر العام إذا أبيح لغير الحاكم النظر فيها».

وبعد أن تناولنا بيان آراء الفقهاء واختلافاتهم في تحديد النَّطَاق الموضوعي للتحكيم.. فإنه يجب لتحديد هذا النطاق التفرقة بين أمرين:

-الأول: إذا كان التحكيم قد صَدر من أشخاص عاديين، ولم تكن لهم الصفة العامة.. أى إذا صدر التحكيم من شخص ليست له ولاية عامة ففى هذه الحالة يفرق بين الأمور التي تستلزم فيمن يباشرها أن يكون صاحب ولاية عامة سواء بأمر السلطان أو نظرًا لطبيعتها، أى لكونها تتعلق بالصالح العام، إذ إن القاعدة، [ماكان نفعه أو ضرره عامًا فإن أمر النظر فيه يكون للإمام أو إلى من يفوضه الإمام إليه] "؟ وهى ما تعرف في إصطلاح القانونيين بالأمور المتعلقة بالنظام العام، والتي ينظمها القانون بقواعد آمِرَة، وهذه الأمور لا يصح اتفاق الخصوم على التحكيم بشأنها كالتحكيم في الحدود التي تجب حقًا لله الله كالتحكيم والقتل، أو الحجر على السفيه أو المفلس، أو التصرف في مال اليتيم وغيرها من الأمور التي يستلزم فيمن يباشرها أن يكون له ولاية عامة.

- الثانى: إذا صدر التحكيم عمن له ولاية عامة، وباعتبار تلك الصفة كالإمام أو نائبه إذا كان مأذونًا له، كالوزير أو الأمير، أو صاحب ولاية الحرب أو الحسبة أو ولاية المظالم وغيرها من الولايات العامة، فإنه يصح وينفذ على الكافّة، بمعنى أن التحكيم في

⁽١) السير الكبير للشيباني جـ٢ ص٧٦٥، التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ الأسطل المرجع السابق ص ١٤١.

178

الأمور المتعلقة بالنظام العام، يجب أن يصدر ممن له ولاية عامة كالإمام أو نائبه.

وبهذا نجد أن التحكيم أوسع نطاقًا بما تناوله الفقهاء في كتب الفقه، ومرجع ذلك أن الفقهاء تناولوا التحكيم باعتباره ولاية مُسْتَمَدَّة من آحاد الناس، وليس مستمدًا ممن له ولاية عامة.

وفي هذا يقول ابن فرحون (١٠: «وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس، ومثل ذلك في معين الحكام (١٠).

وقد يقول قائل أن التحكيم الذي يصدر من الإمام يكون فيه الحكم قاضيًا بتعيين الإمام له، ويباشر عمله باعتباره قاضيًا مولى وليس حكمًا، ولكن هذا القول منقوض بها وقع على عهد رسول الله على عندما حكم سعدًا في بنى قريظة فلقد استوثق سعد من تحقق الرضا من كلا الفريقين وقبل إصدار الحكم، ولو كان قاضيًا لما كان في حاجة للتثبت من رضا بنى قريظة، وعليه فإن الإمام إذا احتكم مع خصمه إلى أحد رعيته، صح ذلك وإنها يشترط رضا الخصم ولا يقال أن الحكم هو نائب الإمام فلا يشترط رضا الخصم.

ونستطيع أن نتبين نطاق التحكيم في القانون الوضعى على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وذلك على النحو التالى: بداية يجب تحديد موضوع التحكيم إذ به تتحدد ولاية المحكمين، فيكون قرارهم إن خرجوا عليه باطلًا. ويكفى كقاعدة عامة أن يبين

⁽١) تبصرة الحكام جـ١ ص٤.

⁽٢) الطرابلسي ص١٢، ويقول الماوردي في أدب القاضي: قوإذا حكم خصهان رجلًا من الرعية .. جاز فذكر أن التحكيم يصدر من الشخص باعتباره من آحاد الناس وليس صاحب صفة، ثم ذكر الدليل على الجواز، تحكيم عليّ رضى الله عنه في الإمامة، وقد وقع منه رضي الله عنه باعتبار صفته كخليفة، وإلا لما صح منه ذلك».

الخصوم موضوع التحكيم بوجه عام دون تفصيل لكل أوجه النزاع. ولا يشترط أن يكون التحديد في مشارطة التحكيم، أو في شرط التحكيم، بل من الجائز اتفاق الخصوم على هذا التحديد أثناء المرافعة أمام المحكمين، فإن لم يتم هذا التحديد فيكون الاتفاق على التحكيم باطلًا(۱).

كما يجب أن يكون التحكيم بشأن المصالح المالية التي تترتب عليها الحالة الشخصية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة. والقصد من خروج هذه المسائل عن ولاية التحكيم أنها مَسَّ المصلحة العامة (الأحوال الشخصية - الجنسية - أو أى موضوع يتصل بوجه عام بالنظام العام) فيجب أن تكون تحت رقابة وإشراف السلطة العامة المتمثلة في المحاكم، والتي يجب أن تسرى عليها قواعد عامة موحدة.

ومن هنا لا يجوز التحكيم في خصومة تتصل بصحة جواز أو وراثة أو حَجْر، وإنها يجوز التحكيم في دعوى تتعلق بتحديد مقدار النفقة الواجبة لأحد الأقارب أو الزوجة، أو بتلك المتعلقة بتقسيم تركة بين الورثة، أو تقسيم إدارتها قبل تقسيمها.

أما بالنسبة للجراثم لا يجوز التحكيم بصدك تحديد مستولية الشخص الجنائية لإصدار قرار بشأن ارتكابه جريمة، أو براءته منها، والقول بغير ذلك يؤدى إلى الفتنة والاضطراب، وإنها يجوز التحكيم فيها يتعلق بالآثار المالية للجرائم، مثل التعويض والاسترداد والإزالة".

وفي الفقه الإسلامي تحديد لنطاق التحكيم المسلم به أن هناك منازعات يجوز

⁽١) أصول علم القضاء _قواعد المرافعات _ في التنظيم القـضائي والـدعوي والاختـصاص، دراسـة مقارنـة بالفقـه الإسلامي ويأنظمة المملكة العربية السعودية. د/ عبد الرحمن عياد، المرجع السابق، طبعة ١٤٠١هـ _ ١٩٨١م.

⁽٢) التحكيم بالقضاء والصلح د/ أحمد أبو الوفا طبعة ١٩٦٤ ص١١، النظام القضائي المدنى د/ محمد عبد الخالق عمر طبعة ١٩٧٦ ص١٩٦، أصول علم القضاء د/ عبد الرحمن عياد، المرجع السابق ص٠٠٠.

التحكيم فيها وتشمل الحقوق المالية وعقود المعاوضات وما يصح فيه العفو والإبراء، ومواضع لا يجوز فيها التحكيم وهو ما اختص القضاة بالإجبار إليه من حقوق الله تشاق والولايات على الأيتام وإيقاع الحجر على مستحقيه "، . . وقسم ثالث مختلف فيه، ويشمل النكاح واللعان والقذف والقصاص، وذلك كها أسلفنا في ذات المبحث.

فرَأي يذهب إلى جواز التحكيم في كل شيء، فقال بعضهم «وإن تحاكم شخصان إلى رجل صالح للقضاء بينهما فحكم، نَفَذَ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها»".

وقال آخر: «فلو حكم اثنان فأكثر شخصًا صالحًا للقضاء نَفَذَ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه، لحديث أبى شريح المشهور وفيه أنه قال (يارسول الله إن قومى إذا اختلفوا في شيء أتونى فحكمت بينهم فرضي كل الفريقين. قال: ما أحسن هذا) ثم استدلَّ بتحاكم بعض الصحابة إلى محكِّمِين وقال بأن حكم المحكَّم يرفع الخلاف ولا يجوز نَقْضُه حيث أصاب الحق لأن من جاز حكمه لزم لتقاضى الإمام» ".

ولكن السواد الأعظم من الفقهاء " يُقْصِرون التحكيم على الحقوق المالية دون الحدود واللعان والقصاص ويُلْحَق بها جميع الجرائم لاتحاد العلة " وفي تبيين الحقائق ": «شرط لنفوذ حكمه أن يكون في غير حد وقود ودية على العاقلة لأن تحكيمها بمنزلة

⁽١) الماوردي في أدب القاضي جـ٢ ص ٣٨١، نقلًا عن القـضاء في الإسـلام للـدكتور/ عبـد العزيـز خليـل بديوى طبعة ١٩٧٩ ص١٨، د/ عبد الرحمن عياد المرجع السابق، ص٦٠.

⁽٢) كشاف القناع جـ٦ ص ٢٤٨.

⁽٣) منار السبيل جـ٢ ص ٤٥٩.

⁽٤) النظام القضائي الإسلامي د/ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، طبعة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ٤٥٩.

⁽٥) تبصرة الحكام جـ١ ص ٢١٩، معين الحكام ص ٢٧، د/ عبد الرحمن عياد المرجع السابق ص ٦١.

⁽٦) تبيين الجقائق جـ٤ ص ١٩٣.

الصلح بينها، وليس لهما ولاية على دمهما، ولهذا لا يملكان إباحته، وكذا لا ولاية لهما على العاقلة ، فلا ينفذ حكم من حكمًا ، على عاقلته، ولا على القاتل لعدم الترزام العاقلة حكمه ولكونه مخالفًا لحكم الشرع، لأن الدية تجب على العاقلة لا على القاتل».

وقال الخصاف «ولا يجوز أن يحكّما في حدولا قساص، وإن حكماه في دم خطأ فحكم على العاقلة بالدية لم يجز، لأن العاقلة لم ترض به». وعلى ذلك يقتصر التحكيم على الأموال وما في معناها، فلا يقيم الحكم حدًا ولا بلاحق بين الزوجين، ولا يحكم في قصاص أو قذف ولا طلاق ولا نسب» (۱۰).

- ويطيب لنا أن نختم هذا المبحث بها نراه أن يكون هو الراجح وذلك على النحو التالي: [1] لا يجوز التحكيم في:

أ ـ ما هو حتَّى خالص لله عَلَى الحدود الواجبة حقًا لله عَلَى كحدِّ الزنا والسرقة والبُغَاه .. لأن حقوق الله تعتبر حقًا للمجتمع، وشُرِعَت للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد، وهي من النظام العام، ولم يملك أحد إسقاطها ولعظم أمرها لا تُناط إلا بالقاضي.

ب ـ ولا في ما اجتمع فيه الحقان: حق الله وحق المكلّف، سواء غلب فيه حق الله كحد القذف. أم حق المكلف كالقصاص والتعزير. فلابد من الاحتياط لها بأن لا يحكم فيها إلا القائم بالولاية العامة (٠٠).

[٢] يجوز التحكيم في:

ما هو حقٌّ خالص للمُكلَّف كالبيوع والكفالة والطلاق .. إذا لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأن حق المكلف شرع لمصلحته الخاصة فله الخيرة إن شاء استوفاه أو

⁽۱) المغنى جـ ۹ ص ۱۰۸.

 ⁽۲) علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف ص ۲۵۰ وما بعدها، د/ الدوري المرجع السابق ص ۲۶۷، الـ وجيز في
 أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص٦٦، ومباحث الحكم عند الأصوليين ص٤٠٢ وما بعدها.

17%

أسقطه، فجاز فيه التحكيم.

أما في القانون الوضعي فقد نَصَّ على أن التحكيم لا يصح إلا في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح (أ. فقد ضيق القانون نطاق التحكيم وقيده في مسائل معينة وغير منضبطة، تبعًا لنظرة الدول إلى ما يُعَدُّ من النظام العام أو الآداب.

أما الفقه الإسلامي فقد أباح التحكيم في جميع المسائل عدا ما ذكرنا، ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فالتحكيم في الفقه أوسع من القانون وأكثر تحديدًا.

अवेकि अवेकि अवेकि

⁽۱) مادة (۲) من قانون المرافعات المصرى ومادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الكويتي، ومادة ٢ من نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية، ومادة ٨٢٨ من قانون المحاكمات اللبناني، ومادة ٣٣٣ من قانون المرافعات الليبي.



التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

الفصل الرابع المحكم ا

نظرًا لأهمية الفصل بين المتخاصمين في أي نزاع .. سواء كان هذا الفصل عن طريق القضاء أو عن طريق التحكيم .. وذلك لإعطاء كل ذي حقّ حقه وتستقر المعاملات بين العباد. فلابد من تراضي الخصمين واتفاقها على اختيار إنسان ليحكم بينها، ويرضيا به كمحكم.

أما إذا نصَّبَ إنسان نفسه حَكمًا بين اثنين فحُكمه غير نافذ، حتى وإن كان حكمه صوابًا، والأكثر من ذلك إذا قبله أحد الخصمين ورفضه الآخر لا يعتبر حكمه نافذًا عليها ولا يُعْتَدُّ به.

أما إذا اختاره الخصهان واستمع إليهما ثم حكم بعد ذلك فحكمه مُلْزِم للطرفين ونافذ بحقها عند جهور الفقهاء. وذلك دون توقف على رضا الخصمين، وحكمه في ذلك كحكم القاضي. وليس للمحكم أن يرجع عن حكمه فلو رجع عن حكمه وقضى للآخر لم يصح قضاؤه لأن الخصومة قد تحت بالقضاء الأول فكان القضاء الثاني باطلًا (١٠٠٠).

⁽۱) الفتاوى الهندية جـ٣ ص ٢٧١، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٧، الموسوعة الفقهية ص ٢٤، ويرجع ذلك إلى أن السلطة العامة موضوعة تحت تصرف المحكم لتمكينه من فرض الاحترام لقراره فله سلطة الأمر والحبس في حال وجود أى تمنع عن تنفيذ قراره فرد المحتار جرع ص ٢٨١، ويقتضي أن يتمتع بالصفات والأهلية التي تخوله أن يكون قاضيًا قمواهب الجليل جــ ٣ ص ٢١، ٥، ولكن رغم الصفة القضائية لحكم المحكم إلا أنه بختلف عن الأحكام القضائية حيث إنه إذا كان لقرار التحكيم بحد ذاته الصفة التنفيذية، فإنه ليست للمحكم سلطة التنفيذ ويحتاج لتدخل من القاضي ليتمكن من تنفيذ قراراته، الأحدب جـ١ ص ٨٥. ولكن وفقًا لرأي آخر منسوب للإمام الشافعي قلاوردي أدب القاضي حبد ص ٣٨٠ فإن الصفة الإلزامية للقرار التحكيمي ترتكز على إرادة الفرقاء، وأن موافقة هؤلاء هي ضرورية لتنفيذ القرار التحكيمي حتى بعد صدوره، ويبدو أن المجلة قد اعتمدت نفس النظرية التعاقدية التي تقرب القرار التحكيمي إلى المصالحة والأحدب ـ جـ١ ص ١٨٥، نظام التحكيم د/ سيد أحمد محمود المرجع السابق ص ٦٩ وما بعدها.

ولكن هذا الالزام الذي يتصف به حُكم المحَكَم ينحصر في الخصمين فقط ولا يتعدى إلى غيرهما، ذلك لأنه صدر بحقها عن ولاية شرعية نشأت من اتفاقها على اختيار الحكم للحكم فيها بينها من نزاع وخصومة. ولا ولاية لأى منهها على غيره، فلا يَسْرِي أَثَر حكم على غيرهما".

وبِنَاءً على ذلك فلو حكَّم الخصهان رجلًا في عيب المبيع فقضى الحكم بردِّه، لم يكن للبائع حق برده على بائعه. إلا أن يرضى البائع الأول والشانى والمشتري بتحكيمه، فعندئذ يردُّه على البائع الأول.

وكذلك لو أن رجلًا ادَّعى على آخر ألف درهم، ونازعَه في ذلك فادعى أن فلاتًا الغائب قد ضَمِنَها له عن هذا الرجل، فحكما بينهما رجلا، والكَفِيْل غائب فأقام المدعى بينة على المال، وعلى الكفالة، فحكم الحاكم بالمال، وبالكفالة صح الحكم، في حق الدائن والمدين ولم يصح بالكفالة، ولا على الكفيل ".

وإن حضر الكفيل والمكفول غائب فتراضى الطالب والكفيل، فحكم المحكم بذلك كان الحكم جائزًا ونافذًا بحق الكفيل دون المكفول ".

ولم يَشِذ عن هذا المبدأ غير مسألة واحدة نَصَّ عليها الحنفية هي: "ما لو حَكَّم أحد الشريكين وغَرِيمُه رجلًا فحكم بينها، وألزم الشريك شيئًا من المال المشترك نفذ هذا الحكم، وتعدى إلى الشريك الغائب، لأن حُكْمه بمنزلة الصلح في حق الشريك

⁽١) الموسوعة الفقهية ص٤٥، نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٣١، الكافي لابن قدامة جـ٣ ص٢٦٦، كشاف القناع جـ٦ ص٣٠٣، والبحر الرائق جـ٧ ص٢٦.

⁽٢) نظام التحكيم ـ للدكتور سيد أحمد محمود المرجع السابق ص ٧٠.

⁽٣) حاشية بن عابدين جـ٥ ص٤٣١، البحر الرائق جـ٧ ص٢٧، فتح القدير جــ٥ ص٩٩، من هـامش نظام التحكيم د/ سيد محمود المرجع السابق ص ٧٠.

(181)

الغائب، والصلح من صنيع التجار. فكان كل واحد من الشريكين راضيًا بالـصلح وفي معناه...»(١).

«وبعبارة أخرى فإن العُرُفَ بين التجار قد جعل التحكيم من أحد الشركاء كأنه تحكيم من سائر الشركاء. ولهذا لَزِم الحكم ونَفَذَ في حقهم جميعًا". ولا يشترط رضا المتخاصمين بالحكم بعد صدوره".

وذكر الشافعي أن حُكم المُحكَّم لا يكون ملزمًا للمتحاكِمين إلا برضاهما، واختار هذا القول وصَوَّبَه المازني ـ رحمه الله ـ وعلَّل ذلك بأن حكم المُحكم ضعيف ". وأما إذا حكم الحصيان رجلًا مؤهلًا ورجع أحدهما أو كلاهما بعد اختياره وقبل الشروع في الحُكم فلا يلزمان بالاحتكام إليه، وإذا أصدر حكمًا بعد ذلك فإنها لا يلزمان أيضًا بتنفيذ حكمه لأنه مقلد من جهتها وهما الموليان له. فلها كذلك عزله قبل أن يصدر الحكم ".

وإذا شرع المحكَّم واستمع إلى بينة أحدهما ثم بدا للآخر قبل أن يحكم المحكم أن يرجع عن تحكيمه للمحكم فليس له ذلك. وللمحكم أن يحكم بينهما وحكمه ملزم لهما.

لأنه إذا أجزنا لأحدهما الرجوع بعد الشروع في الحكم فإنه يؤدى ذلك إلى أن كل واحد منهما إذا رأى أن الحُكم ليس موافقًا له رجع عنه، وهذا بدوره يؤدى إلى إبطال الهدف من التحكيم. قال بهذا القول جمهور الفقهاء واستبعده الإمام الشافعي_رحمه الله_٠٠.

⁽١) الدر المختار جـ٥ ص٤٢٩، البحر الرائق جـ٧ ص٧٧، الموسوعة الفقهية ص٧٤٥.

⁽٢) الموسوعة الفقهية ص ٢٤٥، نظام التحكيم للدكتور سيد محمود المرجع السابق ص٧٠.

⁽٣) شرح فتح القدير جـ٥ ص ٥٠٠، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ص٢٦٩، أدب القضاء ص ١٣٩.

⁽٤) حاشية الثرواني وابن القاسم جـ ١٠ ص ١١٩، أدب القضاء ص١٣٩.

⁽٥) تبصرة الحكام جـ٢ ص ٥٦، أدب القضاء ص١٣٩، فتح القدير جـ٥ ص٠٠٥.

⁽٦) المغنى جـ١٠ ص٥٩، أدب القضاء ص١٣٩، تبصرة الحكام جـ١ ص٥٥.

→ شروط لزوم حكم المحكم للطرفين ونفاذه:

١- أن يكون الحكم مقصورًا على المتحاكِمَين .. فلا يتعدى حكم المُحكَّم إلى شخص ثالث يترتب عليه نتيجة التحكيم التزام من الالتزامات أو ضرر من الأضرار المادية أو المعنوية، فلو تحاكم رجلان في قتل فَحكُم المُحكَّم بأن القتل خطأ وبالدية على العاقلة فلا يلزم العاقلة حكم المُحكم لأن المُحكَّم لا ولاية له على العاقلة إذا لم يُحكِّموه...

ولو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبائع أن يرده على بائعه إلا أن يرضى البائع الأول والثاني المشترى عن تحكيمه ".

1- ألّا يحكم المُحكَّم لأصوله أو فروعه ولا لشريكه فيها يختص بهال الشركة ولا لزوجته، ولا يحكم على من كانت بينه وبين المُحكم عداوة دنيوية، لأن الحكم لهؤلاء أو على من كانت بينه وبينهم عداوة مظنة التهمة، ويورث الشبهة، والمُحكم ينبغى أن يكون بعيدًا عن مواطن التُّهَم والرِّيَبِ، أما إذا كانت بين المُحكم وبين أحد المتخاصمين عداوة دينية فحكمه جائز ونافذ، وملزم للطرفين لأن دينه يمنعه من الظلم.

٣ـأن لا يحكم المُحَكم في الحدود والقصاص: وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء
 وتناولناها بوضوح سلفًا.

٤ عدم وجود قاضٍ في البلد: وهذا الشرط انفرد به الشافعية .. فقالوا بجواز التحكيم عند عدم وجود قاضٍ في البلد، فإذا وُجِد القاضي فلا يجوز التحكيم وحينئذ لا يكون الحكم الصادر عن المُحكَم مُلزمًا لها مخالفين بذلك جهور الفقهاء ".

⁽١) القضاء في الإسلام د/ محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٨٠.

⁽٢) البحر الرائق جـ٧ ص٢٦.

⁽٣) حاشية قليوبي وعميرة جـ٤ ص٢٩٨، كتاب أدب القضاء لابن أبى الـدم ص١٣٨ ـ ١٣٩، روضة الطالبين جـ١ ص١٢٨، أدب القاضي جـ٢ ص٣٧٩.

أما عن جواز الرجوع عن التحكيم وفقًا للمذاهب الأربعة، وطبيعة الحكم الصادر من المحاكم، أي مدى لزوم الحكم للمتخاصمين ومدى نَقْضِ الحكم بواسطة القضاء «قد يرتضي الخصمان بالحكم، فيعملان على تنفيذه، وقد يرى أحدهما رفعه إلى القضاء لمصلحة يراها».

_ونتناول المذاهب الأربعة تباعا:

[1] الشافعية:

للشافعية في هذا المجال قولان أصحُها: "الحكم مُلْزِم مثل حكم القاضي" أى لو رفع حكمه إلى حاكم أجراه على وفق الشرع، والقول الثاني: "أن الحكم لا يلزم إلا بشرط تراضي الخصمين بعد الحكم، لأن الحكم هنا يحتاج إلى عنصر الرضا منها، ولأن إصدار الحكم كان متوقفًا على رضائها ابتداءً، فوجب وقف نَفَاذ الحكم أيضًا على رضائهما في الانتهاء. ولكل واحد منهم الرجوع بعد التحكيم، وقبل صدور الحكم".

[٢] الأحناف:

ويرى الأحناف أنُّ ومية الحكم للمتخاصمين وعدم نقضه، ويجوز لأحدهما الرجوع عن التحكيم بعد وقوعه وقبل صدور الحكم مثل أحد المتعاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بدون التهاس طالب". وإذا رفع حكم المحكوم إلى القاضى نظر فيه فإذا وجده موافقًا مذهبه أخذ به وأمضاه لتفادى نقضه من قاض آخريرى خلافه وإذا وجده خلاف مذهبه أبطله وأوجب عدم العمل بمقتضاه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء وهذا الابطال ليس على سبيل اللزوم، بل هو على سبيل الجواز، إن شاء القاضي أبطله،

⁽١) أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ١٧٧.

⁽٢) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٢٩.

188)

وإن شاء أمضاه وأنفذه(١).

ويجب أن تكون هذه الإجازة من القاضى بعد حكم المُحكم، وعليه فلو حكما رجلًا فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم، ثم حكم بخلاف رأى القاضى لم يجز، لأن القاضى أجاز المعدوم، وإجازة الشئ قبل وجوده باطلة، فصار كأنه لم يجز.

ولكن السرخسى قال: «هذا الجواب صحيح فيها إذا لم يكن القاضي مأذونًا في استخلاف غيره. وأما إذا كان مأذونًا في الاستخلاف فيجب أن تجوز إجازته، وتجعل إجازة القاضي بمنزلة استخلافه إياه في الحُكْم بينهها، فلا يكون له أن يُبْطِل حكمه بعد ذلك».

وإن حكما رجلًا، فحكم بينهما، ثم حكمًا آخر، فقضى بحكم آخر ثم رفع الحكمان إلى القاضى، فإنه ينفذ حكم الموافق لرأيه (٠٠).

وقال السرخسى "أيضًا: "إذا حكم الحكم بين رجلين ثم تخاصموا إلى حكم آخر فحكم بينها سِوَى ذلك ولم يعلم بالأول ثم ارتفعا إلى القاضي فإنه ينفذ الحكم الذي يوافق رأى القاضي. وأن حكم كل واحد منها غير مُلْزِم شيئًا. وإذا حكَّم رجلان حَكَمًا في خصومة بينها ما دام في مجلسه ذلك فتجاحدا وقالا لم تحكم بيننا، وقال الحاكم حكمت فإنه يصدق ما دام في مجلس الحكومة، ولا يصدق بعد القيام منه حتى يشهد على ذلك غيره، لأنه مادام في مجلسه فهو يملك إنشاء الحكم بينهما فلا تتمكن التهمة إقراره به، فأما بعد القيام فهو لا يملك إنشاء الحكم فتتمكن التهمة في إقراره وهو نظير المولى إذا أقر بألف والمطلّق إذا أقرّ بالرجعة في الفرق بينهما إذا أقر قبل مُضِي المدة وبينهما المولى إذا أقر بألف والمطلّق إذا أقرّ بالرجعة في الفرق بينهما إذا أقر قبل مُضِي المدة وبينهما

⁽١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٣١، الموسوعة الفقهية ص٤٦، البحر الرائق جـ٤ ص٧٧.

⁽٢) الموسوعة الفقهية ص٢٤٦.

⁽٣) المبسوط جـ1 ١ ص ٦٣ _ ١٤٠٩ هـ _ ١٩٨٩ م، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

بعده، وإن حكماه ولا يشهدا على تحكيمهما إياه لم يقبل قول الحكم فيه عليهما لأنه يدعى لنفسه عليهما ولاية تنفيذ القول، وهو غير مصدق فيها يدعى عليهما إذا كان يجحدانه، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب».

[٣] المالكيــة:

ويرى المالكية عدم نَقْض الحكم الصادر من المُحكَّم لأنه مشل حكم القاضي متى كان مبنيًا على صواب "، وبالتالي فالقاضى لا ينقض حكم المُحكم طالما لم يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع ". إلا إذا كان جَوارًا بَيِّنًا، سواء كان موافقًا للقاضي، أم خالفًا له وقالوا بأن هذا لم يختلف فيه أهل العلم، وبه قال إبن أبي ليل".

[3] الحنابلة:

لا يُنقَض مثل حكم الوالى أو نائبه القاضى، ومع ذلك يجوز لكل من المتخاصمين الرجوع عن التحكيم طالما كان قبل الشروع في الحكم، مثل رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيها وُكِّل فيه، أما إذا شرع في الحُكم وقبل تمامه فلا يصح لأحدهما الرجوعُ قياسًا على رجوع الموكِّل بعد صدور ما وَكَّل فيه وَكَيْلَه من تصرفات''.

_ وبناءً على ما سبق ذكر الحنفية ما يأتي:

١ ـ إذا رُفِع حُكم الحَكم في المجتهدات إلى قاض يرى خلاف ما حكم، فنفذه مع

⁽١) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ١٣٠٤ه، جـ٤ ص٣٦.

⁽٢) هذا ما يراه المالكية والحنفية حاشية الدسوقي جـ٤ ص١٣٦، فتح القدير جـ٧ ص٣١٧، مغنى المحتاج جـ٩ ص٨٠٨، مشار إليهم في عبد الفتاح أبو العينين، المرجع السابق، ص١١٧، هوامش ٢،٣،٤.

⁽٣) تبصرة الحكام جـ١ ص٤٤، البحر الرائق جـ٧ ص٢٧، حاشية ابن عابدين جــ٥ ص ٤٣١، الموسـوعة الفقهية ص٤٤٦.

⁽٤) كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، توفي سنة ٥٠١هـ، مراجعه وتعليق الـشيخ هـلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة جـ٦ ص٣٠٣.

ذلك، ثم رفع إلى قاض آخر يرى ردَّ حُكم الحكم أيضًا، فالقاضى الثاني لا يرده، لأن إجازة القاضى حُكم الحكم بمنزلة إنشاء القضاء منه. والقاضي إذا قضى في المجتهدات بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه (١٠).

٢-إذا اصطلح الخصان على حَكَم يُحكَم بينها وأجاز القاضى حكومته قبل أن يحكم بينها، فهذه الإجازة من القاضي لغو، حتى لـو حَكَـم الحكـم بخـلاف رأى القـاضى، فللقاضى أن يبطله.

٣-وإذا حَكَم الحُكَم بين رجلين، ثم تخاصموا إلى حكم آخر، فحكَم بينهما بسوى ذلك، ولم يعلم بالأول، ثم ارتفعا إلى القاضى، فإنه ينفذ الحكم الذي يوافق رأي القاضى من ذلك، لأن حكم كل واحد منهما غير ملزم شيئًا".

- إجراءات التحكيم في القانون:

أوجب القانون على المُحكَّمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات، وذلك لأن التحكيم قضاء بين الخصوم للفصل في نزاعهم.

فعليهم مراعاة القواعد المتبعة في المحاكم من مواعيد وإعلانات واستهاع إلى أقــوال الخصوم وتكليفهم بتقديم لوائحهم ومستنداتهم خلال موعد مقرر.

ويتولى المحكَّمون مجتمعون إجراءات التحقيق، ويوقع كل منهم على المحاضر.

ويرجع المحكمون إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع لإصدار قرارها في الإنابة القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع، أو إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء مترتب على تخلف الشهود أو الامتناع عن الإجابة.

ويصدرون قرارهم بالاتفاق أو بالأكثرية، ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة.

⁽١) الفتاوي الهندية جـ٣ ص٤٠١ عن المحيط بلا تعليل، المحيط البرهاني.

⁽٢) المبسوط جـ ٢١ ص ٦٣، والمسألة في الفتاوي الهندية جـ٣ ص ٣٩٩، عن محيط السرخسي.

- ويجب أن يشتمل القرار على:

١- مُلخص وقائع اتفاق التحكيم من حيث شروطه وموضوع النزاع والمكان الـذي
 جرى فيه التحكيم وتاريخه وأقوال الخصوم.

٢ ـ وأسباب القرار بعرض أدلة الطرفين ومستنداتهم ومناقشتها تفصيلًا، والسند القانوني الذي اعتمدوه.

٣ـومنطوق القرار وهو الجزء الذي يفصل في موضوع النزاع سلبًا أو إيجابًا.

وبعد صدور قرار المحكمين يجب عليهم إعطاء صورة منه لكمل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة.

هذه الإجراءات المذكورة، ومثلُها ما ورد في القانون من تقرير أجور المحكَّمين السي فيها ما يخالف الأصول العامة في الشريعة الإسلامية، بل هي أمور أريد بها ضبط الأحكام، وتقريب التحكيم من العمل القضائي بضوابط معلومة.

* كتاب المحَكّم إلى القاضي:

إذا كتب المحَكَم كتابًا إلى القاضى بها حكم به، فهل يلزم القاضى قبوله وتنفيذه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

◄ القول الأول:

يلزم القاضي قبول كتاب المحكم وتنفيذه، وإلى هذا ذهب الحنابلة" والشافعية".

⁽١) المادة ٢٧٦ من قبانون المرافعيات العراقي، و١٩ من قبانون التحكيم الأردني، و١٥٢ من قبانون الإجراءات السوداني والعقود المسيماة جــ الص٥٥٣ بنيد ٥٩٦ شرح القبانون المدني، مرسى. وشرح المرافعات المدنية للشرقاوي ص٤٣٠ بند ٢٦٦. وعقد التحكيم د/ الدوري المرجع السابق، ص ٦٤٠.

⁽٢) الإنصاف جـ١١ ص ١٩٨، وغاية المنتهى ومطالب أولى النهي جـ٦ ص٤٧٢، والمغنى جـ١١ ص٤٨٤ وبهامشه الشرح الكبير ص ٣٩٣ والإقناع وكشاف القناع عليه جـ٦ ص٣٠٩.

⁽٣) الأنوار جـ ٢ ص ٦١٥.

(181)

لأن المحكم حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام.

◄ القول الثاني:

لا يجوز كتاب المحكم بُحكُم إلى القاضي، لأنه في حقه بمنزلة واحد من الرعايا، والقاضي لا يقضي بكتاب واحد من الرعايا"، وكذلك لا ينبغى للحكم أن يقضى بكتاب كتبه قاض إلى قاض آخر ". لأنه لم يكتب إليه، إلا إذا رضي الخصان أن ينفذ الحكم القضاء بينها، فيجوز ابتداءً، لأنها رضيا بحكمه ".

ـ تولية الإمام محكمًا:

لو أمر الإمام رجلًا أن يحكم بين اثنين، فهذا الحكم يكون بمنزلة القاضي المولَّى.

فإذا رفع حكمه إلى قاضي لا يراه أَمْضَاه فلا يمكنه نقضه لأن حكمه عندئذ كحكم القاضي المولى (''.

ـ تولية القاضي حكمًا:

ولو أمر القاضي رجلا ان يحكم بين اثنين ففيه قولان:

◄ القول الأول:

إذا كان القاضي مأذونًا بالاستخلاف جاز. فإن لم يكن القاضي مأذونًا بالاستخلاف لا يجوز أمره، إلا أن يجيزه القاضي بعد الحكم، أو يتراضى به الرجلان بعد الحكم وهو قول الحنفية(٥٠).

⁽۱) الفتاوى الهندية جـ٣ ص٠٤٠ عن المحيط، وفتح القدير جـ٥ ص٢٠٥، والبحر الرائــق جــ٧ ص٢٧، ورد المحتار جـ٥ ص ٤٣١، والطحطاوي على الدر جـ٣ ص٢٠٣، وكلاهما عن البحر.

⁽٢) الفتاوي الهندية جـ ٣ ص ٤٠٠ عن محيط السرخسي، المحيط البرهاني.

⁽٣) الفتاوي الهندية السابقة، ورد المحتار والطحطاوي السابقان.

⁽٤) فتح القدير جـ٥ ص ٢٠٥، البحر الرانق جـ٧ ص٢٥ عن المحيط والصدر الشهيد، والبحر الرانق جـ٧ ص٢٥٠.

⁽٥) البحر الرائق حـ٥ ص ٢٠٥ عن المحيط والصدر الشهيد، فتح القدير جـ٥ ص٢٠٥.

وبه أخذت المادة ١٨٤٧ من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنه: «لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم، ولكن إذا أجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب تعد تحكيم الطرفين إياه، فيكون بمنزلة نائب هذا الحاكم، لأنه استخلفه».

◄ القول الثاني:

الحكم إذا كان موليَّ من قبل القاضى فكأن الحُكم وقع من القاضي وهو قول المالكية ". إذ إن المحُكم عند المالكية يَنْفُذ حكمه ولا يجوز للقاضى نقضه.

🗢 وفي ختام هذا الفصل..

نجد أن التحكيم في الشريعة الإسلامية يختلف عن القضاء من عدة أمور ("):

١ من حيث اللجوء إلى كل منها فإن المحكم لا يفصل في النزاع إلا بموافقة الطرفين على اختياره لذلك، بعكس القاضى فهو يتصدى للنزاع دون رضاء الخصوم بذلك.

٢ ـ المحكم أقل مرتبة من القاضي، لأنه لا يحكم في كل ما يحكم فيه القاضي، ولأن ولاية القاضي عامة على الناس، وأما المُحكم فإن ولايته قاصرة على الخصمين فقط ".

٣_ومن حيث الاختصاص: فالقاضى ـ نائبٌ من الوالى أو الحاكم ـ له ولاية عامة
 في نظر كافَّة المنازعات دون استثناء، وإذا كان له اختصاص نوعى فهذا يكون بتوجيه

⁽١) الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري حـ٤ ص ١٣٥.

⁽٢) د/ أحمد رسلان _ القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ط٢، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٢٥، ٢٠، نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصرى، المرجع السابق ص ٧٩.

⁽٣) فتح القدير جـ٧ ص٥٦، عبد الفتاح أبو العينين، المرجع السابق، ص١١٤ هامش١.

من الإمام صاحب الولاية العامة والذى ينوب عنه القاضى في القضاء، أما المحكَّم وفقًا لرأى غالبية الفقه الإسلامي فإن ولايته تنحصر عن الحدود والقود والدية عند الحنفية _، والقصاص واللعان والقذف وفسخ النكاح عند الحنابلة والشافعية (كها ذكرنا سلفًا)، وبالتالى فإن اختصاصه يكون محدودًا ومقيدًا بعكس القاضى (...

والمُحَكَّم يحكم في الجرح والمال دون غيرهما، بعكس القاضي يحكم في كل شئ وهذا للمالكية، وهكذا باتفاق العلماء يجوز التحكيم في الحقوق المالية وعقود المعاوضات وما يصح فيه العفو والإبراء(").

٤ ـ وإذا اختار الخصان حكمًا مسلمًا عالمًا ثم ارتدَّ المُحكَّم بعدَ اختياره للتحكيم وقبل صدور الحكم منه ثم عاد للإسلام وحكم لا يَنْفُذُ حكمه، بل لابد من تحكيم جديد لأن الأولَ بطُل بالردة ولا كذلك القضاء وهذا الفرق عند الحنفية. أما المالكية ومن معهم ممن شرط عدالة القاضى فقالوا أسقطت عدالته بالردة فيحتاج إلى تولية جديدة.

٥ _ إذا اختير عَبْد للتحكيم فحكَم _ نفذ حكمه _ وليس للقاضى نَقْضُه، وهذا بخلاف القاضى وهذا الفرق للحنفية أيضًا، أما المالكية والشافعية ومن معهم فقالوا لا يلى القضاء عَبْد.

٦ ـ أن للمحتكمين عزل المُحكَّم بعد اختياره وقبل صدور الحكم ولا كذلك
 القاضى، وأيضًا لكل منها عزله عند من ذهب إلى شرط دوام الرضا.

⁽١) التحكيم قاصر على من رضي به فقط وهو خاص بالمسائل المدنية، على خلاف القضاء الذى يتعدى إلى الغير دون رضاءه، كها أنه شامل لكافة القضايا المدنية والجنائية على السواء. محمد سلام مدكور، ص١٣٣، القضاء في الإسلام، القاهرة ١٩٦٤ دار النهضة العربية. وسمير عاليه، القضاء والعرف في الإسلام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠٤ هـ ــ ١٩٨١م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٣٨.

⁽٢) محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص٥٧.

٧ ـ المُحكُّم لا يجوز له تفويض التحكيم إلى غيره بخلاف القاضي فإن له ذلك.

٨ ـ يجوز للمحكَّم أن يحكم لنفسه أو عليها، ولا كذلك للقاضى وهذا للشافعية وابن عرفه من المالكية ١٠٠٠.

9 ـ ومن حيث الحكم فإن حكم القاضى مُلْزِم ولا يجوز استئنافه أو نقضه إلا إذا كانت هناك مخالفة في تأسيسه، أما حُكُم المحكم فإن لزومه محل خلاف بين الفقهاء المسلمين بين مؤيد ومعارض ومنهم بعض الشافعية كالمزنى الذي اشترط تراضي الطرفين على الحكم بعد صدوره كالتراضي الصادر منهم قبل صدوره".

• ١- إذا كتب المحكم إلى قاضى آخر يخبره فيه بأنه حكم بكذا بين فلان وفلان فإن كتابه باطل لا يترتب عليه أثر، وكما أنه لا يجوز له أن يكتب إلى القاضى، لا يجوز للقاضى أن يكتب إليه، لأن اختياره للتحكيم إنها هو اختيار من قبل الخصمين ولذلك لم يصح كتابه للقاضى، ولا عكسه بخلاف القاضى.

١١ - المُحكَّم لا يجوز له أن يحكم بكتاب قاضى رضى الخصمان به أو لم يرضيا، لأن
 الذي يحكم بكتاب القاضى هو القاضى.

١٢- أن للقاضي الحبس واستيفاء ما حكم به ولا كذلك للمُحكُّم ٣٠.

adds adds adds

⁽۱) أنظر محمد شوكت عليان، السلطة القضائية فى الإسلام، دراسة موضوعية مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون _الأزهر _ عام (١٣٩٢هـ _ ١٣٩٣هـ)، دار الرشيد للنشر والتوزيع ص ب ١٦٣٠، الرياض ص ٤٧١ _ ٤٧٤، والمراجع التى أشار إليها فى هذا الصدد: أحمد مليجي، النظام القضائي الإسلامي، الناشر مكتبة وهبه بالقاهرة ٤٧٤م، ص ٦٦، لنفس المؤلف قواعد التحكيم فى القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ٦٦ هامش ١.

⁽٢) أنظر ما سبق ص ٧٢ وما يليها.

⁽٣) شوكت عليان المرجع السابق ص ٤٧١ ـ ٤٧٤ ، نظام التحكيم د/ سيد أحمد محمود المرجع السابق ص ٨٠ ـ ٨١.

(ا) الفصل الخامس

> الفرق بين التحكيم وبين غيره من وسائل فض النزاع ح

للكتابة في هذا الموضوع يجب أن نتناول تلك الموضوعات والأنظمة التي قد تتشابه مع موضوع التحكيم ... وهي على النحو التالى:

- * التحكيم والُوكَالة.
- * التحكيم والصلح.
- * التحكيم والخبرة.
- * التحكيم والقضاء.
- ثم نتناول الفرق بين الشاهد والخبير.
- ثم نعرض للكلام عن أمين سر التحكيم.

هذه الموضوعات من الأهمية بمكان، حيث تستلزم منا الكلام عنها بشئ من التفصيل والإيضاح، لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو الآتى:

- ◄ المبحث الأول: الفرق بين التحكيم والقضاء.
- ◄ المبحث الثاني: الفرق بين التحكيم والوكالة.
 - ◄ المبحث الثالث: التحكيم والصلح.
 - ◄ المبحث الرابع: الفرق بين المحكَّم والخبير.
- ◄ المبحث الخامس: أمين سر التحكيم «الكاتب».

المبحث الأول الفرق بين التحكيم والقضاء

التحكيم هو فصل في خصومات الناس .. ويشترط في المُحكَّم غالبًا وبشكل عام ما يشترط في الله في الله والعلم وسلامة يشترط في القاضى من الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة والعلم وسلامة الحواس والأعضاء كالسمع والبصر والنطق، إلا أن هناك فروقًا بين القضاء والتحكيم من أهمها:

١- الجهة المُولِّية لكل من القاضى والمحكَّم، فالقاضى مُولَّى من قبل الإمام أو نائبه
 كوزير التفويض، أما المُحكم فُمُولَّى من جهة المتخاصمين الذين احتكموا إليه.

٢ - ومن حيث الاختصاص، فالقاضى نائب من الوالى أو الحاكم، لأن له ولاية
 عامة، وولاية الإمامة عامة، والقاضى نائب عن الوالى أو الحاكم أو الإمام، فولايته
 عامة ودائرتها أوسع من دائرة التحكيم.

أما المُحكَّم حسب رأى غالبية الفقه الإسلامي فإن ولايته تنحسر عن الحدود والقود والدية عند الحنفية، والقصاص واللعان والقذف وفسخ النكاح عند الحنابلة والشافعية.

ومن هنا فولاية التحكيم قاصِرة على المتحاكِمَين فقط لا تتعدى إلى سواهما، وهي ولاية خاصة لأنها صادرة من تولية رجلين أو أكثر وهـ ولايتهم خاصة، وذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى أنه يقضى في الأموال وما يؤول إلى مال دون الحدود والقصاص ".

⁽١) القضاء في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

⁽٢) فتح القدير جـ٥ ص ٤٩٨، المبسوط للسرخسى جـ١٦ ص١١١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق حــ٤ ص ١٩٣، د/ محمد ص ١٩٣، د/ محمد رأفت عثمان، المرج السابق ص ٥٧، د/ محمد رأفت عثمان، المرج السابق ص٥٧.

وكذلك يحكم في الجرح وعقود المعاوضات وما يَصِحُّ فيه العفو والإبراء.

٣-القاضي أعلى مرتبة من المُحكَّم، ومن ثَمَّ فالمُحكم أقل مرتبة من القاضي لأنه لا يحكُم في كل ما يحكُم فيه القاضي ولأن ولاية القاضي عامة على الناس، أما المحكم فولايته قاصرة على الخصمين فقط ١٠٠٠ كما أن القاضي يملك فسخ حُكم المُحكم في الاجتهادات وغيرها إذا خالف حكم المحكم رأى القاضي عند بعض الفقهاء، أما المحكم فليس له هذا.

٤- إذا اختار الخصمان حكمًا مسلمًا عالمًا ثم ارتد المُحكم بعد اختياره للتحكيم وقبل صدور الحكم منه ثم عاد للإسلام وحكم لا يَنْفُذُ حكمه، بل لابد من تحكيم جديد؛ لأن الأول بطل بالردة ولا كذلك القضاء وهذا الفرق عند الحنفية، أما المالكية ومن معهم فقالوا لو سقطت عدالته بالرِدَّة فيحتاج إلى تولية جديدة.

كما لا يشترط في القضاء موافقة المتخاصمين على القاضى الذي يفصلُ بينهما في الخصومة ابتداءً وانتهاء، بل له أن يُكْرِه ويُجْبِر المدعى عليه على الحكم ويلزمُه به بخلاف التحكيم، فيشترط فيه موافقة المتخاصمين على المُحكم ولا ينَعقِد حُكْمُه إلا إذا وَلَيَاه ورضيا به.

والقاعدة أن حكم المُحكم لا ينفذ إلا في مواجهة من رضي به، فلا ينفذ في مواجهة العاقلة عند الحنفية رضيت أم لم ترضَ "، وعند بعض الشافعية لا يَنْفُذُ في مواجهتها إلا

⁽١) القضاء في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس ص١٨٤، فتح القدير جـ٧ ص٣١٥، د/ عبد الفتاح أبو العينين، المرجع السابق ص١٥ ، هامش ١، نظام التحكيم للدكتور سيد أحمد محمود، المرجع السابق ص٧٩، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، عزة قطورة، المرجع السابق ص٩٤.

⁽٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص ١٩٣، فتح القدير جـ٦ ص٩٠، الأسطل، المرجع الـسابق ص١٥٢، عزة قطورة، المرجع السابق ص٩٤، د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص٨٠.

إذا رضيت بالتحكيم (١٠).

ولا يتعدى حكمه إلى الغائب، ولو كان ما يُدَّعى عليه سببًا لما يدَّعي على الحاضر، كالتحكيم بين الكفيل والدائن في غياب الأصيل، فحكم المُحكم لا يَنْفُذُ في مواجهته لعدم الرضا، إلا في مسألة الشريك".

٥ ـ المُحكَّم لا يجوز له تفويض التحكيم إلى غيره بخلاف القاضي فإن له ذلك.

كها أن التحكيم لا يتقيد ببلد، فللمُحكم أن يحكم في للبلاد كلها صمالم يقيده السلطان.

٦- إن للمُحْتَكَمين عزل المُحكَّم بعد اختياره وقبل صدور الحكم، ولاكذلك القاضي. وأيضًا لكل منهما عزله عند من ذهب إلى شرط دوام الرضا.

والذي يملك عزل القاضي هو الإمام أو نائبه، ولا يملك الخصوم أن يعزلوه بخلاف المُحكم فإن الذي يعزله هو الذي ولَّاه من الخصوم مجتمعين، أو منفردين ".

كما أن المُحكَّم عند الحنفية إذا ارتد انعزل، فإذا أسلم بعد ذلك لم يكن له أن يقضي إلا بتحكيم جديد بخلاف القضاء ".

٧- أما عن صفات وشروط كل منهها: فيشدد الفقهاء في الشروط التي ينبغى توافرها في المُحكم. توافرها في المُحكم. وأن الشروط والمواصفات متقاربة بشكل عام، إلا أن طلبها بحق القاضي أشدُّ وألْزَم.

⁽١) أدب القضاء لابن أبي الدم جـ١ ص٤٣٢، الأسطل، المرجع السابق ص١٥٢.

⁽٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٤ ص٣٦٢، حاشية الطحاوي جـ٢ ص٣٠٣، البحر الراثق جـ٧ ص٢٠٠، الأسطل، المرجع السابق ص١٥٢.

⁽٣) البحر الرائق جـ٧ ص٢٨، شرح الأشباه جـ٢ ص ٢٦٦.

⁽٤) البحر الرائق جـ٧ ص٢٦.

⁽٥) البحر الرائق لابن نجيم جـ٧ ص ٢٧.

٨ يجوز للمُحكَم أن يحكم لنفسه أو عليها، ولا كذلك القاضى، وهذا للشافعية وابن فرحون وابن عَرفه من المالكية ".

9_ ومن حيث الحُكم فإن حكم القاضى ملزم ولا يجوز استئنافه أو نقضه، إلا إذا كانت هناك مخالفة في تأسيسه، أما حكم المُحكم فإن لزومه محل خلاف بين الفقهاء المسلمين بين مؤيد ومعارض، وهم بعض الشافعية كالمزني الذي اشترط تراضي الطرفين على الحكم بعد صدوره كالتراضى الصادر منهم قبل صدوره.

وعند الشافعية _على ما رجَحَه الزركشي _ يصح حكم المحكم لنحو ولده وعلى عدوه، لزوال التهمة بالرضا بخلاف القضاء، فلا ينفذ حُكم القاضي لولده ولوالده وعلى عدوه للتهمة ٣٠٠.

人人人

⁽١) الشرح الكبير لابن دقائق جـ٦ ص١٦٣، عزة قطورة، المرجع السابق ص٩٤.

⁽٢) أنظر شوكت محمد عليان السلطة القضائية في الإسلام، المرجع السابق، والمراجع التي أشار إليها في هذا الصدد، أحمد مليجي، النظام القضائي الإسلامي، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٧٤ ص ٦٦، لنفس المؤلف قواعد التحكيم في القانون الكويتي مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ٦٦ هامش ١. (٣) الفتاوي الكبرى لابن حجر جـ٤ ص ٢٩، الأسطل، المرجع السابق ص ١٥٣.

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

(104)

المبحث الثاني الفرق بين التحكيم والوكالة

الوكالة: هي «إقامة الإنسان غيرَه مَقَام نفسه في تصرف جائز معلوم يملكه٬٬٬ وقابـل للنبابة٬٬٬».

وتتفق الوكالة مع التحكيم في أن كلًا منهما يعتبر نوعًا من الولاية، وأن الرضا هو التثبُّت لهذه الولاية ومداها، فلا يملك الوكيل مباشرة العمل الموكول به إلا بإذن الموكّل ورضاه، وفي حدود ما وضع له من قيود، والمُحكم لا تنعقد له ولاية نظر النزاع إلا برضى المحتكمين إليه، وفي النطاق والحدود الذي رسم له سواءٌ من حيث الموضوع أو الزمان أو المكان.

والوكالة شأن التحكيم من العقود الرضائية، وغير اللازمة لكلا طرفيه - الموكّل أو الوكيل - فيملك أحدهما إنهاء الوكالة قبل تمام الفعل الموكّل به وبإرادته المنفردة، كما يملك المُحتكم إنهاء التحكيم بإرادته المنفردة قبل صدور الحكم.

وإنها يفترقان في أن الوكيل لا يتصرف إلا بها هو في مصلحة الموكل، فالوكيل بالبيع بثمن معين لا يملُك البيع بثمن أقل، وإن كان له أن يبيع بأكثر من الثمن المحدد في عقد الوكالة، لما في ذلك من مصلحة للموكل، والوكيل بالشراء بثمن معين لا يملك الشراء بثمن أكثر، وإن كان له الشراء بثمن أقل، لما فيه من الخيرة والمصلحة للموكل.

* فالوكيل يتصرف بإرادة موكله الصريحة أو النضمنية، حتى نهاية الوكالة، ولا

⁽١) مختصر كتاب المعاملات، أحمد أبو الفتح ص١٦٢، مختصر أحكام العائلات للشيخ على الخفيف ص١١٥، د/ الأسطل، المرجع السابق ص ٢١.

101

يملك مخالفتها، وإلا كان تصرفه باطلًا وموقوفًا على إجازة الموكِّل على رأى٠٠٠.

* أما المُحكَّم، بعد أن تنعقد له سلطة نظر النزاع برضاء المحتكمين إليه، يباشر عمله باستقلال عن إرادتيها، له أن يوجه حكمه إلى أى منها، حَسب ما يقتضيه الدليل عنده، وإن كان ذلك مخالفًا لإرادة أحد المحتكمين أو أحدهما، ويكون حكمه لازمًا لهما ما لم يكن جورًا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فهناك فرق، ألا وهو أن الوكالة يشترط لصحتها أن يملك الموكّل فعل ما وكّل به بنفسه "، فالصبى الذي لا يملك البيع أو الشراء، لا يمكنه توكيل غيره بالبيع أو الشراء، إذ إن فاقد الشئ لا يعطيه، ولكننا نجد أن المحتكمين أطراف الخصومة لا يملكون إنهاء النزاع بينها، وهو الفعل الموكول به إلى المحتكم وإن كان لهم ذلك بطريق آخر، كالصلح أو ترك الخصومة.

* وهناك وكيل شرعي كالمحامي مثلًا الذي يعمل باسم الأصيل (الموكل) ولحسابه أيضًا كما أنه يتقيد في أداء عمله بتعليهات الأصيل وحدود الوكالة"، فإن خالفها الوكيل أو تجاوزها كان مسئولًا وحده عن ذلك، إذ إن الموكّل لا يلتزم بحسب الأصيل بالأعمال التي يقوم بها الوكيل خارج حدود وكالته.

* ولا يجوز أن يكون محكمًا من حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد ردًّ إليه اعتباره، أما إن حجر على الوكيل لفلس، فالوكالة بحالتها لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف وإن

⁽۱) يراجع في حكم تجاوز الموكّل حدود وكالته، نظرية العقد الموقوف، ص٢٥٦ ومـا بعـدها، عبـد الـرازق حسن فرج، رسالة دكتوراه ١٣٨٨ هـــ ١٩٦٨م.

⁽٢) مختصر كتاب المعاملات، حمد أبو الفتح ص١٦٣، الأسطل المرجع السابق ص٢٢.

⁽٣) محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم ص٢٩، وبهامشه (انظر نقض مدني ٢١/ ١٩٨٨ في الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٣ ق، ونقض ٢٨/ ١٩٨٨ في الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٤٥ق، نقض ٢٩/ ٥/ ١٩٨٨ في الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٣ق. عزة قطورة، المرجع السابق ص ٩٦.

كانت في الخصومة أو في الشراء أو في الذمة أو الطلاق أو الخلع أو القصاص لم تبطل لأن الموكل أهل لذلك (٠٠).

أما وكالة الوكيل ودفاعه فهو موقوف على أحد الخصوم وهو موكِّلُه فقط.

ذلك لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه يبشترط العدالة في الحاكم، وهي لا تتوافر إلا بالإسلام، وذلك بعكس الوكيل (المحامى) فلا يشترط فيه الإسلام فيصح توكيل المسلم كافرًا فيها يصح تصرفه فيه سواء كان ذميًا أو مستأمنًا أو حربيًا، لأن العدالة لا تشترط في صحة الوكالة().

فأمر سبحانه بالتبيُّن عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قول

⁽١) الشرح الكبير جـ٣ ص ١٠٥.

⁽٢) الشرح الكبير جـ٦ ص ١٦٥.

⁽٣) أخرجه النسائي.

⁽٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى شلبي ص٥٣٨.

⁽٥) الشرح الكبير جـ٦ ص ١٦٢.

17.

ويجب التبيُّن عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فلا يجوز من باب أولى أن يكون قاضيًا أو حاكمًا، أما إن كان فسقه بعد توليته فينعزل الحاكم بفسقه.

أما الوكيل الشرعى (المحامى) فها دام أنه لا يشترط فيه الإسلام ويجوز أن يكون الوكيل ممن لا يدينون بالإسلام، والإسلام يعنى العدالة فلا اعتبار هنا للعدالة كشرط من شروط الوكيل. ولو كان الوكيل مسلمًا وفَسَقَ حتى ولو بعد وكالته فلا ينعزل، لأنه من أهل التصرف إلا أن تكون الوكالة فيها ينافيه الفسق كالإيجاب في عقد النكاح ".

* تَثْبُت للوكيل وكالة نيابة خاصة "، فإن كانت بأجر أصبحت العَلاقة بينه وبين موكله علاقة بين الأجير والمؤجِر، وأصبحت الوكالة إجارة في المعنى فيلتزم كل منها ولا يستبُّد أحدهما بفسخه من غير رضا الآخر، إلا إذا وجد سبب موجب للفسخ، وعلى هذا يلزم الوكيل بالمُضِي في العمل وليس له أن يتخلى عنه بدون عذر يبيح ذلك.

* أما المُحكم فتثبت له ولاية شرعية مُتعدِّية "نيابية، تُرتب آثار شرعية على تصرفاته بمجرد ثبوتها، ورغم أنها تجعله مستقلًا في أداء عمله تمامًا عن الخصوم ولا يملكون التدخل في عمله، إلا أن للخصوم عزلَه قبل أن يصدر الحكم.



⁽١) الشرح الكبير جـ٣ ص١٠٦،١٠٥.

⁽٢) تعريف الفقه الإسلامي د/ مصطفى شلبي ص ٥٢٠.

⁽٣) د/ مصطفى شلبي، المرجع السابق ص١٨٥، ٥٢٠.

المبحث الثالث التحكيم والصلح الم

الصُّلْح: هو عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة.

وهو في اللغة: قطع النزاع.

وشرعًا: عقد يحصل به قطع المنازَعة.

- والصلح أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبُغَاة، وبين الـزوجين في الشقاق، وصُلْح في المعاملة.

وهو عقد مشروع مندوبٌ إليه، لأنه عقدٌ يرتفع به التشاجرُ والتنازعُ بين الخيصوم، وهما منشأُ الفساد ومَشَار الفيتن، قيال ﷺ: ﴿ وَإِن طَآبِفُنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقَنَتَلُواْ فَأَصَلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩].

وقـــال ﷺ: ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةً خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال ﷺ [الصَّلْحُ جَائِزٌ بينَ المسلمين إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَو حَرَّمَ حَـلاًلا]. وعلى ذلك إجماع المسلمين ''.

ما سبق كان مقدمة لَزِمَ أن نقدَمها عن الصلح حتى ننتقل إلى التفرقة بـين التحكـيم والصلح.

⁽۱) المغني لابن قدامة وبهامشه الشرح الكبير جـ٥ ص٢ ومغنى المحتاج جـ٢ ص١٧٧، والاختيار جـ٢ ص ١٨٧، وتبيين الحقائق جـ٥ ص ٢٩، وحديث: الصلح جائز رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، ورواه الترمذي وابن ماجه عـن عمرو بـن عـوف، وهـو صحيح، الجامع الصغير جـ٢ ص ٥٠، د/ الدوري، المرجع السابق، ص ٢٣.

فالصلح هو عقد وُضِع لرفع النِّزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيها الله ويجمع بين التحكيم والصلح أن كلًا منها يُعتبر عقدًا رضائيًا، وأنها يؤديان إلى إنهاء النزاع، وغالبًا ما يؤدى التحكيم شأن الصلح، إلى التصالح بين المتخاصمين وعودة المودة والوئام بينها، مما يؤدي بدوره إلى إشَاعة السِّلْم الاجتهاعي واستقرار التعامل بين الأفراد.

إنها يختلف التحكيم عن الصلح، في أن التحكيم عقدٌ الأصل فيه عدم اللَّزوم، فلكل من طرفيه فَسْخُه بالرجوع عنه ما لم يصدر المُحكَّم حكمه، فإذا حكم امتنع على أيِّ منها الرجوع عنه، وأصبح لازمًا لها، أما عقد الصلح، فهو عقدٌ لازم، إذا ما انعقد صحيحًا مستوفيًا لشرائطه، لا يكون لأيِّ من طرفيه الرجوع عنه إلا بتراضيها معًا".

وعقد الصلح سواءٌ أُبْرِم بواسطة طرفي الخصومة المتصالحين أو من ينوب عنها، فالمُصَالح يكون على بينة من أمره بشأن الحق الذي سيتنازل عنه أو بعضه إذا كان الصلح بغير مقابل، وما سيعود عليه من الحق إذا كان الصلح بمقابل، في حين أن المحتكم لا يعلم أيقضي له أم عليه.

والصلح عادة يتضمن النزول عن بعض الحق، لِذا لا يقبل من الولى أو الوصى أو المتولى، صلح عن عائد لصغير أو قاصر أو لوقف، على بدل أقل من قيمة هذه الحقوق؛ لأن النقص في قيمة البدل في حكم التبرع، وهؤلاء لا يملكون التبرع بشئ من أموال القاصرين والأوقاف ". والتحكيم لا يَتَضَمَّن نزولًا عن الحق أو بعضه فهو يرمي إلى إيصال الحق إلى مُسْتَحِقِّيه وبحكم مُلْزم.

⁽١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، المادة ٦، ١٠.

⁽٢) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، لفضيلة الشيخ علي الخفيف، ص ٢٤٩.

⁽٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، بند ٢٨٤.

* التحكيم العادى والتحكيم مع التفويض بالصلح (١٠):

فى التحكيم العادى يتقيد المحكَّمون بقواعد القانون الموضوعي، بينها لا يتقيدون به في التحكيم مع التفويض بالصلح. أما بالنسبة لإجراءات المرافعات فإن المحكمين في كلا النوعين لا يتقيدون فيها إلا بها تضمنته المبادئ الأساسية في التقاضي، وأهمُها تمكين كل خصم من الدفاع عن وجهة نظره وإبداء دفوعِه وأوجِه دفاعه تمكينًا كاملًا، بالإضافة إلى ما تتضمنه التشريعات في تنظيمها للتحكيم.

و يَجِب في التحكيم مع التفويض بالصلح أن ينصَّ الاتفاق على ذلك صراحةً، إِذِ الأصل في التحكيم أنه تحكيم عادي، مما يتعين معه أن تفسر عبارات الاتفاق تفسيرًا ضيعًا، من ذلك أنه لا يعتبر اتفاقًا على تحكيم مع تفويض بالصلح النص فيه على اعتبار حكم المحكمين غير قابل لأى طعن.



⁽١) أصول علم القضاء للدكتور عبد الرحمن عياد، المرجع السابق ص٥٩.

178)

المبحث الرابع الفرق بين المحكم والخبير

الخِبرة هي المعرفة ببواطن الأمور (١٠)، والخبير هو العالم الذي له بَاعٌ في علم من العلوم أو في فن من الفنون، ولا يشترط أن يكون عالمًا في جميع العلوم والفنون، فقد يكون في فرع واحد من فروع المعرفة كالطب أو الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الضرائب ...، وهكذا.

وكل ما يقوم به الخبير هو تقديم رأيه بناء على خبرته في موضوع مُعَين طُلِبَ منه إبْدَاءُ الرأى فيه، ولا يكون لرأيه هذا أى قوة إلزامية لا للخصوم أو القاضي، فهو يستجلي جانب الغموض في مسألة معينة، ولا يعدو رأيه عن كونه رأيا استشاريًا، للمحكَّم أو القاضى الأخذ به أو تركه.

في حين أن حكم المُحكم إذا ما صدر صحيحًا، يكون ملزمًا للخصوم ولوكان خالفًا لرغباتهم وآرائهم".

وليس هناك ما يمنع أن يكون الخبير محكمًا، إذا ترافع إليه الخصوم ليفصل في منازعاتهم، شَرِيْطَة أن تتوافر فيه إلى جانب خبرته أهليتُه للحكم. وإن كان يجب اشتراط الخبرة في المُحكم فالمقصود بها دِرَايته بالقواعد الشرعية، والأنظمة التجارية، والعرف السائد، وهذا ما أعتبر ضمنًا في الأنظمة الأخرى. وقد يستعين المُحكم بطرق الإثبات المختلفة للعلم بوقائع الدعوى.

وتيسيرًا للوصول للحقيقة، وتحقيقًا للعدل والإنصاف قـد يـستعين المحكـم بطـرق

⁽١) تعريفات الجرجاني ص٨٧، د/ الأسطل المرجع السابق، ص ٢٣، ٢٤.

⁽٢) التحكيم التجاري الدولي. د/ محسن شفيق ص٦٥، التحكيم الاختياري والإجباري د/ أحمد أبــو الوفــا ص٢٨، د/ الأسطل، المرجع السابق ص ٢٤.

الإثبات كحجة للحكم من إقرار ويمين وبينة.

إلا أنه قد يستعين بطرق أخرى مشروعة كالاستعانة بالخبراء لتكوين عقيدته، وخاصة إذا ما كانت مسائل فنية ليس لديه بها علم، مثل مُضَاهَاة الخطوط مثلاً، أو إجراء محاسبة، أو موضوعات تحتاج إلى مهندس أو طبيب مثلاً، وغير ذلك، لذا فيستعين بأهل الخبرة في تلك الحالات بانتداب خبير لإبداء رأيه فيها يُشْكُلُ عليه من موضوعات حتى يفصل فيها يَعْرِض عليه مُكَوِّنًا عقيدته على علم ودراية مُزَوَّدًا بأهل الخبرة.

فلهيئة التحكيم الاستعانة بخبير في الدعوى دون توقف ذلك على طلب من جانب الخصوم، واختيار الخبير من سلطات المُحكَّم فلا يستطيع أى من الخصوم طلب تعيين خبير معين.

وقد تحتاج المسائل المعروضة عليه لرأى أكثر من خبير لتشعب نقاط البحث فيها أو حتى لو كانت نقطة واحدة فقط ترى اطمئنانها في اجتماع أكثر من خبير وفى أى صورة يجوز لهيئة التحكيم أن تنتدب أكثر من خبير في المدعوى وتحدد الهيئة ميعادًا للخبير ليقدم تقريره فيه(١٠).

ويُشترط أن يقدم الخبير تقريره كتابة، فإن تأخر الخبير عن تقديم التقرير في موعده جاز للمُحكم أن يستبدل به خبيرًا آخر (").

□ تقدير رأى الخبير:

إذا قدم الخبير تقريره فيها طلب إليه إبداء الرأى فيه فإنه يصبح من بين الأدلة

⁽١) وبالمقابل مادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى حيث نصت على أن: «يحدد قاضي التحقيق ميعادًا للخبير يقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبير آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد».

⁽٢) أصول الإجراءات الجنائية د/ حسن صادق المرصفاوي، ص٣٦٦.

المطروحة للمناقشة أمام هيئة التحكيم، ولا يوجب تلاوة التقرير في الجلسة بل يكون عَجِلًا لتقديرها وهو تقديرٌ موضوعي. فإن شاءت أَخَذَتْ بنتيجته، وإن أرادت طَرَحَتْه، ولها أن تأخذ بأجزاء منه وتستبعد الأجزاء الأخرى، وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة مقيدة برأى. وإن تعددت تقارير الخبراء فإنها تفاضل بينها وتأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه (۱۰). والهيئة في كل الأحوال لا تكون مقيدة برأى الخبير.

وإذا رأت المحكمة استدعاء الخبير لاستجلاء بعض النقاط في التقرير المقدم منه فإنه يحضر أمام المحكمة للمناقشة في التقرير، ولكنه لا يُعْتَبَر شاهدًا، ولا يجب تحليف لأنه يكتفى باليمين التي حلفها قبل مباشرة عمله، أو المأمورية التي انتُدب من أجلها. وقد انتفت عنه صفة الشاهد لأنه يدلى ببيانات ومعلومات فنية عند المناقشة وليس فيها يقول ما استقى من خارج العمل الذي نُدب له، ومناقشته تعتبر إتمامًا للإجراء الذي تعرف رأيه فيه ".

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم ". لأن الإجراءات التي يباشرها الخبير في الغالب مسائل فنية كمضاهاة بصات، أو تحقيق صحة خطوط، فلا فائدة من حضور الخصوم.

🗖 الفرق بين المحكّم والخبير:

١- يشترط في المُحكم أن يكون على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف السائد، أما الخبير فلا يُشترط فيه إلا عِلْمُه وخِبْرَتُه في مجال المسألة المنتدَب من أجلها وإبْدَاءِ رأيه فيها.

⁽١) أصول الإجراءات الجنائية د/ حسن صادق المرصفاوي، ص٦١٢.

⁽٢) د/ المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٦١٢، عزة قطورة، المرجع السابق ص١٠٥.

⁽٣) مادة (٨٥) إجراءات جنائية من القانون المصري.

٢ في التحكيم لابد من تراضى الخصوم على تعيين المُحكَّم ويباشر المحكَّم سلطته بناءً على اتفاق الخصوم. أما الخبير فلا يشترط رضا الخصوم به ويُعين بواسطة الهيئة الحاكمة ويباشر سلطته بناءً على حكمها بانتدابه.

٣- الإسلام .. يشترط في المحكم الإسلام لأنه لا ولاية للكافر على المسلم. ولا يُشترط الإسلام في الخبراء لأن مهمتهم ليست ولاية بل الإدلاء بمعلومات علمية أو فنية في مسألة معينة نُدب من أجلها، فقد يكون النزاع بين مؤسسة أجنبية وعربية وفى حاجة لخبير أجنبي.

٤- العدل .. وهو من الشروط المتفق عليها في المُحكم مادام يسترط فيه الإسلام وهى شروط القاضي بلا خلاف ولا يشترط العدل في الخبير وإنها العلم والخبرة فيها يعرض عليه، وذلك لأن للهيئة المُحكمة الحق في طرح نتيجة التقرير جانبًا إذا لم تطمئن إليها، إذ أن تقرير الخبير ليس إلا استشاريًا ويخضع لتقدير هيئة التحكيم.

مهمة اللُحكم تتم بحضور الخصوم والجلوس بين يديه وفى مكان واحد وعلى
 مستوى واحد، أما الخبير فيؤدى مأموريته بغير حضور الخصوم.

٦- تنتهى مهمةُ المُحكَّم بالحُكْم في النزاع المعروض عليه، بينها مهمة الخبير تنتهي بتقديم التقرير إلا إذا شاءت المحكمة استدعائه لإتمام الإجراء.

٧- الأصل في حكم المُحكَّم إذا كان صوابًا وواقعًا ضِمْن اختصاصه أن يكون ملزمًا لمن حكماه، ونافذًا عليهما، أما الرأى الذي ينتهى إليه الخبير في تقريره لا يعْدُو أن يكون استشاريًا ويخضع لتقدير هيئة التحكيم إن شاءت أخذت به وإن شاءت طرحته جانبًا.

(171)

المبحث الخامس التحكيم «الكاتب»

لكثرة أشغال الحاكم ونظره فيما يرفع إليه من دعاوى، فيُسْتَحَبُّ له أَن يتخذ كاتبًا مسليًا مكلَّفًا عدلًا حافظًا عالمًا، يُجُلِسُه حيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القَمْطَر مختومًا بين يديه (٠٠).

_مشروعية اتخاذ الكاتب:

إن النبي على استكتب كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم ليكتبوا الوحى وغير الوحى، زاد عددهم على أربعين كاتبًا منهم الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، والزبير بن العوام، وعامر بن فهيرة، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وغيرَهم رضوان الله عليهم وعنهم أجمعين ".

□ شروط الكاتب⁽¹⁾:

اشترط الفقهاء في كاتب الحاكم نوعين من الشروط:

شروط جواز.

* شروط استحباب.

أولًا: شروط الجواز:

⁽١) الشرح الكبير جـ٦ ص ١٧٢.

⁽٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص٣٨٨، القضاء في الإسلام، عبد القادر أبو فارس ص٠٦.

⁽٤) المبسوط للسرخسي جـ ١٦ ص ٩٣، ٩٤، المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٦٤، الشرح الصغير عـ لى أقـ رب المسالك جـ ٤ ص ٢٠٢.

ومِن الآثار .. ما روي عن عمر بن الخطاب قوله لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنها في كتابه النصرانى: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خوبهم الله، ولا تأمنوهم إذ خوبهم الله، ولا تَدْنهم إذ أقصاهم الله. فقال أبو موسى: لا قَوَامَ للبصرة إلا به، فقال عمر الله عمر النصراني والسلام، يعنى هب أنه قد مات فها كنت صانعًا حينتذ فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره ...

ومن الحديث أيضًا .. روى ابن ماجة رحمه الله في سننه بإسناده عن عروة بـن الـزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ [إنَّا لا نستعينُ بمشرك]٣٠.

٢ ـ العدالة: فيشترط في الكاتب أن يكون عدلًا لأن الكتابة مَوْضِع أمانة ٣٠، أَى يقوم بالفرائض والأركان، ويتَجَنَب الكبائر من الآثام، ولا يُصِرُّ على الصغائر، وأن يكونَ بعيدًا عن مواطن الرَّيْب مأمونًا وقت الرضا والغضب.

٣- الأهلية الكاملة: فينبغى أن يكون مكلفًا، أي يتمتع بالأهلية الكاملة فيكون بالغًا عاقلًا تجوز شهادتُه لأنه قد يحتاج القاضي إلى شهادته.

ثانيًا: الشروط المستحبة:

استحب فقهاؤنا الأجِلَّاء رحمهم الله فيمن يعين كاتبًا أن تتوافر فيه الصفات التالية: ١- أن يكون حافظًا فقيهًا لأنه قد يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين، وليعَرِف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ويفرق بين الجائز والواجب.

⁽١) المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص٦٤، المبسوط جـ١٦ ص٩٣، ٩٤.

⁽٢) تفسير ابن ماجة جـ٢ ص ٩٤٥ رقم الحديث ٢٨٣٢ قال صاحب مختصر شرح الجـامع الـصغير جــ١ ص١٧٣ (رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن وابن ماجه في سننه عن عائشة وهو صحيح).

⁽٣) الشرح الكبير جــ٦ ص١٧٢ (قال أصحاب الشافعي في اشتراط عدالته وإسلامه وجهان: (أحــدهما) يشترط لأن الإسلام من شروط العدالة، والعدالة شرط. (والشاني) لا يــشترط لأن مــا يكتبــه لابــد مــن وقوف القاضي عليه فهو من الخيانة).

٢ أن يكون صحيح الضبط لئلا يفسد ما يكتبه بجهله.

٣_أن يكون جيد الخط حتى يتمكن غيره من قراءته إذا دعت الحاجة واقتضى الأمر.

٤_أن يكون الكاتب أمينًا حرًا.

٥- أن يكون ورعًا نزيهًا لا يُسْتَهَالُ بَهدية أو رشوة.

٦-أن يكون ذو خبرة بكتابة المحاضر والسجلات والصكُوك والأوامر والقرارات القضائية.

□ اختصاصات أمين سر التحكيم (الكاتب):

من الأعمال التي يقوم بها كاتب هيئة التحكيم ما يلي:

ا ـ يقوم كاتب الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع بأعمال سكرتارية هيئة التحكيم وإنشاء السجلات اللازمة لقيد طلبات التحكيم وعرضها على الجهة المختصة لاعتاد وثيقة التحكيم، كما يتولَّى الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في نظام التحكيم وأية اختصاصات أخرى يحددها الوزير المختص.

٢ وعلى الكاتب أيضًا إخطار المحتكِمين والمُحكَّمين بالقرار المصادر بشأن اعتماد وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

٣ ـ كما يخطر كاتب الجلسة المحتكمين بميعاد الجلسة التي ينظر فيها التحكيم وذلك قبل ميعاد الجلسة بمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٤- وعلى كاتب هيئة التحكيم أن يثبت الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في عضر يحرره تشرف عليه الهيئة، ويُثبت في المحضر تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء الهيئة والسكرتير والمحتكمين، ويتضمن أقوال أصحاب الشأن ويوقع عليه بعد أن يوقع عليه رئيس الهيئة والمحكمون.

٥ ـ وكلُّ تبليغ أو إخطار أو إعلان يتعلق بخصومة التحكيم يتم بمعرفة كاتب الجهة

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

(۱۷۱)

المختصة أصلًا بنظر النزاع عن طريق المراسل والجهات الرسمية.

٦- ومن مهام الكاتب للهيئة المختصة بنظر النزاع أيضًا أن يسلم المحكوم له صورة
 من السند التنفيذى لقرار التحكيم موضحًا به الأمر بالتنفيذ.

عوقه عوقه عوقه

رَفْعُ بعبى (لرَّحِنْ) (النَّجِّنْ) (سيكنى (ليِّرْ) (الفروف يرسى www.moswarat.com www.j4know.com



www.j4know.com





التحكيم فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



القواعد العامة للتمكيم وطرق إثباته

_ويشتمل على ثلاثة فصول:

🗖 الفصل الأول: قواعد التحكيم.

الفصل الثاني: طرق إثبات التحكيم.

🗖 الفصل الثالث: شروط التحكيم.



المبحث الأول الحكم بشريعة الله

إن التحاكم إلى ما أنزل الله والتزام ما فصل لعباده من الحِلِّ والحُرْمَة وسائر الشرائع صورة من صور العبادة لا يجوز أن تصرف إلى غير الله، ومن فعل غير ذلك من الحكام فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه من قليل ولا كثير.

وذلك لقوله على: ﴿ وَمَن لَّمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ ١٤٤].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتَهِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ١٤٥ ﴾ [المائدة: ٥٥].

﴿ وَمَن لَّذَ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَنسِقُونَ ٣٠ ﴾ [المائدة: ٤٧].

فهم كافرون لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا.

177

وهم ظالمون لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أَقَرَّ الله بالعدل (٠٠٠. والتسوية بين الجميع فيه فخالفوا وظلموا وتعدى بعضهم على بعض.

وهم فاسقون لأنهم خارجون عن طاعة ربهم مائلون إلى الباطل تاركون الحق(٠٠).

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودى في (الحكومة الإسلامية) تعقيبًا على تلك الآيات الثلاثة من سورة المائدة أن الله هنا أصدر ثلاثة أحكام في شأن من لا يحكمون بقانون الله المُنزَّل.

الأول: أنهم كافرون. الثاني: أنهم ظالمون. الثالث: أنهم فاسقون.

ومعنى هذا بوضوح أن من يترك حكم الله وقانونه ويحكم بقانون آخر وضعه هو بنفسه أو وضعه أُنَاسٌ غيره يَرْتَكِب ثلاث جرائم:

الأولى: أن تَصَرُّ فه هذا يعنى رَفْض حكم الله وهكذا كفر.

الثانية: أن فعله هذا يخالف العدل والإنصاف ويجافيه، لأن الحكم الذي ينطبق تمام الانطباق هو ما أصدره الله، فإن حَادَ عنه ثم حكم فقد ظلم بكل تأكيد ويقين.

الثالثة: أنه مع كونه عبدًا فقد عصى قانون سيده ومالكه، ونَفَّـذَ قانونه الخاص أو قانون غيره من البشر، ومن ثَمَّ فقد خرج فعلًا عن دائرة العبودية، وشَـذَ عن إطار الطاعة، وهذا فسق وانحراف عن حكم وطاعة الله عَلَى.

ولا يمكن أن يكون هناك ابْتِعَاد عن الحكم بها أنزل الله دون أن توجد هذه النقاط الثلاثة ".

⁽١) تفسير ابن كثير، المجلد الأول ص ٥٢٠، ٥٢٢، مختصر وتحقيق محمد على صابوني، عزة قطوره، المرجع السابق ص ١٢٩.

⁽٢) تفسير بن كثير، المرجع السابق ص٠٢٥، ٥٢٢، مختصر وتحقيق محمد على صابوني.

⁽٣) تحكيم الشريعة ودعاوي العلمانية، د/ صلاح الصاوي ص٦٣، والحكومة الإسلامية للمودودي، ص٠٠١٠٠١.

من هنا إذا أردنا التحكيم وفقًا لشريعة الله تلك في فيجب على الحاكم أن يقضى ويف صل بين المتنازعين وفقًا لحكم الله تلك وسنة رسوله تلك ليستنبط الحكم ويقضي بالحق، وذلك لقوله تلك الم يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ المَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَالطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِ الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن لَنَزَعْمُمْ في شَيْءِ فَرُدُّوهُ إِلَى لَقُولُهُ اللهَ وَالرَّسُولُ إِن كُنهُمْ تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَالرَّمُولُ إِن كُنهُمْ تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَالرَّمُولُ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا الله الله الله النساء: ٥٩].

فهذا أمر من الله ﷺ بِرَدِّ أيِّ شئ يتنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه يُـرَدُّ التنازع فيه إلى الكتاب والسنة.

كَمَا قَالَ رَبُ الْعَـزَة: ﴿ وَمَا اَخْلَفَتُمْ فِيهِ مِن شَىْءِ فَكُكُمُهُۥ إِلَى اللَّهُ ذَلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْـهِ
تَوَكِّلُتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿ ﴾ [الشورى: ١٠].

أما قوله تَنَا : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا ٓ إِلَيْكَ ٱلْكِئْبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحَكُّمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا آرَنكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَآمِينِينَ خَصِيمًا ﴿ ﴾ [النساء: ١٠٥].

فليس معناها تَخْويل النبي عَلَيُّ الحق في أن يحكم بها رأى، بل معناها أنك تُطَبِّقُ حكم الله عليهم.

فالحكم الإلهي قد نزل إجمالي وعام ومجرد. والرسول ﷺ إنها يبين انطباقه على الوقائع المفردة تفصيلًا ويلزم به، وذلك يحتاج إلى رأى منه ﷺ واجتهاد في الرأى والتفسير.

ويؤيد هذا الفهم والتفسير قوله على في الآية الأخرى ﴿ وَآنِ أَحَكُم بَيْنَهُم بِمَا آنزَلَ اللهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويقول الله أيضًا في كتابه الكريم: ﴿ فَإِن جَآ مُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمٌ وَ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَن يَضُرُّوكَ شَيْعًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ ٱلمُقْسِطِينَ ٣٠٤ ﴾ [المائدة: ٤٢].

(144)

إن الله على خير نبيه على الحكم أو الإعراض عنهم، وأخبره جَلَّ شأنه أن الإعراض عن خصوماتهم"، بين الحكم أو الإعراض عنهم، وأخبره جَلَّ شأنه أن الإعراض عن المحتكمين إليه لا يُرتَب عليه ضررًا لا في الدين ولا في الدنيا، وهذا هو عين التحكيم، فللمحكم مُطْلَق الحرية في الخيار بين الحكم أو الإعراض عن المحتكمين إليه. وإذا ما اختار الإعراض عنهم فلا سبيل لإلزامه ولا جزاء عليه. هذا على خلاف الحاكم النصب للفصل في الخصومات بين الناس فلا يستطيع الخيار بين الحكم أو الإعراض بين الخصوم إذا ما ترافعوا أو أحدهما إليه".

ويقول الله عَلَىٰ أيضًا في كتابه العزيز: ﴿ وَرَبِكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُ مَ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِ مَ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ شَلِيمًا ﴿ فَيَ النساء: ٢٥] ﴿ . ويقول الله عَلَىٰ فَي كتابه العزيز أيضًا: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُواْ لَا نَقَنْلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَلَكُ مِنكُم مُتَعَيِّدًا فَجَزَآهٌ مِثْلُ مَا قَلَلَ مِنَ النَّهَ مِي يَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِنكُمْ هَذَيًا بَلِغَ الكَفْبَةِ أَوْ كَفَنْرَةٌ

⁽١) د/ سيد محمود، المرجع السابق ص ٢٣.

⁽۲) زنا اليهوديين وقصة الرجم: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (ت١٧١ هـ) الطبعة الثالثة، دار الكتب المصرية، الناشر دار إحياء الكتاب العربي ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م، جـ٦ ص١٧٦٠ د/ سيد محمود، المرجع السابق، هامش ٥ ص ٢٣.

⁽٣) د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق ص ٣٧، د/ سيد محمود، المرجع السابق ص٢٤.

⁽٤) ويقول أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في قوله تعالى (حتى يحكموك) حتى يجعلوك حكمًا بينهم فيها اختلط بينهم من أمور، أنظر جامع البيان جـ٥ ص ١٥٨، والحكم عند أهل اللغة هو من يختار للفصل بين المتنازعين، أنظر المعجم الوسيط جـ١ ص ١٩٠م، مشار إليه في أحمد مليجي، قواعد التحكيم، ص٥٥، هامش ١، وجاء في حاشية الصاوي «الحاكم ما كان مقامًا من طرف الاختصام»، في حاشية الصاوي «الحاكم ما كان مقامًا من طرف الأختصام»، الشرح الصغير: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ. مطبوع مع الشرح الصغير ـ طبعة عيسى الحلبي ١٩٧٦م، جـ٥ ص ٤٩٤؛ د/ سيد محمود، المرجع السابق هامش ٢ ص ٢٤.

طَعَامُ مَسَكِكِينَ أَوَّ عَدَّلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنَ عَادَ فَيَنفَعُمُ اللهُ مِنهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انفِقامِ (الله الله الله عباده المؤمنين عن قتل الصيد ما داموا حُرُمًا، وجعل على من قتله الجزاء، يحكم به عدلان، وعُمُوم الآية أعطى قاتل الصيد إقامة عَدْلَيْنَ للحكم عليه بالجزاء، وبغير إذن الإمام، ويجزئ إخراج الجزاء بناءً على حكمها، فَدَلَّ ذلك على أن الآية نصُّ على جواز التحكيم ...

وإذا كان الحكم الإلهي عام ومجرد - كما أسلفنا - والرسول على يبين انطباقه على الوقائع المفردة ويلزم به وذلك يحتاج إلى رأى منه مصحوبًا باجتهاد، ويؤيد ذلك الفهم قول الله على الأخرى ﴿ وَأَنِ اَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا آنزَلَ الله ﴾ (كما أسلفنا).

إذن كانت السنة دليلًا شرعيًا لا من حيث أنها صادرة عن محمد على لذاته، بل من حيث إنها دَالَةٌ على أحكام الله مصداقًا لقوله على وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَلِّ اللهُ مُو لِلَّا وَحَى لُمُ عَنِ اللهُ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَلِّ اللهُ مُو لِلَّا وَحَى لُمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل

وفى ذلك يقول الدكتور سليهان الأشقر ": «كما أن المجتهد إذا استنبط حكمًا في مسألة اجتهادية فهو ليس حاكمًا وإنها هو مُحَير عن أنه يظهر له أن حكم الله تَنَافَق في المسألة هو كذا وكذا مما أخبره به . . ثم إن شرع الله يأمره بالعمل بها غلب عليه ظنه أنه الحق.

ويقول ابن القيم رحمه الله (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بها أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه

⁽١) د/ اسماعيل الأسطل، المرجع السابق ص٩١؛ أحمد مليجي، قواعد التحكيم، ص٥٩؛ د/ سيد محمود، المرجع السابق ص٤٢.

⁽٢) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، د/ سليهان الأشقر ص ١٦١؛ عزة قطورة، المرجع السابق ص ١٣٢.

14.

فهذا مخطئ له حكم المخطئين) ١٠٠٠.

ومن لم يحكم بها أنزل الله وهو لم يَسْتَخِفّ به ولم يحتقره ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، وإنها حكم بغيره تسلطًا على المحكوم عليه، أو انتقامًا منه لنفسه، أو نحو ذلك، فهذا ظلم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بها أنزل الله لا استخفافًا بحكم الله ولا احتقارًا ولا اعتقادًا أن غيره أصلح وأنفع للخلق وإنها حكم بغيره محاباةً للمحكوم له أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا، فهذا فاسق وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم".

AAA

⁽١) مدارك السالكين لابن القيم جـ١ ص ٣٦٥، تحكيم الشريعة د/ صلاح الصاوي ص٥٦، عـزة قطـورة، المرجع السابق ص ١٣٢.

⁽٢) المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيميين، الجز الأول ص ١٤٢، عزة قطورة، المرجع السابق ص ١٣٢.

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

<u> (۱۸۱)</u>

المبحث الثانى العدل العدل

نزلت آيات العدلَ عامة، فالأمر فيها مُطْلَق غيرُ مقيد، وفي بعضها تحذيرٌ من تركَ العدل سَوَاءٌ من بُغْضِ أو قرابة أو غيرها.

فقال عَن الله عَلَيْ الله عَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٥].

وقال ﷺ: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ لِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَنِينَ ﴾ [النحل: ٦٠].

يتضح من تلك الآيات البينات أن التشريع الإسلامي ينظر إلى الناس كلهم نظرة المساواة في الخضوع لأحكامه وفي المؤاخذة على مخالفتها لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير، ولا بين شريف وغير شريف، ولا بين عربي وأعجمي، ولا بين أبيضَ وأسود، فلا يعفى شخص من المؤاخذة بها له من جاه أو سلطان.

وفي تفسير الآيتين السابقتين (وإن طائفتان من المؤمنين ..) لابن كثير، ذكر سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال فأنزل الله تلل هذه الآية فأمر بالصلح بينهما.

قال السدي: كان رجل من الأنصار يقال له عمران وكانت له امرأة تدعى أم زيد وأن المرأة أرادت أن تَزُور أهلها فحبَسَها زوجها، وجعل من عليها لا يدخل عليها أحدًا من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها وأنزلوها ينطلقون بها وأن الرجل كان قد خرج فاستعان

بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها فتدافعوا واجتدلوا بالنعال .. فنزلت فيهم هذه الآية، فبعث إليهم رسول الله على وأصلح بينهم ففاءوا إلى أمر الله.

وقوله وَ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَامَتَ فَأَصَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلْمُفْسِطِينَ ﴿ ﴾ اللهِ عَالَىٰ اللهِ عَبِ المقسطين).

وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: أن رسول على قال: «المقْسِطُون عندَ الله تعالى يومَ القيامةِ على منابرَ من نُورٍ على يَمينِ العَرْشِ، الذين يعْدِلُون في حُكْمِهم وأهاليهم وما وُلُوا».

وقَوْلُهُ اللهِ الْمُوَمِنُونَ إِخُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٠] أيْ الجميع إخْوَة في الدين، فيجب ألا نُحَايي البعض على البعض، وأن نحكم بينهم بالعدل. وكما قال رسول الله على المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله].

وقوله ﷺ: ﴿ فَأَصَلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيَكُمْ ﴾ يعنى الفئتين المقتتلتين. ﴿ وَاَتَّقُواْ اللَّهَ ﴾ أى في جميع أموركم: ﴿ لَعَلَكُمْ تُرَّحَمُونَ ﴾. وهذا تحقيق منه ﷺ للرحمة لمن اتقاه.

فهذه الآيات في هذه القصة ترشدُنا وتدلُنا إلى قواعد التحكيم، فهى توجب على الحاكم أن يقوم بالإصلاح أولًا بين الخصمين، وأن يحكم بينهما بالعدل، ولا يظلم، ويتقى الله في أحكامه. ومن منهج الله الحكيم ليبين للناس أمانة العدل.

نعم إنها أمانة القيام بالقسط، بالقسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال، القسط

⁽١) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ص: ٧٧٢، ٥٧٧.

الذي يمنع البغى والظلم في الأرض والذى يكفل العدل بين الناس والذى يعطى كل ذى حق حقه من المسلمين وغير المسلمين.

ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغيرُ المؤمنين، والأقارب وغيرهم، ويتساوى أيضًا الأصدقاء كما يتساوى الأغنياء والفقراء.

فهذا رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلامه، يقول لمن جاء يشفع لامرأة من بنى مخزوم سرقت: [إنها أَهْلَكَ الذين من قبلِكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وأيْمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لقطعتُ يَدَها] (١٠).

وقصة هذه المرأة ": هي أن امرأة من بنى مخزوم سرقت حُليًّا أو متاعًا، ورفع أمرها إلى النبى ﷺ فاعترفت بالسرقة، فخشى قومها أن ينفذ الرسول عقوبة السارق فيها فينفضحوا، وجاءوا إلى أسامة بن زيد، وكان أسامة يحظى بحب النبى ﷺ له ولأبيه زيد وكلموه في أن يشفع للمرأة ألا ينفذ فيها العقوبة وكلَّم رسول الله فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: أتشفع في حَدِّ من حدود الله؟! ثم جمع الناس فخطب فيهم قائلًا: أيها الناس، إنها أهلك من كان قبلكم إلخ الحديث.

فهذا الأسلوب القاطع في منع المحَاباة في إقامة حدود الله، وتنفيذ أحكامه يدل دلالة واضحة على أن المساواة بين الناس أَصْلُ أَصِيل في شريعة الإسلام وأن العدل هو أساس التحكيم وضبطه.

ونرى هنا أن العدل لم يقع إلا في القلوب التي عمرت بعقيدة الإيهان بالله وبتشريعه.

adds adds adds

⁽١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى شلبي، ص٩٥.

⁽٢) المرأة هي فاطمة بنت أبي أسد، رياض الصالحين للنووي، ص٢٨٩؛ عزة قطورة، المرجع السابق، ص ١٣٦.

<u>﴿ الفصل الثاني ﴿</u> ◄ طبيعة عمل المحكم <

اختلف الفقهاء المسلمون في تحديد طبيعة عمل المحكم، فمنهم من أسبغ على عمله الصفة القضائية، ومنهم من أخذ مذهبًا وسطًا بين القضاء والوكيل (الوكالة).

وفيها يلي سنتناول اختلافهم إلى ثلاثة آراء بإيجاز شديد، وذلك على النحو التالي:

□ الرأي الأول: الحكم شأنه شأن القاضى .. تَافِذ الأحكام:

وهذا يشكل الرأي الغالب في الفقه الإسلامي، بمعنى أن الحكم في الشريعة الإسلامية يقوم بعمل قضائي شأنه في ذلك شأن القاضي المولى من قبل الإمام أو نائبه.

فجاء في روضة الطالبين «وإذا رفع حكم المُحكَّم إلى القاضي لم ينقضه إلا بها يستقض به قضاء غيره»‹›.

وفى الشرح الصغير «وإن حكم المحكَّم فيها يجوز له الحكم فيه فحُكُم صوابًا مضى حكمه ولا يُنْقَض لأن حكم المُحكم يرفع الخلاف"".

وفى الكافي في فقه الإمام أحمد «إذا حكم بينهما لزم حكمه لأن من جاز حكمه لـزم كقاضي الإمام»(").

⁽۱) ابن شرف النووي، روضة الطالبين جدا ١ ص١٢١ - ١٢٢، يقول الأردبيلي: «ولو كتب المحكم إليه أي إلى القاضي المولى - بها حكم يجب أن يقبل»، الأنواد لأعمال الأبسراد جد ص ٦١٥، الأسسطل، المرجع السابق، ص ١٩١.

⁽٢) الدردير، الشرح الصغير جـ٥ ص١٢ ٥٠ د/ الأسطل، المرجع السابق ص ١٢٤؛ د/ عبد الكريم، المرجع السابق ص ١٩١.

⁽٣) ابن قدامة (أبي محمد موفق الدين)، الكافي جدة ص٤٣٦.

وفي أدب القاضي للماوردي «إن المحكم قد صار بالتحكيم حاكمًا» ١٠٠٠.

وجاء في الإنصاف «يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الإمام» (١٠).

🗖 الرأى الثاني: المحكم وكيل وليس حاكمًا:

وذهب هذا الرأي إلى أن المحكم وكيل وليس حاكمًا، وهو قول بعض المالكية .. فالتحكيم عند هؤلاء البعض من المالكية من باب الوكالة لا الولاية. جاء في المنتقى شرح موطًا مالك «أن التحكيم عند ابن القاسم ومن تابعه من باب الوكالة لأنه حكم خاص والولاية عامة، وأن حكمه إنها يكون بإذن من يحكم له أو عليه وهذا معنى الوكالة »(").

🗖 الرأي الثالث: المحَكَمْ قاضي من وجه ووكيل من وجه آخر:

قال أصحاب هذا الرأى أن المحكم في عمله يشبه القاضى من وجه ويسبه الوكيل من وجهة آخر، فيشبه القاضي في أنه يعمل باستقلال عن إرادة الخصوم، ويشبه الوكيل في أنه لا يمكنه مباشرة عمله إلا بتحكيم الخصوم له، قال بهذا الرأي الحنفية.

فجاء في أحكام القرآن للجصاص: «وتحكيم المُحكم في الخصومة بين رجلين يـشبه حُكم الحاكم من وجه، ويشبه الوكالة كما أوضحنا» (".

وجاء في الاختيار لتعليل المختار «متى كان_أى المحَكَم_كالقاضي في حقهما_

 ⁽١) الماوردي، أدب القاضي جـ٨ ص ١٣٨٠ د/ الأسطل، المرجع السابق ص ١٢٤ د/ عبد الكريم نـصير،
 المرجع السابق ص ١٩٢.

⁽٢) المردادي، الانصاف جـ ١١ ص ١٩٨؛ د/ عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٩١.

⁽٣) أنظر في ذلك الباجي له المنتقى جده ص٢٢٧؛ د/ عبد الكريم نصير، المرجع السابق ص ١٩٢٠.

⁽٤) الجصاص، أحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٣٢.

117

المتخاصمين ـ والمصالح في حقِّ غيرهما لأن غيرهما لم يرضى بحكمه(١)».

ويتفق الاتجاه الغالب في الفقه الوضعي من أن حُكم الحكم يعد بمثابة حُكم صادر من جهة قضائية ". إذ اشترط في الحكم ما يشترط في القاضي المولى، وأن عمل الحكم أحيط بكافة الضمانات التي يُحاط بها عمل القاضى المولى .. فهو في النهاية ملتزم بأحكام وقواعد الشرع ووسائل الإثبات الشرعية.

والمحكم في الشريعة الإسلامية حسب الراجع كالقاضي المولى من جهة الإمام أو نائبه، وفي هذا يتفق التحكيم في الشريعة مع نظام التحكيم بالقضاء المعروف في القانون إذ يتعين على الحكم في التحكيم بالقضاء أن يحكم في النزاع على مقتضى القانون مثله في ذلك مثل القاضى.

وما يخضع له القاضي حين إصداره لحُكمه في النزاع يتمثَّل في المصادر والأدلة الشرعية التي يستقي أو يتعين عليه أن يستقي حُكْمَه منها .. وقد جاء في رد المحتار على الدر المختار "قضاء القاضي يرد بكل حال إذا خَالَف نصًّا أو إجماعًا".

وإذا كان الحكم في الشريعة الإسلامية شأنه شأن القاضي المولى فإنه يتعين عليه الالتزام بها التزم به القاضي المولى، وبالتالى يتعين عليه أن يستقي حكمه من [الكتاب_ أو السنة_أو الإجماع_أو القياس]. وألا يكون مخالفًا للقواعد الفقهية.

adds adds adds

⁽١) ابن مودود (عبد الله بن محمود الموصلي ت ٦٨٣ هـ) الاختيار لتعليل المختار جــ ٢ ص ٩٣؛ د/ عبد الكريم نصير، المرجع السابق ص ١٩٣.

⁽۲) أبو الوفا (د/ أحمد) ص١٩٦ _ ١٩٨.

⁽٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ ٥ ص ٣٩٤.

ولما كان القضاء هو المرجع الأساسى في فصل المنازعات وإنهاء الخصومات، والحكم الفصل في إظهار الحقوق وضهانها لأصحابها، وَضَع له الإسلام القواعد والضوابط التي تمنع ذوي النفوس المريضة من التطاول والتسلط، وتُحفَظ الأمة من العبث والظلم".

والتحكيم في الشريعة الإسلامية يُتِمُّ عن طريق عقد رضائي يكفي لانعقاده مجرد تلاقي الإيجاب والقبول ". كأن يقول الأطراف أو الطرفان المتنازعان لرجل ما فرد أو أكثر أحكم بيننا أو جعلناك حكمًا بيننا، فيقول قبلت، فبهذا ينعقد العقد دون حاجة لأي إجراء آخر وهذا ما عَبَّر عنه الفقهاء في كتبهم الفقهية بأن التحكيم ركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر ".

- وإثبات التحكيم في الشريعة الإسلامية للفقهاء فيه قولان:

⁽١) عزة قطورة، المرجع السابق، ص١٣٩.

⁽٢) ابن نجيم البحر الرائق جـ٧ ص٢٤، الطحطاوي حاشية الطحطاوي جـ٣ ص ٢٠٧، د/ عبد الكريم، المرجع السابق، ص١٥٦.

⁽٣) ابن نجيم، البحر الراثق جـ٧ ص٢٢، الطحطاوي حاشية الطحطاوي جـ٣ ص٢٠٧.

◄ القول الأول: لا يحتاج التحكيم إلى شهود تشهد على الخصمين أنها حكما الحكم وبهذا قال المالكية (١٠).

◄ القول الثاني: وجوب الشهادة على التحكيم لئلا يَجْحَد المحكوم عليه من الخصوم إنه حكم الحكم وجذا قال الحنابلة".

والراجع هو الرأي الثاني حيث وجوب إثبات التحكيم بالشهادة لما فيه مصالح العباد وقطعًا لدابر النزاع مستقبلًا، ولا مانع من إثبات التحكيم بالكتابة ووجوب ذلك لنفس الغاية، وأيضًا نص القانون على ضرورة إثبات التحكيم بالكتابة لأهميته وخطورته ".

ويخضع عِبُّ الإثبات لقاعدتين همان:

(أ) البِّينة على المُدَّعي الذي يَدَّعي خلاف الظاهر واليمين على من أنكر أي على الذي يثبت بهذا الظاهر.

(ب) القاعدة هي غياب الموجب والحفاظ على الأشياء على حالها وذلك لقول رسول الله على: [البَينَةُ على المدعي واليمينُ على من أنْكر]. و[لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى أناسٌ دِمَاءَ رجالٍ وأموالهم ولكنْ البينةُ على المدَّعِي](٠٠٠).

⁽۱) الزرقاني (سيد عبد الباقي بن يوسف بن احمد ت ١٠٩٩هـ) على مختصر خليل جـ٧ ص١٣٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص١٣٥، الخرشي، شرح الخرشي جـ٧ ص١٤٥.

⁽٢) البهوتي كشاف القناع جـ٦ ص٩٠٩، الرحيباني مطالب أولى النهي جـ٦ ص٤٧٢.

⁽٣) أبو الوفا (د/ أحمد) ص٢٤، مادة ٢٠٥٠ من قانون المرافعات المصري، المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات العراقي، المادة ٧٤٢ من قانون المرافعات الليبي.

⁽٤) الأحدب، الجزء الأول ص٨٢، د/ سيد محمود، المرجع السابق، ص٦٥.

 ⁽٥) البخاري ومسلم الطرق القضائية في الشريعة الإسلامية (أحمد إبراهيم) ص١٦، مشار إليه في الأحدب،
 الجزء الأول ص٨٣ هامش ١.

والمحكَّمين يلتزمون باتباع الإجراءات التي يتبعها القضاة عادة ويؤسِسُون الأحكام على ذات الأسانيد التي يُؤسِسُ عليها القضاة قضاءهم، أى أنه يجب أن تكون أسباب الحكم كأسباب حكم القاضى مبنيًا على البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكُول عن اليمين (١٠).

ونستطيع هنا أن نذكر أهم طرق الإثبات التي عَرَفها العرب قبل الإسلام وساروا عليها ما يلي (الشهادة _ اليمين _ القسامة _ القيافَة والعِيَافَة) ونتناول منهم الطريقة الثالثة والرابعة بشئ من التفصيل لاحقًا.

فعلى ذلك للمدعي إذا عجز عن إثبات دعواه أمام المحكمة أن يطلب تَحْلِيف خصمه اليمين، فإذا حَلَف المدعى عليه اليمين فليس للمدعي أن يطلب بعد ذلك تحليفه اليمين أمام القاضي.

وطُرُق العلم بوقائع الدعوى أنواع مختلفة. فذهب الحنفية إلى أنها ": الإقرار، البينة، اليمين، النكُول، القسامة، القرائن البالغة إلى حَدِّ اليقين.

وزاد غَيْرُهم طُرُقًا أخرى منها: علم القاضي.

وهذه الطُرق لم تكن قاصرةً على القضاءِ وحده وإنها يحصل بها الإثبات ويحكم بها أيضًا المحتسِبُ ووالي: المظالم وكل من ولي ولاية شرعية إسلامية ".


ونتناول بداية طرق الإثبات في التحكيم بصورة مفصلة وذلك طبقًا للمذهب الحنفي الذي شرط حُكْم المحكَّم أن يكون إما إقرارًا أو بينةً أو يمينًا أو نكولًا ليوافق حكم الشرع.

A A A

⁽١) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام ص ٦٤ (التحكيم بين الشريعة والقانون) عامر رحيم ص ٣٣٠، عـزة قطورة ص ١٣٩.

⁽٢) عقد التحكيم، د/ الدوري، المرجع السابق ص ٢٢٧.

⁽٣) القضاء في الإسلام، د/ مدكور ص ٧٣.



ويسمى الاعتراف، وهو إخبار عن ثبوت حقٌّ للغير على نفسه.٠٠٠.

وهو من أقوى الحجج، ومع ذلك فهو حجة قاصرة على المقر".

والأصلُ فيها قولُه على: ﴿ عَأَقَرَرْتُمْ وَأَخَذُتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوٓا أَقَرَرْنَا ﴾

[آل عمران: ٨١].

وقول عَلَى: ﴿ كُونُواْ قَوَّمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآهَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥].

والإقرار يستلزم وجود المقِر والمَقَرُ له والمقَرُ به.

المُقَر: هو المدعي عليه الذي يثبت حق الغير عنده.

الْمُقَر له: هو المدعى الذي يقر له الحق.

المُقَر به: هو الشئ موضوع الخصومة والنزاع.

وإذا أقر المدعي عليه لزمه ما ادُّعي عليه وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له لأن الحكم عليه حق فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقه".

ولا خلاف في أنه يجوز للحاكم الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهد واحد فله الحكم نص عليه.

وقال القاضي لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهد لأنه إذا لم يسمعه معـه أحـد كـان حكًا بعلمه().

⁽١) كنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه حـ٥ ص٢.

⁽٢) القضاء في الإسلام، د/ مدكور ص ٨٠.

⁽٣) الشرح الكبير لابن قدامه جـ٦ ص١٨١.


⁽٤) الشرح الكبير جـ٦ ص١٨٢.

(191

فإن الله ﷺ حكم في الزنا بأربعة شهود. ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أنيسًا وحده وقال له (إن اعترفت فارجمها) (٠٠٠).

人人人

⁽۱) حديث متفق عليه بين البخاري ومسلم، رواه البخاري في ٨٦ كتاب الحدود - ٤٦ باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائب؟ رقم ٢٨٥، ١٨٠٠ - فتح الباري جـ ١٢ ص ١٨٥. رواه مسلم في ٢٩ كتاب الحدود - صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٢٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.



وهى اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فهى الحجة والدليل والبرهان، وهى الشهود.. مأخوذ من البيان وهو الكشف والإظهار أو إقرار المدعى عليه وتصديقه للمدعى ".

والشهادة هي: إخْبَار صادق في مجلس الحكم بلفظة الشهادة لإثبات الحق ". والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ وَأَشْمِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

وقول فَرَجُلُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ال

والبينة في اصطلاح الفقهاء مرادف للشهادة ويطالب بها المدعي وهو من يدعي الحق على غيره ويطالبه به.

وما روي عن رسول الله على عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله على، فقال الحضرمي: يارسول الله هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس فيها حق، فقال النبي على للحضرمي: «ألك بينة؟ قال: لا. قال فلك يمينُه» "".

⁽١) الوافي في شرح الأربعين النووية ص ٢٤٣.

⁽٢) فتح القدير والغاية جــ٦ ص ٢، عزة قطورة، المرجع السابق، ص ١٤٣.

⁽٣) أبو داود، سنن أبي داود جـ٣ ص٣١٢ رقم ٣٦٢٣.

ورُوى عن ابن عباس ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله على قضى بيمين وشاهد ١٠٠٠.

والمحكم لا يقبل الشهادة إلا ممن توافرت فيه شروطها وأحكامها المبيّنة في كتب الفقه، شأنه في ذلك شأن القاضي المولى، فلا يقبل شهادة عدو على عدو، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا شهادة المجلود في حدِّ إلى غير ذلك من الشروط التي بسطها الفقهاء في كتاباتهم.

فالبينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه . والحكمة في هذا التوزيع:

أن المدعي يدعي أمرًا خفيًا فهو بحاجة إلى حجة قوية لإظهاره، والبينة حجة قوية لأنها قول من ليس بخصم فجعلت في جانب المدعي.

أما اليمين فهي أقل قوة لأنها كلام أحد الخصمين، والمدعى عليه لا يدعي أمرًا خفيًا وإنها يتمسك بالأصل واستمرار الحال، فصلحت له الحجة الأضعف وهي اليمين فجعلت في جانبه (").




⁽١) مسلم (أبي المحسن مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم جـ٢ ص٤٠.

⁽٢) الوافي ص ٢٤٥.

www.j4know.com

بعب (لرَّحِيُ (الْبَخِّرِيُ (سِكْتُرَ الْفِرُوكِ www.moswarat.com

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



أصل اليمين في اللغة: اليد.

وفى الشرع: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله٠٠٠.

قال الحافظ ابن حجر وهذا أقصر التعاريف وأقربها.

وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها (٠٠).

فمن حَقَّ المدعي عند العجز عن إثبات دعواه وإنكار المدعى عليه لها أن يطلب من المُحكَّم توجيه اليمين إليه على نفس الدعوى. لحديث الرسول ﷺ: «البينةُ على من ادَّعى واليمينُ على من أنكر» ".

فإذا حَلف المدعى عليه خَسِر المدعي دعواه. لما رُويَ عن الأشْعَث بن قَيْس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بثر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال: «مَنْ حَلَفَ على يميني يقتطعُ بها مَال امريُّ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ لقى اللهُ وهو عليه غضبانُ».

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنها إن النبي على قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكنُ اليمينُ على المدعى عليه»(٠٠).

⁽۱) احكام الحكام هامش ص ١٤٠.

⁽٢) المرجع السابق، ذات الموضع.

⁽٣) بلوغ المرام ص ٢٩١، حديث ٤٣٧، عزة قطورة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

⁽٤) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٨٩ ص ٢٨٢.

⁽٥) صحيح مسلم جـ٢ ص ٤٠، سنن أبي داود حـ٣ ص ٣١١ رقم ٣٦١٩.

واليمينُ المحلوفُ به هو «الله الذي لا إله إلا هو» ١٠٠٠.

وهو على نية المحلِّفِ فلا تصحُ فيه التوريةُ ولا ينفعُ فيه الاستثناء، واليمينُ على أربعة أصناف:

- الأول: يَمين المنكر على نفي الدعوى فإن حلف بريء اتفاقًا.
- الثاني: يمين المدعى على صحة دعواه إذا انقلبت اليمين إليه.
 - الثالث: يمين المدعى مع شاهده فيحلف أنه شهد له بالحق.
 - الرابع: يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب ···.

والغالب أن مكان الحلف كان في المسجد قائرًا مستقبل القبلة ". على أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون الحلف في المسجد كان يمنع أن يكون الحلف في المسجد كان راجعًا إلى كون المسجد كان يُعد مكانًا لنظر المنازعات في صدر الإسلام.

🗖 حجة المدعى مقدمة على حجة المدعى عليه:

وعلى ذلك إذا عجز المدعي عن إقامة البينة، وطلب يمين خصمه استحلفه القاضي فإن حلف برىء وانتهت الدعوى.

ودليلُ هذا قوله على المدعى: «ألكَ بينة والله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله على الله الله الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله على

🗖 بم تكون اليمين؟

إذا توجهت اليمين على أحد المتخاصمين حلَّفه المُحكِّم بالله ﷺ، ولا يجوز أن يحلف

⁽۱) سنن أبي داود جـ٣ ص ٢١١ رقم ٢٦٢٠.

⁽٢) ابن جزي (محمد بن أحمد بن جزى ت ٧٤١هـ) قوانين الأحكام الشرعية ١٩٨٥، ص ٣١٦.

⁽٣) ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية، ص ٣١٦.

197

بغير ذلك، سواء كان الحالف مسلمًا أم غير مسلم.

روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن ابن عمر رضى الله عنها عن النبى على قال: «أَلا إِن اللهَ يَنْهَاكُم أَن تحلفوا بآبائِكم، فمن كان حالفًا فليحلفُ بالله أو ليصمت» (().

وللقاضي أن يغلظ اليمين بذكر أوصاف الله تكالى التي تجعل اليمين أعظم في نفس الحالف، وتكفه عن الحلف وإن كان يعلم من نفسه الكذب".

وإن نكل المدعي عليه عن اليمين حكم عليه بالحق المدعى بـ ه إلا إذا كـان قـصاصًا بالنفس، ومع هذا فإن الحق لا يسقط ولا تبرأ ذِمَّةُ المدعى عليه على ما يرى البعض ".

ويحلف اليهود والنصارى حيث يعظمون من كنائسهم: روى عن أبي هريرة قال: قال النبى على: «أنشدُكُم بالله الذي أنزلَ التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى «ن». وعن أبي هريرة قال: قال النبي على: «أذكرُكم بالله الذي نجاكم من آلِ فرعونَ وأقطعَكم البحرَ وظلّلَ عليكم الغيامَ وأنزَل عليكم المنَّ والسلوى وأنزلَ عليكم التوراة على موسى »ن».



⁽١) الوافي جـ٧٤٧.

⁽٢) متفق عليه .. بلوغ المرام ص ٢٨٣ .. حديث ١٣٨٦ كتاب الأيهان والنذور.

⁽٣) الوافي ص ٢٤٧.

⁽٤) أبو داود سنن أبي داود جـ٣ ص ٣١٢ رقم ٣٦٢٤.

⁽٥) أبو داود سنن أبي داود جـ٣ ص ٣١٣ رقم ٣٦٢٦.

(194)

المبحث الرابع النكول ال

النُّكُول لغة: مصدرَ نكلَ كعقد ومعناهَ نكصَ عن شيَّ قاله أو شهادة أراد أداءها أو يمين وجبت عليه أو رجع عن عدو قاومه ‹››.

واصطلاحًا: الرجوع عن شهادة أراد أداءها أو يمين وجبت عليه ".

والنكولُ في معنى الإقرار، فهو حجة قاصرة أيضًا.

فهو يحصل من امتناع المدعى عليه عن اليمين وإصْرَاره بقول المُحكِّم جعلتك ناكلًا أو قضيت عليك بالنُّكُول". وهو قول الحنفية "، وهو السائد في القوانين الوضعية.

ومن الفقهاء من يرى ألا يقضى بالنكول، بل ترد اليمين على المدعى، فإن حلف قضى له وهو قول الشافعية والمالكية، ومنهم من يسرى إجبار المدعى عليه على أداء اليمين إذا طلب منه ولا يقضى بنكوله ولا يرد اليمين على المدعى وهو قول الظاهرية(٠٠٠).

وللفقهاء مذاهب مختلفة من نكول المدعى عليه عن اليمين.

□ سبب الاختــلاف(``:

إن النُّكُول عند أبى حنيفة بذُلٌ من المدعى عليه للمدعي، والبَذْل لا يجرى في هذه الأشياء، وأما عند الصاحبين فالنكولُ إقرارٌ، والإقرار يجرى فيها إلا أنه إقرار فيه

⁽١) الزبيدي تاج العروس جـ٨ ص ١٤٥.

⁽٢) مفتاح (د/ محمود محمد) القضاء في الإسلام ص ٢٩٨.

⁽٣) أدب القضاء ابن أبي الدم ص ٢٢٠.

⁽٤) مدكور (د/ محمد سلام) القضاء في الإسلام ص ٨٩، مفتاح (د/ محمود محمد) ص٣٠٠.

⁽٥) مدكور (د/ محمد سلام) القضاء في الإسلام ص ٨٩، مفتاح (د/ محمود محمد) ص ٢٩٩، د/ عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٨٣.

⁽٦) القضاء في الإسلام، د/ مدكور، المرجع السابق، ص ١٣٧.

شبهة، والحدود تُذَرَأ بالشبهات، واللعان في معنى الحدود.

وروى عن الإمام أحمدَ رحمه الله أكثر من رواية.

فعنه أنه يقضي بالنكول في المال وما يقصد به المال فقط، وعنه أنه يقضي بالنكول فيها دون النفس وفي دون النفس، وعنه يقضي بالنكول فيها دون النفس وفي النفس.

وذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ليس للقاضى أن يقضي على المدعي عليه لنكُوله بل ينبغي أن يرد اليمين إلى المدعي، فيقسم بالله على صحة وصدق دعواه فيها ادَّعاه، فإن أقسم حكم له القاضي على المدعى عليه وألزمه بالحكم.

وهو قول الإمام الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واستدلوا بها يلي:

١-احتج الإمام الشافعي رحمه الله بقول النبى الله البينة على المدعي واليمين على
 المدعي عليه. جعل البينة حجة المدعى ولم يذكر عليه الصلاة والسلام النكول ولو كان
 حجة المدعي لذكره.

٢ وقالوا: إنها قلنا لا يقضي المُحكَّم على المدعى عليه بالنُّكُول لأن الحق يثبت
 بالإقرار أو البينة، والنكول ليس بإقرار ولا بينة ().

٣- روى الدارقطني بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن النبي على الله على طالب الحق ".

٤ ومن حجة الإمام مالك رحمه الله أن الحقوق عنده إنها تثبت بسيئين: إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد، وإما بنكول ويمين، أصل ذلك شرط الاثنية في

⁽١) القضاء في الإسلام، د/ مدكور، المرجع السابق ص ١٣٠، المجموع شرح المهذب.

⁽٢) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٢٢، بلوغ المرام ص ٣٢١.

الشهادة(١).

□ الحقوق التي ترد اليمين فيها إلى المدعى:

إن الذين قالوا برِّد اليمين إلى المدعي اختلفوا في أي الحقوق تُرَدُّ:

ـ فقال الإمام مالك: تُرَدُّ اليمين في الأموال ولا تُرَدُّ في النكاح ولا في الطلاق والعتق وغير الأموال عمومًا.

_ وقال الشافعي وأيَّدَ ثور وسائر أصحابه: تُرَدُّ اليمين في كل شيئ وفي القصاص في النفس فيا دونها وفي النكاح والطلاق والعتاق.

- وذهب فريق من الفقهاء إلى: أن نكل المدعى عليه عن اليمين فإن المُحكَّم لا يجوز له أن يحكم عليه بالنكول ولا يجوز له أن يرد اليمين إلى المدعى، بل يجب عليه أن يجبر المدعى عليه على اليمين بالضرب حتى يَحْلِف أو يُقر، وإذا قاوم يَسْتَعمل معه العنف ولو أدى إلى قتله. قال بهذا الإمام أبو محمد بن حزم".

وإلى إجبار المدعى عليه على اليمين ذهب أبن أبى ليلى ". وفى رواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يجبر على القسم ".

واستدل ابن حزم بها یلی:

١- كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى في رسالة ذكرها أبو عبيد (البينة على من إدعى واليمينُ على من أنكر)، فلم يذكرُ نُكولًا ولا ردَّ يمين.

٢_قال على الله عَمَا وَثُوا عَلَى أَلَمُ ثُمِ وَٱلْمُدُونِ ﴾ [المائدة: ٢].

⁽١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٦٣.

⁽٢) أنظر المحلى جد١٠ ص ٥٤٦.

⁽٣) المغنى جـ١٠ ص٢١١.

⁽٤) القضاء في الإسلام، د/ مدكور، المرجع السابق ص ١٣٢ ـ الفروع جـ٦ ص٤٧٨.

7..)

فمن أطلق للمطلوب الامتناع فقد أعانه على الإثم والعدوان وعلى ترك ما افترض الله عليه وألزمه إياه وأخذه به.

٣- قال رسول الله على من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيهان.

قال ابن حزم، بعد ذكر الحديث: فوجدنا الممتنع بها أوجَب الله كال أخده به من اليمين قد أتى منكرًا بيقين فوجب باليد بأمر رسول الله كال والتغيير باليد هو الضرب فيمن لم يمتنع أو بالسلاح في المدافع بيده الممتنع عن أخذه بالحق فوجب ضربه أبدًا حتى يحيه الحق من إقراره أو يميته أو يقتله الحق، من تغيير ما أعلن به من المنكر.

قَالَ ﷺ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُمْ ﴾ [الطلاق: ١]، ومن أطاع الله فقد أحسن ''.

وبعد أن تناولنا مذاهب الفقهاء السابقة في هذا الموضوع واستعرضنا أدلة كلِّ منهم على ما استند إليه، فيتضح أن القول القائل: إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين فإنها ترد إلى المدعى فإن حكم له المُحكم بدعواه .. هو القول الأفضل بحججه وأسانيده .. وذلك لكونه قد تحرَّى العدالة والكشف عنها بدقة عالية. لأنه إذا أقسم المدعي، فهنا لا يَدَعُ مجالًا للشَّك، ويؤكد دعواه وخاصة أن المدعى عليه سكت عن اليمين وحجة الإمام مالك حجة صائبة وغايتها الوصول إلى الحقيقة وإظهار العدالة.

المقارنة بين آرا، الغقما، مول مبع الإثبات عند المكام

تباينت آراء الفقهاء حول حجج الإثبات عند الحكام .. هـذا وكانـت طـرق العلـم بوقائع الدعوى كثيرة ومختلفة:

⁽١) المحلى جـ • ١ ص٤٦٥، هامش القضاء فيالإسلام، د/ مدكور، المرجع السابق ص١٣٤، عـزة قطـورة، المرجع السابق، ص ١٥٥.

مذهب الأحناف: نَصَّ الحنفية على أن شرط حُكم المُحكَّم أن يكون إما بينة أو إقرارًا أو نكولًا لتوافق حكم الشرع''.

مذهب الحنابلة" والشافعية": قد اشترطوا البينة فقط كحجة للحكم. وقالوا: إذا تولى الحكم القضاء بعد سماع البينة حكم بها بعده من غير إعادتها.

وعلى ذلك تكون البينة والإقرار قد أجمع العلماء على اعتبارها حجة للقاضي والحاكم في الإثبات.

_والآن يُثارُ التساؤل: هل يجوزُ للحَكم أن يحكم بعلمه؟

اختلف الفقهاء في مدى جواز حُكم الحَكَمْ بعلمه ولهم في ذلك قـولان:

القول الأول: لا يجوز للحكم أن يحكم بعلمه وبهذا قال الحنفية ". جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر «وحكمه لا يجوز بعلمه» "، وهو المعتمد من القولين عند الشافعية، وذلك لانحطاط رتبته عن القاضي "، جاء في شرح البيجير مي على منهج الطلاب «المعتمد لا يجوز للحكم ولا لقاضي الضرورة الحكم بعلمها» "، إذ ليس له حق الحبس ولا الترسيم ولا الحكم بشيء من العقوبات كالقصاص وحد القذف.

وهذا القول هو ظاهرُ مذهب الحنابلة .. حيث لا يحكم الحاكمُ بعلمه سَواءٌ أكان

⁽١) أدب القاضي لابن مازه جـ٤ ص٦٥، البحر الرائق جـ٧ ص٢٦، تبيين الحقائق جـ٤ ص١٩٣.

⁽٢) مطالب أولي النهي جـ٦ ص٤٧٢ وفيه: لا يقبل قوله عليه إلا ببينة.

⁽٣) تحفة المحتاج جــ ١ ص١٩، الرملي على أسنى المطالب جــ ٤ ص ٢٨٨، عن شريح الروياني، نهاية المحتاج جــ ٨ ص ٢٣١، الجمل جــ ٥ ص ٣٤، عن الرملي بهامش قحطان الدوري، عقد التحكيم، المرجع السابق، ص٧٩.

⁽٤) ابن نجيم، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٦.

⁽٥) شيخ زاده، مجمع الأنهر جـ٢ ص ١٧٣.

⁽٦) الأنصاري اسنى المطالب جـ٤ ص٢٨٨، قليوبي وعميره جـ٤ ص ٢٩٨، د/ عبد الحكيم، المرجع السابق ص١٨٤.

⁽٧) البيجيرمي (سليمان بن عمر بن محمد ت ٢٢١هـ) حاشية البيجيرمي على منهج الطلاب جـ٤ ص ٣٦٣.

قاضيًا أم مُحكمًا في حدِّ أم غيره. واستدلوا على ذلك بحديث أمِّ سَلَمةِ ": «عن أُمُّ سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ.. سمع جَلبة خصم ببابِ حُجْرَتِه، فخرج إليهم فقال ألا إنها أنا بَشَرٌ وإنها يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلَغ من بعض فأحسبُ أنه صادقٌ فأقضي له، فمن قضيت له بحقٌ مسلم فإنها هي قطعةٌ من النارِ فليحملُها أو يذرها».

وقال النووي في شرح مسلم إنَّ قوله (عليه الصلاة والسلام): «ألا انها أنا بَشرٌ» معناها التنبيه على حالة البشرية، وإن البشر لا يعلمون من بواطن الأمور إلا أن يطلعهم الله على شئ من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوزُ عليهم، وأنه إنها يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنها كُلِّفَ الحُكم بالظاهر.

أما القول الثاني: يجوز للحَكَم أن يَحْكُم بعلمه قال به بعض الشافعية ··· .

وقد نصَّ على ذلك بعض الشافعية، وقالوا باعتباره كقاضي الضرورة لكن ضعف قولهم ". ويلاحظ أن هذا مبنى على آراء الفقهاء في مسألة حكم القاضي بعلمه.

يتضح لنا مما تقدم أن الحكم في التحكيم ذو ولاية شرعية إسلامية، شأنه في ذلك

⁽۱) احكام الأحكام _باب القضاء حديث ٣ ص ١٦٥. أخرجه البخاري من غير موضع بألفاظ متقاربة، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد بن حنبل: وقوله: «سمع جلبة خصم» بفتح الجيم واللام: وفي رواية لمسلم «لجبة خصم» بتقديم اللام وهما لغتان صحيحتان منا هما اختلاط الأصوات. والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع، عزة قطورة، المرجع السابق ص ١٥٧ هامش ٢.

⁽٢) البيجيرمي: حاشية البيجيرمي جـ٤ ص٣٦٣، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٤٣، بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج جـ١١ ص١١٩.

⁽٣) وهو الأوجه عند ابن حجر ـ فتح المعين وإعانة الطالبين عليه جـ٤ ص ٢٢١، وجــائز ولا وجــه لمنعــه فى تحفة المحتاج.

شأن القاضي .. فيشترط أن يكون حكمه بحجة من حجج الإثبات المعتبرة التي ذكرناها آنفًا .. كالإقرار والبينة واليمين والنكول، وإن حَكَم بغير ذلك فحكمه باطل .

ولكن هل للتحكيم في الشريعة الإسلامية مهلة تعاقدية أو قانونية تنتهي خلالها المهلة؟

لا يعطي الفقه أية إجابة على هذا التساؤل، ويمكن القول أنه يترك للفرقاء حرية تحديد مهلة مناسبة لإنجاز التحكيم فإن لم يتم خلالها يعود التحكيم خاضعًا لأية مهلة إضافية (١٠).

وتشير المجلة العدلية إلى المهلة التعاقدية في (م١٨٤٦) التي تنهي التحكيم بنهايتها ولا يجوز للمحكم أن يصدر قراره بعد انقضائها وإلا لا يكتسب صيغة تنفيذية.

وعليه فإن التحكيم ليس مرتبطًا إذًا بمهلة قانونية ولكن يمكن الاتفاق على مهلة تعاقدية، يقتضى أن يصدر القرار التحكيمي خلالها، أو عند نهايتها، وإلا اعتبر القرار غير قائم وقابلًا للإبطال. هذا على الأقل ما ذهب إليه المذهب الحنفي، الذي استخلصت منه المجلة هذه القاعدة، أما بقية المذاهب الفقهية فهي لم تتخذ أيَّ موقف مهذا الصَّدَد".

المُحكم لا يتعدى حكمه إلى الغائب إذا كان المدعى عليه يصلح أن يكون سببًا لما يدعي به على الحاضر، كما لو ادعى شخص زواج امرأة غائبة أو ادعت طلاقها من زوجها الغائب فإن حكم المحكم لا يسرى عليها، ولا كذلك القاضى ".

وإذا وَكُّل شخص شخصًا ليبيع له سلعة فوجد المشتري بها عيبًا، فاختار المشتري

⁽١) الأحدب، الجزء الأول ص ٨٣ وما يليها، د/ سيد محمود، المرجع السابق، ص٦٥ وما يليها.

⁽٢) الأحدب، الجزء الأول ص ٨٣ وما يليها.

⁽٣) شوكت عليان المرجع السابق ص ٤٧٢، والمراجع المشار إليها في هامش ١ ص ٤٧١، د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق ص ٦٦.

والوكيل رجلًا ليحكم بينهما، فحكم بثبوت العيب على الوكيل، فرُدَّتْ على الوكيل، فهل الردُّ على الوكيل يستلزمُ الردَّ على الموكل أو لا ؟

إن كان الحكم صدر من محكم فليس له الرد على الموكل لأنه لم يختار من الموكل بل من الوكل بل من الوكل بل من الوكيل، كما أن الموكل اختار الأخير ليبيع السلعة فقط وليس للتحكيم، فلذا لم يرد عليه بالسلعة، وهذا بخلاف القاضي، لأن حكم القاضي غير مشروط برضا أحد (١٠).

وإذا سافر رجل وله صغار أو مات وقد أوصى عليهم شخصًا بتولى شئونهم فوقع نزاع بين الوصي وغيره، فادعى الغير بأن الموصي قد وَهَب أو أعار أو تصرف أو وقف ما له شيئًا وخالف الموصي في ذلك واختار شخصًا على أن يكون حَكمًا بينهما فلا يجوز للمحكم أن يحكم بنفاذها، ذلك لأن في هذا ضرر على الصغير، بخلاف القاضي فإن له أن يحكم ".

وإذا مات شخصٌ وترك وَرَثة، فاختير أحد الناس للحكم، فحكم بثبوت ميراث شخص من مورثه، فإن حكمه لا يتعدى لماثل له من الورثة الأخرين، وذلك بخلاف القاضي ".

إن حكم المحكَّم برفع الخلاف كحكم القاضي فلا يجوز نَقْضُه، بخلاف القاضي، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فقالوا إن حكم المحكم لا يرفع الخلاف، ومن ثم يجوز نَقْضُه (٠٠).

adda adda adda

⁽١) شوكت عليان المرجع السابق ص ٤٧٣، والمراجع المشار إليها في هامش ١ ص ٤٧١.

⁽٢) المرجع السابق، ذات المواضع.

⁽٣) المرجع السابق، ذات المواضع.

⁽٤) المرجع السابق، ص ٤٧٢، والمراجع المشار إليها في هامش ١ ص٧١.



◄ شروط التحكيم

سبق أن عرَفنا التحكيم بأنه: اتفاق بين طرفين على تولية طرف ثالث ليفصل في خصومتها بحكم الشرع، والذي يظهر في التعريف أن أطراف التحكيم أربعة:

- * مُحتكِم (أو محتكمين).
- * ومُحكُّم (المحتكم إليه).
 - * ومحكوم فيه.
 - * وحُكم .
- فالمحتكِم: هو كل من الطرفين المتخاصمين.
- والحَكَم أو المحكّم: هو الشخص الذي اختاره الخصان ليفصل في خصومتها.
 - ـ والمحكوم فيه: هو الحق موضوع الخصومة.
 - والحُكُم: هو القرار الصادر من الحكم فاصلًا في موضوع النزاع.
 - وفي هذا الفصل سنوضح الشروط المتعلقة بالمحتِكم والمحكِّم والمحكوم فيه.
- وهل يصح أن يكون كل شخص حكمًا، أم أن هناك صفات معينة يجب أن تتوافر فيه؟
- وهل يصبح منحه سلطة الفصل في الموضوع من كـل شـخص، أم أنـه لابُـدَّ مـن أن تتو افر فيه صفات معينة؟
 - وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:
 - ◄ المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمحتكم.
 - ◄ المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمحتكم إليه.
 - ◄ المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بموضوع التحكيم (مجال التحكيم).

التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

7.7

المبحث الأول المتعلقة بالمحتكم علا

🗖 المحتكم:

هو أحد أطراف عقد التحكيم، ويُعتبر رضاه هو المُثبِت لولاية الحكم لنظر النزاع، لذا يجب أن تكون عبارته معتبرة شرعًا، أى يجب أن تتوافر فيه أهليَّة التصرف، وعليه فإن الشروط المعتبرة في المحتكم منها ما يجب توافره لصحة تحكيمه وهي المتعلقة بالأهليَّة، ومنها ما يجب توافره لصحة توجه الحكم عليه باعتباره مدعيًا أو مُدعيً عليه ومحكومًا له أو عليه، وهذه مَحِلُها الحديث عن صحة حكم المُحكم.

وعليه سنفرد هذا المبحث للحديث عن أهلية المحتكم.

- أهلية المحتكم:

يشترط في المحتكم البلوغ والعقل (")، وهذا شرط في صحة جميع التصرفات فلا يصحُّ تحكيم الصبي غير المميز، والمجنون، لانعدام أهلَّية التصرف عند كل منها بانعدام العقل، وإذا أَبْرَمَ غير المِميز أو المجنون عقد التحكيم فإن تصرفه يكون باطلًا ولا يُرتِب أثرًا (")، وإذا حكم المحكم بناءً على تحكيمها لا يصح حكمه لعدم الولاية.

ويصح تحكيم الصبى المميز المأذون له كما يصح صُلْحُه، وخصومته وتصرفاته في حدود الإذن، إلا إذا كان تحكيمه يَضُرُّ بغرمائه، فلابد من رضاهم لنفوذ حكم الحكم في مواجهتهم ". وإذا لم يكن الصبى المميز مأذونًا له، فصحة تحكيمه موقوف على إذن

⁽١) البحر الراثق جـ٧ ص ٢٤، حاشية أبو السعود جـ٣ ص٣٩، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٨٣، ٨٤.

⁽٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور يوسف موسى ص ٣٢٢.

⁽٣) يقول القدوري: «ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي، والمحدود في القذف والفاسق والصبي» مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة جـ٢ ص ٢٤٥.

وليه. فإذا أجازه صح ونفذ حكم المحكَّم في حقه، هذا عند أبي حنيفة أما عند الشافعية فإن تصرفات الصبي المميز المترددة بين النفع والضرر باطلة، ولا يصححها لا الإذن اللاحقُ ولا السابق".

ويصعُّ تحكيمُ الولى والوصىُ عن الصغير، وإذا حَكَم المحكَّم بنَاءً على تحكيم الـولى صَحَّ حكمه إذا كان فيه نظر للصغير، ويكون تحكيمه بمنزلة صلح الـوَصِي، وليس للحكم أن يحكم بها فيه ضررٌ على الصغير".

ويصح تحكيم الوكيل إذا أَذِنَ له الموكل، لأن الوكالة ولايةٌ قَاصِرة ومُسْتَفادةٌ من الإذن وفي حدوده ".

فإذا أذن الموكل للوكيل بإجراء التحكيم، صبَّع ونَفَذَ حكم المحكم في مواجهة الموكل، ولا تكفى الوكالة العامة لإجراء التحكيم بل لابدَّ من النصِ على توكيل الموكل بإجراء التحكيم.

ولا يُشْتَرط في المحتكم الإسلام: أى أن يكون مسلمًا، فمن الجائز أن يكون ذميًا أو مُعَاهدًا، أو مُسْتَأمنًا للمسلم، أو غير مسلم".

ولا يشترط في المُحتكم الحرية، فيجوز تحكيم المكاتبِ، والعبد المأذون، مثل ما يجوز تحكيم الحر(٠٠٠).

⁽١) نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ص٦٠٣، عبد الرازق حسن فرج، رسالة دكتوراه ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.

⁽٢) البحر الرائق جـ٧ ص ٢٦.

⁽٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٥١، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق ص٨٤.

⁽٤) ابن نجيم، البحر الراثق جـ٧ ص٢٥، العينيـ البناية على الهداية جـ٧ ص٦٧، د/ عبـ د الكـريم، المرجـع السابق، ص٤٥٠.

⁽٥) الطحطاوي حاشية الطحطاوي جـ٣ ص٢٠٧، الكهال بن الميَّام فتح القدير جـ٥ ص٩٩، أبـن نُجَـيْم، البحر الرائق جـ٧ ص٢٤.

 $(Y \cdot \lambda)$

أما إذا كان المحتكم مرتدًا فتحكيمه عند أبي حنيفة مَوْقُوف على إسلامه، فإن مات أو قتل على الرِدَّة أو لَجِقَ بدار الحرب بَطُلَ تحكيمه، وإن أسلم صح تحكيمه (').

وعند أبي يوسف ومحمد يجوز تحكيم المرتَدِّ بكل حال"، ووافق أبو حنيفة، الحنابلة في إحدى الروايتين"، وقَوْلٌ عند الشافعية"، وعلى الأصَحِّ عند المالكية".

إلا أنه عند أبي يوسف يجوزُ تحكيمه وجميع عقوده، كما يجوز مع الصحيح المباح دمه، وعندَ محمد يَصِحُ تصرفُه كما يَصِحُ تصرفُ المريض الذي يخاف عليه (٠٠).



⁽١) الفتاوي الهندية جـ٣ ص٣٩٨، ابن نُجَيْم، البحر الراتق جـ٧ ص٤٢، الكمال بن المتمام فتح القدير جـ٥ ص ٢٠٥.


⁽٢) الفتاوي الهندية جـ٣ ص٣٩٨، ابن نُجَيْم، البحر الرائق جـ٧ ص٢٢، الكمال بن المتمام فتح القدير جـ٥ ص ٢٠٥.

⁽٣) المحرر في الفقه جـ٢ ص١٦٨، القواعد لابن رجب ص ٤٠٨.

⁽٤) الوجيز للغزالي جـ ٢ ص ١٦٧، الأشباه للسيوطي ص٢٦٥.

⁽٥) تبصرة الحكام لابن مأمون جـ٢ ص ١٩٣.

⁽٦) روضة القضاة للسمناني جــ ٢ ص ٢٢٧، ١٢٢٨، تحفة الفقهاء للــسمَرْقندي جــ ٣ ص ٣٠، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٤.



فإذا كان المحكّم عمن قال عنهم رَبُّ العزة في مُحكم آياته:

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْنِ مِنكُمْ أَفِإِن لَنَنزَعْنُمْ فِي شَيْءِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَٱلرَّسُولَ اللَّهُ وَٱلْمَانِ مَا لَكَ خَيْرٌ وَٱخْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال ﷺ [مَنْ أطاعَني فقد أطاعَ اللهُ، ومن عصاني فَقَدْ عصى اللهُ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعيني، ومن عصى أميري فقد عصاني] (١٠).

فمن عصى إمامًا أو قاضيًا أو حَكمًا (وهو ما نبحث عن شروطه في هذا المبحث) من الحكام فيها أمر به من الحقّ أو حَكم فيه بوجه العَدْل، فقد عصى الله ورسولَه، وتعدى حُدُودَه، وأما إن قضى بغير العدلِ أو أمر بغير الحقّ، فطاعته غير لازمة، لقول رسول الله على الله الله الله الله الله الله على الله على الطاعة لمخلُوقٍ في مَعْصِيةِ الخَالِقِ] ". إلا أن يخشى أن تؤدى مخالفته إلى هَرَجِ أو فساد فتجب عليه الطاعة على كل حال".

□ شروط صلاحية المحكم:

الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البرِّ وأعلى درجات الأَجْر، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿ سَمَنَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ

⁽١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: أنظر فتح الكبير جـ٣ ص٦٦٣.

⁽٢) أخرجه أحمد والحاكم في المستدرك من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمر الغفاري، الجامع الصغير بشرح فيض القدير جـ٦ ص٤٣٢.

⁽٣) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٢٠هـ الجزء الثاني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، مطبعة دار العرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُ مَ فَكَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿ لَا لَهُ اللَّائِدَةِ: ٤٢].

وقال رسول الله ﷺ: «المقسطون على مَنَابِرَ من نُورٍ يومَ القيامةِ على يَميِنِ الرَّحْمَنِ وَكَلْمَا يَدَيْهِ يَمينُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ عَلِيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَمُ عَلَيْهُ

قال الله على: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَّقِينَ فِ ظِلَالٍ وَعُيُّونِ ﴿ ﴾ [الرسلات: 13] وقال ﴿ هُ مَّثَلُ الْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَعْنِهَا ٱلأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَآبِمٌ وَظِلْهَا تِلْكَ عُقْبَى ٱلَذِينَ اللهُ وَرَحْته يوم القيامة التَّقَوَأُ وَعُقْبَى ٱلْكَيْفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿ ﴿ ﴾ [الرعد: ٣٥]، ومن كان في ظل الله ورحمته يوم القيامة فهو آمن من هول الموقف وشدته، سالم مما يلحق الناس فيه من الشدة والضيق، وهذه نهايةٌ في الأجر والثواب ".

هذه هي مما يلحق الإمام العادل، الذي يحكم بالعدل من ثواب أخروى خصه الله به وكذلك رسول الله على لما له من مكانة عند رب العزة فالحكم بين الناس بالعدل ينسحب أيضًا على المحكّم (المحتكم إليه) وليس الإمام العادل فقط .. إذن هي صفة من الصفات التي صبغها رَبُّ العزة على الإمام العادل، أو الحكم العَدْل بين الناس، وذلك الثواب والأجر الذي سيناله في أخراه .. فما أعظم هذه الظلال .. وهل من بعد ظِلِّ، الله ته يه يوم لا ظلَّ إلا ظِلَّه ظِلٌ آخر، حاشا لله.

ويشترط في المحكم على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ما يشترط في القاضي المولَّى من

⁽١) رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث عمرو بن العاص، أنظر الترغيب والترهيب جــ٣ ص ١٦٧، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

⁽٢) حديث متفق عليه.

⁽٣) المقدمات الممهدات، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

البلوغ والعقل والإسلام والذكورة والعدالة والحرية وسلامة الحواس.

وإذا تناولنا شروط صلاحية ولاية وصحة التحكيم في المحكم" في الفقه الإسلامي إجمالًا فسنجدُها على النحو التالي:

١- أن يكون المُحكَّم معلومًا:

فلو حَكَّم الخصمان أول من يدخل المسجد مثلًا لم يَجُزْ بالإجماع، لما فيه من الجهالة " إلا إذا رَضُوا به بعد العلم، فيكون حينتذ تحكيمًا لمعلوم ".

٢ ـ أن يكون المحكّم عن يصلح للقضاء بكونه أهلًا للشهادة:

فلو حكَّم الخَصْمَان عبدًا أو صبيًا أو ذميًا أو محدودًا في قذف لم يصح، وتشترط الأهليَّة من وقت التحكيم إلى وقت الحكم ". وعلى ذلك أكثر فقهاء المذاهب الأربعة، على خلاف فيها بينها في تحديد عناصر تلك الأهليَّة ".

وفي قول للشافعية: أن هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه عندما لا يوجد الأهل لذلك

⁽١) هي شروط يلزم توافرها في المحكَّم من وقت التحكيم إلى صدور الحكم، شوكت محمد عليان، السلطة القضائية في الإسلام، ١٣٩٢ ــ ١٣٩٣ هــ رسالة دكتوراه ص ٤٦٣، د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص٣٢.

⁽٢) الفتاوي الهندية جـ٣ ص٣٦٩، البحر الرائق حـ٧ ص٢٦، الموسوعة الفقهية، ص٢٣٧.

⁽٣) الموسوعة الفقهية ص ٢٣٧.

⁽٤) بجمع الأنهر ملتقي الأبحر لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليان المدعو شيخ زادة ت ١٠٧٨ هـ طبعة الحاج محرم أفندى ١٢٨٩ هـ جـ٢ ص ١٧٣ ، الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر للهجرة برئاسة الشيخ نظام، وذلك بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أرنك زيب بهادر عالم كبير، الطبعة الثانية، بالمطبعة الأميرية الكبرى بمصر ١٣١٠ هـ الناشر دار الطباعة والنشر بيروت، جـ٢ ص ٣٩٧، كشاف القناع جـ٣ ص ٣٠، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٤، فتح القدير جـ٥ ص ٤٤٩، وحاشية بن عابدين جـ٥ ص ٤٢٩، مشار إليه في أحمد رسلان، المرجع السابق ص ٢١٨، هـامش ٢، د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق ص ٣١٠.

⁽٥) بدائع الصناع جـ٧ ص٣، تبصرة الحكام ١/٤٣، مغنى المحتاج ٤/٣٧٨، البحر الرائق ٧/ ص٢٤، الكافى ٣/ ٣٧٨، الموسوعة الفقهية ص٢٣٧.

717

ومنهم من قال عدم اشتراطه مطلقًا، ومنهم من قيد جواز التحكيم بعدم وجود قَاضِ أو قيل: يتقيد بالمال دون القِصَاص والنكاح، أي إثبات عقد النكاح٬٬٬ وفي قول للحنابلة: «إن المحكَّم لا تشترط فيه كل صفات القاضي».

ومن هنا يتضح أن التحكيم نوع من القضاء، وأن المحكم من الحكام أو القضاة، وأن حُكْم المحكم كحكم القاضى، إذ إن أكثر فقهاء الإسلام اشترطوا أهلية القضاء في المحكم وقت التحكيم، فلم يجيزوا تحكيم الصبى حال صِبَاه، ولو حكم بعد بلوغه، وإذا كان التحكيم في الفقه الإسلامي نوع من القضاء، وأن المحكم كالقاضي، فإن المحكم في الفقه الإسلامي لا يكون بالضرورة وَكِيْلًا من الخصوم، إذ إن القاضي لا يكون وكيلًا عن الخصوم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المحكم لا يمكن اعتباره خبيرًا في الدعوى، إذ إن المحكم عكم في النزاع وفقًا لما يَعْرِضُ عليه من ظروف النزاع ووقائعه، وله أن يستعين بالخبراء ليقدموا له الرأى فيها أَشْكِلَ عليه، ويكون له الأخذ بهذا الرأي أو طَرْحَه جانبًا.

٣- أن يكون حرًا بالغًا عاقلًا مقبول الفتوى عالمًا بالشريعة:

أى أن يكون على صفة يجوز بها للإمام أن يوليه القضاء مطلقًا"، كما أن البلوغ والعقل يتعلق بهما التكليف، ويعتبران من شروط صلاحية المحكم، فلا يصح تحكيم الصبى غير المميز ولا المجنون لعدم التمييز، لأنه لا ولاية لأحدهما على نفسه، فأولى به أن لا تكون له على غيره".

⁽١) الموسوعة الفقهية ص ٢٣٧.

⁽٢) آداب القضاء للقاضي شهاب الدين ابن إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الجموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي ت ٦٤٣هـ تحقيق الدكتور محيي هـ لال السرحان، الطبعـة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، مطبعة الإرشاد نشر وزارة الأوقاف العراقية، ص ١٧٨.

⁽٣) لا يكتفي بالعقل المشترط في التكليف، بل لابد من أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدًا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل عليه وفصل ما أعضل، أدب القاضي للماوردي جـ١ ص٦١٩، تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ١ ص١٨، إسهاعيل الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٨٨.

ويشترط في المحكَّم (البلوغ والعقل) "شأنه في ذلك شَأن القاضي المولَّى إذ باجتماع البلوغ والعقل يتعلق التكليف.

وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء "، وعليه لا يصحُّ أن يكون حكمًا، الصبى غير المميز، ولا المجنون لانعدام التمييز لديها، ولأن هؤلاء رفع عنهم التكليف". فلا ولاية لأحدهما على نفسه فأولى به أن لا يكون له ولاية على غيره، فإذا حكم الخصان صبيًا أو مختل العقل لا يصح تحكيمه، وإذا حكم لا ينفذ حكمه ".

وأجاز اصبغ من المالكية تحكيم الصبى، أى جعله حكيًا إذا ما عقل وعرف، فَرُبَّ غلام لم يبلغ يكون له علم بالسنة والقضاء، ولعل أساس هذا القول راجع إلى أن التحكيم عنده من باب الوكالة لا الولاية (٠٠).

٤- ألا يكون المحكِّم خصمًا:

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وجاز للمتداعيين تحكيم رجل غير خصم من غير تولية قاضى له تحكيمه في النازلة بينها، لا يتحكم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ حكمه ٠٠٠٠.

⁽١) د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص٨٧، حيدر (على) دور الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، طبعة أولى١٩٩١، مجلد ٤ ص ٦٤٠.

⁽٢) د/ قحطان الدوري، المرجع السابق، ص١٨٤، د/ عبد الكريم نصير، المرجع السابق،ص ١٣٧.

⁽٣) روى البخاري في صحيحه عن على رضى الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه «أما علمت أن القَلَم رُفِع عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ» كتاب الحدود باب ٢٢ حـ ١٢ ص ١٢٠، د/ عبد الكريم نصير، المرجع السابق، ص ١٣٧.

⁽٤) د/ عبد الكريم نصير، المرجع السابق، ص ١٣٧.

⁽٥) الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب ت ٤٩٤هـ) المنتقى شرح موطأ مالك جـ٥ ص ٢٢٨.

 ⁽٦) فإن كان المحكَّم خصيًا، وحَكَم بالجور لم يُلْزَم حكُمه ونُقِضَ فإنَ حكَم بحكم الله تعالى، نَفَذَ حكمه،
 شوكت عليان، السلطة القضائية في الإسلام ١٣٩٢_١٣٩٣هـ ص٤٦٣.

317

٥_أن يكون المحكم مسلمًا:

يجب أن يكون المحكَّم مسلمًا حتى يتولَّى التحكيم ويصبح حكمه نافـذًا.

فلا يجوز تحكيم الكافر ليتولَّى الفصل في الخصومات بين المسلمين، كما لا يجوزُ توليته القضاءَ ليحكم بين المسلمين، لأن الكافر لا تَصِحُّ شهادته على المسلم، «ومن لا تجوزُ شهادته لا تجوز ولايته».

وعلى ذلك فإن حكم غير مسلم في نزاع بين المسلمين فيكون حكمه باطلًا، لأن الإسلام شرط للصلاحية ولصحة الولاية في القضاء، وفي التحكيم ولصحة الحكم بين المسلمين، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء " _ كها أن غير المسلم لا يجوز شهادته على المسلم وأهليتًه للتحكيم بين غير المسلمين ".

وخير دليل على ما قلناه من أن: «من لا تجوز شهادته لا تجوز ولايته» هو قول المولى على ما قلناه من أن: «من لا تجوز شهادته لا تجوز ولايته» هو قول المولى على أنه في محكم آياته: ﴿ وَلَن يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللّ

وعند الحنفية، يجوز تحكيم الكافر في حَقِّ الكافر، لأنه من أهل الشهادة في حقه، وسواء اتحدت ملَّتُهم أم اختلفت لأن الكفر مِلَّةٌ واحدة "، ومرجع ذلك عند الحنفية أن كل من تقبل شهادته في أمْرِ جاز أن يكونَ حَكَمًا فيه ومن لا فلا. فتحكيم الذَّمِّي ليحكم

⁽۱) تبصرة الحكام لابنِ فرحون، جـ ۱ ص ۱۸، بدائع الصنائع جـ ۲ ص ۳، شرح الـ در جـ ۲ ص ۱۵۰، أدب القاضى للياوردى جـ ۲ ص ۳۸، د/ الأسطل ص ۸۸، وما يليها هامش ۲۱، د/ سيد محمود، نظام التحكيم، ص ۳۲، هامش ٤.

⁽٢) الموسوعة الفقهية ص٢٣٧.

⁽٣) روضة القضاة للسمناني جـ ١ ص ٢٠٢، تبيين الحقائق للزيلعي جــ ٤ ص١٩٣، د/ إسـماعيل الأسـطل، المرجع السابق، ص ٨٩.

بين أهل الذِّمَّة دون المسلمين جائز، ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه، وتقليد الذِّمة المرافقة وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذِّمة ثم أسلم قبل الحكم ثم قضى بين المسلمين صح حكمه دون حاجة إلى تولية جديدة (١٠).

فالحنفية هنا فرقوا بين التقليد والقضاء بالفعل، وقالوا بأهلّية غير المسلم لتولى القضاء، ولكنه لا يصح قضاؤه بين المسلمين. فإذا تولّى ذِمّي القضاء ثم أسلم فحكم بين المسلمين صح حكمه دون الحاجة إلى تولية جديدة. وكذلك التحكيم، فإذا حكّم ذمّيًان ذميًّا ثم أسلم الحكم كان على حكومته دون حاجة إلى تحكيم جديد، إلا أن يخرجاه أو أحدُهما عن الحكومة قبل الحكم، أما إذا أسلم الخصمان فرج عن حكومته، وإذا حكم بعد إسلامهما بطل حكمه وإن أجازاه لعدم الولاية".

أما إذا أسلم أحد الخصمين خرج عن الحكومة في الحكم على المسلم للذمي، أما إذا حكم للمسلم على الذمى صح حكمه، على ما جاء في الفتاوى الهندية عن صاحب المبسوط: «مسلم وذِمِّي حكَّما ذِميًّا، جاز حكمه على الذمي دون المسلم وكذلك مسلم وذمي حكَّما مسلمًا وذميًا فإن حكما للمسلم على الذِمِّي جاز وإن حكما للذمي على المسلم على الذِمِّي جاز وإن حكما للذمي على المسلم فلا يجوز»(").

وموقف الحنفية من هذا الأمر مُنتَقَد عقلًا .. من جانب البعض " .. حيث إن الشهادة أدنى مرتبة من ولاية الحكم، فمن جاز شهادته في أمر يعتبر قد جاز في الأدنى ولا يصلح

⁽١) معين الحكام للطرابلسي ص٢٥، أدب القاضي للخصاف شرح الجصاص ص٥٨٦.

⁽٢) الفتاوي الهندية جـ٣ ص٣٩٨، د/ سيد محمود، المرجع السابق ص٣٧، د/ الأسطل، المرجع السابق ص٨٩.

⁽٣) الْفتاوي الهندية جـ٣ ص ٣٩٧.

⁽٤) د/ إساعيل الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية _ المرجع السابق ص ٩٠، د/ سيد محمود، المرجع السابق ص ٣٠.

للأعلى، ولكن العكس صحيح، وبالتالي «فمن جاز ولايته في الحكم جاز شهادته من باب أولى»، وبالتالي جاز ولايته في التحكيم، ولكن من يجوز شهادته في أمر ما لا يجوز تحكيمه فيه، لأن التحكيم نَوْع من الولاية في الحكم وهي الأعلى «فمن يملك الأدني لا يملك الأعلى، ولكن من يملك الأعلى يملك الأدنى» هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى «القول بأن حُكْم الذِّمِّي على الذمى صحيح وحكمه على المسلم غير صحيح إذا كان التحكيم للذِّمي من المسلم والذِّمي، فمن غير المنطقي اعتبار الحكم صحيحًا بالنسبة لأحد الخصوم دون الآخر، أي إن الحكم صحيح وغير صحيح في واقعة واحدة وبين الخصوم ذاتهم، فالحكم إمَّا أن يكون صحيحًا أو غيرَ صحيح، أما أن يكون صحيحًا أو غير صحيح في واقعة واحدة وهو التناقض بعينه، وأضرب مثلًا يوضح فساد هذا الرأي، فإذا اختصم مسلم وذمي إلى ذمي في عيب بالمبيع، فحكم برد المبيع إلى البائع، وبرد الثمن للمشتري، فإذا كان البائع هو المسلم كان معنى ذلك أن الذمي يلزمه ردُّ الثمن إلى البائع المسلم للزوم الحكم له، ولا يلتزم المسلم برد الثمن إلى الذمي لعدم لزوم الحكم له، والعكس إذا كان المسلم هو المشترى، وقضى الحكم بها سبق فيلزم الذمى رد المبيع إلى المسلم، ولا يلتزم المسلم برد الثمن، وفي هذا يجمع المسلم في كلتا الحالتين بين المبيع والثمن، وهذا يؤدي إلى مزيد من الخصومات والمنازعات، كما أنه يؤدي إلى انتشار المفاسد في المجتمع وعدم استقرار التعامل فيه، وهذا يخالف الحكمة التي من أجلها شرع القضاء والتحكيم»(١).

أما حكم المرتد بتحكيمه عند أبي حنيفة الله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام صَحَّ، وإلا بَطُل، وعند أبي يوسف ومحمد جائز في كل حال. وعلى ذلك فلو حَكَّم مسلم ومرتد

⁽١) د/ إساعيل الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية _ المرجع السابق ص٩٠، د/ سيد محمود، المرجع السابق ص٣٨.

رجلًا، فحَكَم بينها، ثم قُتِل المرتد، أو لِحَقَ بدار الحرب لم يَجُزُ حكمه عليهما٠٠٠.

وعلى ذلك لو أن الخصمين حكَما صبيًا فبلغ، أو غير مسلم فأسلم، ثم حكم، لم يَنْفُذْ حُكْمُه، ولو حكَما مسلمًا، ثم ارتدً لم يَنْفُذ حكمه أيضًا وكان في ردته عَزْلُه، فإذا عاد إلى الإسلام فلابدً من تحكيم جديد.

ولو عَمِى المحكَّم، ثم ذَهَبَ العَمَى، وحكم لم يَجُزْ حكمه، أما إن سافر أو مرض أو أُغْمِى عليه، ثم قَدِمَ من سفره أو بَرِئ وحكم جاز لأن ذلك لا يقدح بأهلية القضاء ". ولو أنَّ حكمًا غيرَ مسلم، حكمه غيرُ المسلمين، ثم أسلم قبل الحكم، فهو على حكومته، لأن تحكيم غير المسلمين للمسلم جائز ونافذ.

ولو أن أحد الخصمين وكَّل الحكم بالخصومة فقبل، خرج عن الحكومة على قول أبي يوسف، ولم يخرج عنها على قول الإمام محمد، وقد قال بعض العلماء: أنه يخرج عنها في قول الكل(٣٠.

٦- أن يُخْتَار المحكّم برضاء الخصمين:

إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكمًا بينهما ورضياه، وكان ممن يصحُّ للقضاء، فحكم بينهما جَازَ ذلك ونَفَذ ذلك ونَفَذَ حكمه عليهما".

٧ ـ سلامة حَوَاسِ المُحكَّم:

المحكَّم هنا شأنه شأن القاضي المولَّى من قبل الإمام. فيشترط فيه أن يكونَ ناطقًا،

⁽۱) البحر الراثق ٧/ ٢٤، الفتاوى الهنديـة ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، حاشـية ابـن عابـدين ٥/ ٤٣٨، وفـتح القـدير ٥/ ٥٠٠، الموسوعة الفقهية ص ٢٣٨.

⁽٢) الموسوعة الفقهية ص ٢٣٨.

⁽٣) البحر الرائق ٧/ ٢٤ ـ ٢٥، وابن عابدين ٥/ ٤٣١، وفتح القدير ٥/ ٩٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٦٨ ومـــا يليها، الموسوعة الفقهية ص ٢٣٨.

⁽٤) المغني لابن محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٢٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة العني لابن محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٢٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة المعني المعالم عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت

سميعًا، بصيرًا .. فأما من حيثُ النطقِ، فذلك حتى يَتَسَنَى له النطق بالحكمِ، والسمع حتى يتَسَنَى له النطق بالحكمِ، والسمع حتى يمكنه من سماعِ حُجَجِ الخصومِ وشهادةِ الشهود، وأما البَصَر، فحتى يمكنه من تمييز الطالب من المطلوب، والمدَّعي من المدَّعي عليه، قال بهذا الشافعية " والحنابلة " والحنفية " (باستثناء قول عندهم بجواز القضاء للأطرش).

أما المالكية فلم يشترطوا في الحكم النطق والسمع والبصر "، في حين أنهم اعتبروها شرطًا في استمرار ولاية القاضي لا في صحتِها ".

٨ أن لا يكون بين المحكم وأحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة:

إذا اشترى المُحكَّم الشيء الذي اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه أو أحد ممن لا يجوز شهادته له، فقد خرج من الحكومة.

وإن حكَّم الخَصْمُ خَصْمَه، فحكم لنفسه أو عليها جاز تحكيمُه ابتداء، ومضى حكمه إن لم يكن جَوْرًا بيِّنًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة(١٠) أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه يجوزُ مطلقًا، سَوَاءٌ أكان الخَصْمُ المحكِّم قاضيًا أم غيره.

- القول الثاني: أنه لا يجوز مطلقًا للتهمة.

⁽١) الخطيب مغنى المحتاج جـ٤ ص ٣٧٨، الشافعي الصغير نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٤٢.

⁽٢) ابن قدامة الكافي في فقه الإمام احمد جــ ٤ ص ٤٣٦، المرداوي، الأنبصاف جــ ١١ ص ١٩٧، د/ عبــ الكريم نصير، التحكيم عند العرب، دراسة تاريخية مقارنة ص ١٤٤.

⁽٣) الكاساني، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٣٩٨، الخـصاف شرح الجـصاص، أدب القاضي ص٥٨٦.

⁽٤) الخرشي شرح الخرشي جـ٧ ص١٤٧، الباجي، المنتقى جـ٥ ص٢٢٨، الدسوقي حاشية الدسوقي عـلى الشرح الكبير جـ٤ ص١٣٦_١٣٧.

⁽٥) الخرشي شرح الخرشي جـ٧ ص ١٤٠.

⁽٦) الموسوعة الفقهية ص٢٣٨.

- القول الثالث: التفرقة بين أن يكون المحكَّم قاضيًا أو غيره، فإن كان الخصم المحكم قاضيًا لم يجز، وإن لم يكن قاضيًا جاز، والقول الأول هو المعتمد وبه أخذ الحنابلة (٠٠).

٩_أن لا يكون المحكم امرأة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء أو التحكيم حتى في الأحوالِ التي يجوزُ لها فيها الشهادة وإلاكان حكمًا باطلًا".

وذلك استنادًا لقوله ﷺ: ﴿ الرِّجَالُ قَرَّمُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَكَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى النِّسَاء: ٣٤] ولحديث رسول الله ﷺ [لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولُّوا أَمْرَهُمُ أَمْرَأَةً] ٣٠.

كما لم يثبت منذ عهد الرسول على وصحابته والتابعين أن تَوَلَّت المرأة القضاء أو التحكيم _ مما يفيد معنى الإجماع _ كما أن تحكميها يُفْضِي إلى ارتكاب محظورٍ لما فيه من الاختلاط مع الرجال والخُلُوة ببعض الخصوم أو الشهود".

كَمَا أَنَ اللهُ ﷺ لَمْ يَجُزُ شَهَادَتُهَا فِي المعاملات المالية وَلَوْ مَعَهَا أَلْفَ امرأَة فقال جل شأنه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنَتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَخَّى فَٱصْتُبُوهُ وَلَيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِئُ بِٱلْمَكَدُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَن يَكُنُبَ كَمَا عَلَمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكُتُب وَلَيْمُدلِلِ ٱلّذِي عَلَيْهِ

⁽۱) فتح القدير جـ٥ ص٢٠٥، البحر الراثق جـ٧ ص٢٨، الفتاوى الهندية جـ٤ ص ٣٧٩، مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٧٩، الموسوعة الفقهية جـ٤ ص٣٠٣، الموسوعة الفقهية ص ٢٣٩.

⁽٢) أدب القاضي للماوردي، جـ ١ ص ٦٢٥ ـ ٦٢٨، أدب القسضاء لابن أبي السدم جـ ١ ص ٤٣١. المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٣هـ، جـ ٢ ص ٢٠٨،٣٠٧ د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٩١، د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ٤١.

⁽٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ـ مطبوع مع عمدة القارئ جــ ٢٤ ص٤٠٢، وسبق تخريجه.

⁽٤) د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٩١.

الْعَقُّ وَلَيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَظِيعُ أَن يُمِلَ هُو فَلَيْمُ لِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَأَمْرَأَتَكَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِن الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَ إِحْدَنهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنهُمَا لَحُمُونَ عَن الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَ إِحْدَنهُمَا فَتُذَكِر إِحْدَنهُمَا الْأُمُورِ فَلا تصح الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا كانت لا تصح شهادتها منفردة بهذه الأمور فلا تصح توليتها الحكم فيها".

ومع ذلك ذهب جانب من الفقه الإسلامي - كابن جرير الطبري وابن حزم - إلى جواز تولي المرأة القضاء - بجواز فتياها - أو التحكيم مطلقًا مثل الرجل حيث إن عمر بن الخطاب شه قد ولى الشفاء ولاية الحسبة على السوق، كما أن أنوثة المرأة لا تمنع من فهمها لموضوع النزاع حجم الخصوم ومعرفة الحق وبالتالى يصح حكم المرأة وينفذ ".

كما ذهب بعض المالكية على عكس مذهبهم في تولية القضاء إلى جواز تحكيم المرأة لأن التحكيم من باب الوكالة لا الولاية، وبها أنه يجوز وَكَالة المرأة كالرجل، فيصح حكمها في التحكيم ويَنْفُذُ ما لم يكن جَوْرًا ". كما استدلوا أيضًا بواقعة تولِّى الشفاء على سوق المدينة وهي امرأة يمكنها الحكم بين الناس ولو في صغار الأمور، كما رُويِّ عن ابن الماجشون قوله: «إذا كان العبد والمرأة بصيرين عارفين مأمونين، فإن تحكيمها وحكمها جائز إلا في خطأ بيِّن ".

ويرى الحنفية صحة تولية المرأة القضاء، أما التحكيم فيها تجوز فيه شهادتها عدا

⁽١) د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق، ص٩٨.

⁽٢) كابن جرير للطبري، أدب القاضى للهاوردي حـ ١ ص ٦٢٦، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص٣٩، وكـ ابن حزم المحلي لابن حزم حـ ٩ ص ٤٩٠.

⁽٣) التبصرة لابن فرحون جـ ١ ص٤٤، المنتقى للباجي جـ٥ ص٢٢٨، د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ٤٣.

⁽٤) المنتقى للباجى جـ٥ ص ٢٢٨.

الحدود والقصاص واستنادًا لقاعدة «من صحت شهادتُه صَحَّت ولايتُه»، وبالتالي صحت ولاية التحكيم للمرأة ما عدا القصاص والحدود".

كما أجاز بعض فقهاء المسلمين المعاصرين تولِّى المرأة على اعتبار أنه لا يتضمن ولاية عامة، وأن قيامه مرجعه إلى إرادة واختيار الخصوم ودائرته الفصل في المنازعات القائمة بينهم برضاهم، وأنه نوع من الولاية الخاصة غير الممنوعة على المرأة".

١٠ ـ أن يكون المحكّم عدلًا:

العدالة عند جمهور الفقهاء معتبرة في القضاء، وفي كل ولاية وهي أن يكون الحكم صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا للمآثم، بعيدًا عن الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ". فينبغى في الحكم شأنه شأن القاضى المولَّى أن يكون عدلًا حافظًا لأموال الناس وحقوقهم.

وعليه فلا يَصِحُّ تحكيم الفاسق وإذا حكَّمه الخصران ثم قضى لا يَنْفُذُ حكمه (٠٠).

أما الحنفية، فالعدالة عندهم شرط أولوية وليست شرطًا لصحة الولاية (٥٠)، وهي تشترط عندهم في الشهادة للوجوب لا لصحة القبول، فغير العدل لا تقبل شهادته وإن قبلها القاضى وحكم بناء عليها صح حكمه، والتحكيم عندَهم شأن القضاء مَبْنِيٌ على

⁽١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جــ ف ص٤٢٨، تبيين الحقائق للزيلعي جــ ٤ ص ١٩٣، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق ص ٩١، د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ٤٣.

⁽٢) عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتـاب والـسنة، طبعـة أولى ١٤٠٩هـ _ _ ١٩٨٩م، ص ٥١ - ٥٦، ص١٢٣ ـ ١٣١، د/ سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ٤٤.

⁽٣) الخطيب، مغنى المحتاج حـ ٤ ص ٣٧٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٦.

⁽٤) الفتاوى الهندية جـ٣ ص٣٩٨، ابن قدامة (ابن محمد عبد الله بن أحمد ـ ٢٠ هــ) المغني جـــ ص ٤٠، الحصاف شرح الجصاص، أدب القاضي ص٨٨٥، د/ عبد الكريم نصير، المرجع السابق، ص ١٣٩.

⁽٥) الزيلعي تبيين الحقائق حـ٤ ص ١٩٣، الخصاف شرح الجصاص، أدب القاضي ص٥٨٦.

 $(\Upsilon \Upsilon \Upsilon)$

الشهادة. لهذا أجازوا تحكيم الفاسق، والأولى أن لا يحكم، أما إذا حكمه الخصوم فقضى صح حكمه". وفي قول آخر عندهم أنه لا يجوز أن يحكم الخصيان فاسقًا".

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حكم الخصمان رجلًا على أنه عدل ثم ظهر أنه على خلاف ذلك انعزل لأنه ولى على شرط العدالة، أما إذا كان الخصمان يعلمان بفسقه وقت التحكيم فلا ينعزل لرضاهما به حكمًا على تلك الصفة ".

١١ ـ ألا يكون المحكَّم جاهلًا:

اشترط الفقهاء في الحكم أن يكون من أهل الاجتهاد أى عالمًا بالأحكام الشرعية علمًا مشتملًا على العلم بأصولها". إلا أنهم اختلفوا في نطاق هذا الاجتهاد ومداه ولهم في ذلك قولان:

-القول الأول: اشتراط الاجتهاد مطلقًا:

قال بذلك الشافعية (الحنابلة (الله وابن حزم الظاهري (الله وعليه فإنه يشترط في الحكم أن يكون مجتهدًا على وجه الإطلاق في مسألة بعينها.

-القول الثاني: اشتراط الاجتهاد فيها حكم فيه:

قال بهذا الماوردي من الشافعية ‹› وقول جمع متأخر من الشافعية ‹›.

⁽١) الهداية شرح بداية المبتدئ جـ٣ ص٤٠٠ ـ ٥٠٠، ابن نجيم البحر الراثق جـ٧ ص٢٦، العيني البناية شرح الهداية جـ٧ ص٦٦، المرغيناني (برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر ت ٩٣ ٥هـ).

⁽٢) الفتاوى الهندية جـ٣ ص ٣٩٧، الخصاف شرح الجصاص، أدب القاضي ص٥٨٨.

⁽٣) قاضي سهاوه (بدر الدين محمود بن إسهاعيل ت ٨٢٣هـ)، جامع الفصولين جـ ١ ص ١٦.

⁽٤) الماوردي (ابن الحسن على بن محمد بن حبيب) الأحكام السلطانية ١٩٧٣ م، ص٦٦.

⁽٥) الخطيب مغنى المحتاج جـ٤ ص٣٧٨، ابن حجر الهيثمي حاشيتي (شـهاب الـدين أحمـدت ٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج، شرح المنهاج، مطبوع هامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم جـ١٥ ص ١١٨.

⁽٦) ابن قدامة المغنى جـ٩ ص٤١.

⁽٧) ابن حزم المحلي جـ٩ ص٣٦٣.

⁽٨) الأنصاري أسنى المطالب جدة ص ٢٨٨.

⁽٩) السيد البكرى (أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المكي) إعانة الطالبين على فتح المعين جـ٤ ص ٢٢٠.

وأخذًا بشرط الاجتهاد قيل أنه لا يجوز تحكيم الجاهل، وإذا حكم لا ينفذ حكمه (وهو قول المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة والظاهرية، لأن تحكيم الجاهل فيه خَطَر وغَرَر.

من كل ما تقدم، يتضح لنا أن الجاهل بصفة عامة لا يجوز أن يكون حكمًا وإن تحاكم إليه الطرفان وجَب عليه الاسترشاد بأهل الذِّكر من العلماء أصحاب الخبرة في حكمه وإلاكان حكمه باطلًا.

وفى قول البن حبيب: «فإن لم يكن معه عِلْمٌ، ومعه عَفْل ووَرَع فذلك يكفى الأنه بالعقل يسأل، وبالورع يعف، فإن طلب العلم وحده، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده»(٠٠).

⁽۱) الخرشي (ابن عبد الله محمد بن عبد الله س ۱۰۱) حاشية الخرشي جـ٧ ص ١٤٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ١٣٩، ابن قدامة المغني جـ٩ ص ٤١، ابن حجر الهيثمي (أحمد شهاب الدين بن محمد ت ٩٧٤هـ)، الفتاوي الكبري جـ٤ ص ٢٩٨.

⁽٢) جامع الفصولين جـ ١ ص ٢٤، بدائع الصنائع جـ ٧ ص٣، وذكر عـن أبـى يوسـف قولـه: ﴿ لأَن يكـونُ القاضي ورعًا أحب إليَّ من أن يكون مجتهدًا ﴾ الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ ص ١٣١.

⁽٣) الخرشي جـ٧ ص١٤٤، التبصرة لابن فرحون جـ١ ص ٤٤.

⁽٤) حاشية البيجيرمي على منهج الطلاب جـ٤ ص٣١٨، الفتاوى الكبرى لابن حجر جـ٤ ص ٢٩٨.

⁽٥) الزرقاني على مختصر خليل جـ٧ ص ١٢٥.

(377

وقت توافر أهلية المحكم:

يشترط أن تتوافر أهليَّة المحكم وقتَ التحكيم ووقتَ إصدارِ الحكم شأن القاضي المولى، فإذا لم يكن أهلًا وقت التحكيم، كأن يكون صبيًا أو ذميًا أو عبدًا. ثم بلغ أو أسلم أو أُعتق فَحَكَمَ لا يصح حُكمه إلا بتولية جديدة، وكذا إذا كان أهلًا وقت التحكيم ثم زالت أهليتَّهُ قبل الحكم كأن يرتد أو يحجر عليه، وإذا قضى على هذه الحال بَطُلَ حكمه (١٠).

لذا فقد اشترط الفقهاء أهليَّة الحكم للقضاء لا للشهادة، لأن الشهادة إنها تشترط وقت الأداءَ لا التحمل عند الشافعية والحنفية".

كما أن الأحناف في مسألة الحكم قد خالفوا ما درجوا عليه في مسألة القاضي، وقالوا بأن المحكم إذا كان أهلًا وقت التحكيم ثم عَمِى أو ارتد، وأسلم بعد ذلك أو ذهب عنه العَمَى، لا يصح حكمه إلا بتحكيم جديد. وإذا لم يكن أهلًا للحكم وقت التحكيم كأن يكون ذميًا أو صبيًا ثم أسلم أو بلغ فقضى لا يصح قضاؤه إلا بتولية جديدة، في حين أن القاضى إذا ارتد بعد التولية ثم أسلم فحكم صحّ حكمُه دُون الحاجة إلى تولية جديدة.

جاء في الواقعات الحسامية: «الفتوى على أنه لا ينعزل ـ أى القاضي ـ بالردة والكفر لا ينافى ابتداء القضاء، وبه علم أن تقليد الكافر صحيحٌ وإن لم يَصِح قضاؤه حال كفره» (").

وجاء في الأشباه: «أن الأمام إذا أذِن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد إذن» (٠٠٠).

⁽۱) حاشية الطحاوي جـ ۳ ص ۲۰۷، حاشية أبو السعود جـ ۳ ص ۳۹، البحر الراشق جـ ۷ ص ۲۵، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ۲ ص ۱۲۰.

⁽٢) جواهر العقود للسيوطي جـ٢ ص ٤٤١.

⁽٣) البحر الرائق جـ٦ ص ٢٨٢، شرح الأشباه للحموي جـ٢ ص ٣٩٦.

⁽٤) شرح الأشباه للحموي جـ٣ ص ٣٣٧.

وفى الفتح نقلًا عن الخلاصة مثل ذلك ‹‹› لهذا ذهب أبو السعود في حاشيته: إلى أنه لا يشترط توافر أهلية المُحكَّم وقت التحكيم، وإنها يكتفى بتوافرها وقت الحكم قياسًا على القاضى أولى على ما نقله سعدي أفندي عن المبتغى في الواقعات الحسامية «من أن العبد إذا استقضى ثم عتق فقضى فصح قضاؤه» (٥) فإذا كانت إنها تلتزم وقف الحكم، فأولى أن لا تستلزم في الحكم مطلقًا، وإن لم يكن أهلًا للقضاء وقته بأن يكون كافرًا أو عبدًا ثم أسلم أو أعتق قبل حكمه (٥).



⁽١) قال أن العبد إذا قلد ثم اعتق جاز أن يقضي بتلك الولاية من غير حاجة إلى تجديد كما لو تحمل الـشهادة حال الرق ثم اعتق فتصح شهادته، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٧ ص ٢٥٣.

⁽٣) حاشية أبو السعود جـ٣ ص ٣٩، د/ إساعيل الأسطل، المرجع السابق، ص٩٨.

المبحث الثالث الشروط المتعلقة بموضوع التحكيم (مجال التحكيم الموضوعي)

بعد أن بينًا الشروط المتعلقة بأشخاص التحكيم، نتناول في هذا المبحث الشروط المتعلقة بموضوع التحكيم مما يصح أن يكون الحق موضوع التحكيم مما يصح أن يكون موضوعًا للتحكيم. والتساؤل الذي يَثُور هنا هو ماهى الحقوق التي يجوز فيها التحكيم وتصح أن تكون موضوعًا له؟

والإجابة على التساؤل هي موضع خلاف بين الفقهاء سنعرض لكل منهم على حدة: [1] رأي الحنفية:

أجاز الحنفية التحكيم فيها يملك الأفراد فعله من حقوق العباد كالدعاوى المتعلقة بالأموال كالأعيان والديون، والبيوع والإجارة والرهن.. ونحوها…

إذ إن حقوق الله على المدخل فيها للصلح، وإنها الصلح بين العبد وربه في إقامتها الله إهما لها، ولا تسقط بالاسقاط ولا تقبل المعارضة عليها بالمال ولا يجري فيها الإرث، فلا يملك الفرد ولا الجهاعة إسقاط حق من حقوق الله على، وفي هذا قال الله لمن جاءه يشفع في حدِّ من حدود الله: [والله لو أن فاطمة بنت محمدِ سَرَقَتْ لقطعتُ يدَها]، فعفو المسروقِ عن السارق بعدما رفع الأمر إلى السلطان الأأثر له، ورَضِيَ المجني عليه بالقتل أو الجرح، أو إباحة الفرد أو الجهاعة، الربا أو المسكرات الأأثر له في تحريم ذلك.

أما حقوق العباد، فيجري فيها الصلح وتسقط بالإسقاط، وتقبل المعارضة عليها بالمال، ويجري فيها الإرث، ففى حد القصاص يَصِحُّ لولي المقتول التصالح عليه، وقبول الديَّة بدلًا منه، وله أن يعفَو عن القاتل بلا مقابل، والدائِنُ إذا توفي كان لورثته استيفاء مبلغ الدين من المدين، ولورثة المقذوف الذين تضرروا بالقذف، المطالبة بحد القذف عند من يرى أن حق العبد فيه غالب.

ويرى الحنفية أيضًا: أن ما اجتمع فيه الحقان، حقَّ الله وحقَّ العبد واستوفى أحدهما سقط الآخر، فلا يجتمع القِصَاص مع الدية، ولا الحد مع المهر في الزنا وفى قول أبي يوسف ومحمد يضمن السارق السرقات المتقومة".

ومن ناحية أخرى أن حكم المحكَّم أدنى مرتبة من حكم القاضي المولى، فلا ينفذ إلا في مواجهة من رضي به، وهذا أورثَ شُبْهةً فيه، والحدود تُذَرَأُ بالشبهات القوله على

 ⁽١) الفتاوى للسعدي حــ ٢ ص ٦٣٩، مباحث الحكم عن الأصوليين د/ سلام مدكور ص ٢٠٥ وما بعدها،
 د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص١٣٤.

⁽٢) البناية على الحداية للعيني جـ٧ ص٦٩، فتح القدير جـ٦ ص٨٠٥.

[إدْرَءوا الحدودَ بالشبهات] ١٠٠٠.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز التحكيم في القصاص وحد القذف استنادًا إلى أن فيهما حقًا للعبد، إذ إن ولى المقتول لو استوفى القصاص من غير أن يرفع أمره إلى السلطان جاز، كذلك إذا حكم فيه كما في الأموال ".

ونقل الحمويُ عن البرجندي: «أن الحَكَم (المُحكَّم) ليس له أن يلاعن»(").

وقال ابن نُجيم: «لَمُ أَرَ التحكيم في اللِّعان مع أنه قائم مقام الحد»(١٠).

ولا ينفذ حكم المحكَّم بالدِّية على العاقلة. لأن حكم المحكم لا ينفذ إلا في مواجهة من رضي به، ولا رضا من العاقلة لعدم التحكيم منها.

[٢] رأى المالكية:

يرى المالكية أنه يجوز التحكيم في الأموال كالأعيان والديون، فيجوز للحكم أن يحكم فيها يجري مجرى المال، كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغَصْبِ والقتل الخطأ، ونحو ذلك.

ولا خلاف بين المالكية في جواز التحكيم في هذه الأمور ابتداءً وإذا قضى المحكَّم فيها صَحَّ حُكْمُه وَنفَذَ (٠٠).

⁽۱) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضى الله عنها، كتاب الحدود رقم الحديث ١٤٢٤، وأخرجه الحاكم وصححه ورده الذهبي جـ٤ ص٣٨، والبيهقي جـ٨ ص٢٣٨، والدارقطني جـ٣ ص٨٤.

⁽٢) رمز الحقائق بشرح كنز الدقائق حـ٢ ص٧٥، ٧٦، البناية على الهداية جـ٧ ص٦٩، فتح القدير جـ٦ ص٤٠٨.

⁽٣) حاشية أبو السعود جـ ٢ ص ٤٠.

⁽٤) البحر الرائق جـ٧ ص ٢٦.

⁽٥) الملتقى شرح موطأ مالك جـ٥ ص٢٢٨، الشرح الصغير للـدردير جــ٥ ص١٥، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي ص٤٧، التبصرة لابن فرحون جـ١ ص٤٦، د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق ص١٣٧.

- وقالوا إن التحكيم لا يجوز في عشرة أمور هي:

[الحدود القصاص الوصية الحبس النسب الولاء بأن فلانًا له الولاء على فلان الرشد ومضاده هو السفه «بأن يحكم فلانًا رشيد وذاك سفيه» أمر الغائب أمر اليتيم ترشيدًا أو بيعًا أو قسمًا]، فإن هذه الأمور لا يحكم فيها إلا القضاء، إما لعِظَمِ قَدْرِهَا أو خَطَرِها، أو لتعلق حقّ الله بها كما في الحدود، وإما لاستلزام الحكم فيها إثبات حكم أو نفيه من غير المتحاكمين، ولا ولاية للحكم عليهم «.

وأضاف بعض المالكية على هذه الأمور [الطّلاق_واللّعَان_والعِتَاق]، وقالوا بعدم الجواز للتحكيم فيها ابتداءً، لتعلق حقّ الله بها، وهذا لا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه، أو لتعلق حق غير المحتكمين بها.

ولكن الخرشي ضَعَّفَ الرأى القائل بعدم جواز التحكيم في هذه الأمور الثلاثة الأخيرة ابتداءً وقال إن هذه الأمور يحكم فيها القضاة وغيرهم ".

وجاء في الشرح الصغير" أنه «إذا قضى الحكم في أيِّ من هذه الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها ابتداء، والتى اختص بها القضاة دون غيرهم، مضى إن كان صوابًا، وليس لأحد الخصمين ولا للحاكم نقضه وإن خالف رأيه، لأن حكم المُحكم يرفع الخلاف.

وفى ذلك جاء في حاشية الدسوقي ("): «وينهى عن العود لمثل ذلك وأدب أن نفذ حُكْمَه بأن اقتصَّ أو حد أو طلق وإن اقتصر على الحكم ولم ينفذ يُزْجَر ولا يؤدب، وإن

⁽١) الخرشي جـ٧ ص١٤٥، ص ٢٩٩، الزرقاني على مختصر خليل جـ٧ ص١٢٩، جــ٥ ص ٣٠٠، الـشرح الصغير للدردير حـ٥ ص ٥١١.

⁽۲) الخرشي جـ٥ ص ١١٥.

⁽٣) الشرح الصغير للدردير حـ٥ ص ١٣ ٥.

 ⁽٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جــ٤ ص ١٣٦، الزرقاني على مختصر خليل جــ٧ ص ١٣٠،
 د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق ص ١٣٨.

74.

كان حكُمه خطًا وترتب عليه إتلاف عضو فالدية على عاقلته، وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضهان عليه في ماله (٠٠).

وإذا قضى الحكم فيها هو من اختصاص السلطان كالاقطاعات فحكمه غير ماض قطعًا ("). [٣] رأى الشافعية:

هناك خلاف في مذهب الشافعية على أقوال:

➤ القول الأول: إن التحكيم يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان، كما يجوز حُكْم الحاكم الذي ولَّاه الأمام،

وفي هذا يقول الشربيني الخطيب ("): «والصَّحيحُ عدم الاختصاص، لأن من صَحَّ حُكْمُه في مالٍ صَحَّ في غيره، كالمولى من جهة الإمام».

◄ القول الثاني: يرى أن التحكيم لا يجوز في حدود الله ﷺ وحقوقه المالية كالزكاة إذا
 كان المستحقون لها غير محصورين " لأنه لا طالب لها معين.

◄ القول الثالث: ذهب إلى أن التحكيم يجوز في الأموال دُون سواها، فالنّكاح واللّعان والقصاص لا يجوز فيها التحكيم قطعًا(٠٠).

ويقول السيوطي: «فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز فيها

⁽۱) حاشية الصاوي هامش الشرح الصغير جـ٥ ص ١٢ ٥، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ١٣٩. و وجاء في التبصرة: «وحيث قلنا لا يحكم بعد هذه المسائل فلو حكم فيها بغير الجوز نفذ حكمه، وينهى عن العود لمثله، ولو أقام ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو ضرب الحد أدب وزجر، ومضى ما كـان صـوابًا مـن حكمه، وصار المحدود بالقذف محدودًا والتلاعن ماضيًا» جـ١ ص ٤٤.

⁽٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـ٤ ص ١٣٦.

⁽٣) مغنى المحتاج حـ٤ ص ٢٧٩.

⁽٤) البيجرمي على شرح الخطيب جـ٤ ص ٣٤٥، تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص٣٦٣.

⁽٥) الروضة للنووي جـ ١١ ص ١٢١.

(۲۳۱)

التحكيم إجماعًا"".

[٤] رأى الحنابلة:

عند الحنابلة يجوز التحكيم في الأموال، والحدود، والقصاص، والنكاح، واللعان وغيرها، وهو الظاهر من كلام أحمد على ما نقله أبو الحطاب، فيجوز أن يقضي الحكم في كل ما يرفع إليه كالقاضي المولى ".

ونقل عن القاضي أبي يعلى الفراء، أن حكم المحكَّم يَنْفُذُ في كل شئ إلا في أربعة أشياء: النكاح _ واللعان _ والقذف _ والقصاص. إذ إن هذه الأمور يختصُّ بها القضاة دون غيرهم من الحكام، لما لها من مُزَية خاصة على غيرها لعظمها وخطر تفويض النظر فيها إلى غير ذى صاحب ولاية عامة".

من كل ما تقدم، يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز التحكيم في الأموال وما يجري مجراها وما عدا ذلك كحدود الله وحقوقه المالية، فإن الجمهور على أنه لا يجوز فيها التحكيم لأنه لا طالب لها معين، أو لأن الشارع اسْتَلْزَم فيمن يباشر النظر فيها أن يكون صاحب ولاية عامة لخطرها، ولما يعود على المجتمع بالضرر العام إذا أُبِيْحَ لغير الحاكم النظر فيها.

人人人

⁽١) جواهر العقود جـ ٢ ص ٣٧٦.

 ⁽٢) الانصاف للمرداوي جـ١١ ص ١٩٧، الكافي، الفقه جـ٣ ص ٤٤٦، وجاء في مجلة الأحكام الـشرعية:
 ليصح أن يحكم الخصمان رجلًا يرتضيانه ليحكم بينهما في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي، م/ ٢٠٩١.
 (٣) الانصاف المرجع السابق نفس الجزء ونفس الصفحة، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ١٠٨.

المبحث الرابع في مروط صحة حُكم المحكم ا

بعد أن يستمع المحكم إلى طلبات وادعاءات المدعى ودفاع ودفوع المدعى عليه، ويُمكن كل منهم من تقديم ما لديه من مستندات أو مذكرات ويفحص تلك الأدلة والحجج والبراهين التي يقوموا بتقديمها.

وبعد أن يخلص من كل ذلك إلى رأي معين في النزاع المعروض عليه، يقـوم بإصـدار الحُكم الفاصل في موضوع النزاع.

ويتضح من أقوال الفقهاء في هذا الخصوص أنهم قد اشترطوا عدة شروط حتى يصدر الحكم صحيحًا.

شروط صحة إصدار الحكم⁽¹⁾:

١- رضا الخصوم بالتحكيم إلى وقت الحكم.

٢_أن يَصْدُرَ الحكم ممن له ولاية إصداره.

٣- أن يكون قد صدر في نُحصُومة شرعية.

٤_أن يكون موافقًا لأصوله المشروعة.

٥- أن يصدر في الخصوص الذي حَكَّمَهُ فيه الخصوم.

ونتناول هذه الشروط تباعًا بشئ من التفصيل المناسب.

- أولًا: اشتراط الرضا بالحكم:

لا اختلاف بين الفقهاء في وجوب توافر الرضا الصحيح بالتحكيم ابتداءً، إذ إن

⁽١) التحكيم عند العرب د/ عبد الكريم نصير، المرجع السابق ص٢٣٢؛ د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق ص١٦٠.

ولاية التحكيم مُسْتَمَدة من رضا الخصوم بالتحكيم حتى تنعقد ولاية الحكم، وتكون له سلطة نظر النزاع المطروح عليه.

بينها ثَار الخلاف بين الفقهاء حول مَدَى ضرورة اشتراط دوام الرضا إلى حين صدور الحُكم ولهم في ذلك أقوال:

قول يرى بأهمية وضرورة دوام الرضا إلى تمام الحُكم وهو قول الشافعية "وبعض والحنابلة "وبعض من المالكية "وبعض من الحنابلة ".

أى أنه إذا رجَع أحد المحتكمين قبل مَمَام الحكم ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه بأن قال للحكم عزلتك، فليس له (أى للحكم) أن يَحْكُم، ذلك أن التحكيم من الأمور الجائزة من غير لزوم فيستبد أحدهما بنْقضِه كما في المضاربات، والشركات، والوكالات (٠٠).

وعلى هذا إذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينها، فقضى لأحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى التي حكَّمَاه فيها، ثم رَجَع المحكوم عليه عن تحكيم هذا المُحكم فيها بقى بينها من المنازعات فإن قضاءه الأول نافذ، وما يقضى به بعد ذلك غير نافذ ".

وقول آخر:

يرى أنه يكفي الرضا بالتحكيم ابتداءً، وهو قولُ ابن الماجشون من المالكية حيث قال ليس لأحدهما، أي أحد الخصوم أن يبدو له، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو

⁽١) الشافعي الصغير نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٤٣؛ الأنصاري إسنى المطالب جـ٤ ص ٢٨٨؛ الخطيب مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٧٩؛

⁽٢) ابن نجيم البحر الرائق جـ٧ ص٢٦، السرخسي المبسوط جـ٦١ ص١١١؛ الزيلعي تبيين الحقائق جـ٤ ص١٩٣.

⁽٣) الباجي، المنتقى جـ٥ ص ٢٢٧.

⁽٤) ابن قدامه (أبي محمد موفق الدين) الكافي جـ٤ ص٤٣٦، المرداوي، الانصاف جـ١ ص ١٩٩.

⁽٥) الزيلعي المرجع السابق.

⁽٦) الفتاوي الهندية جـ٣ ص ٤٠١.

بعد ما ناشبه الخصومة وحكمه لازم لهما٠٠٠.

وهناك قول آخر:

ذَهَبَ إلى التفرقة بينَ الشروع في الحُكم وقبل الشروع فيه - فقالوا بضرورة دوام الرضا إلى ما قبل الشروع في الحكم، فإن رَجَع أحدُّ المحتكمين قبلَ شروع المُحكم في الحُكم فله ذلك كما في حالة رجوع الموكّل عن التوكيل قبل التصرف فيما وُكِّل فيه وهو قول الحنابلة".

أما الحنفية وما عليه مذهب الشافعية فإنهم يشترطون توافر الرضا إلى حين الانتهاء من الحكم، فإذا حَكَم المُحكَم في بعض جزئيات موضوع النزاع ثم رجع أحد المحتكمين صَحَّ رجوعه، ويمتنع على المحكَّم الحكم فيها لم يحكم فيه قبل الرجوع "".

وفى ذلك أيضًا نَصَّت المادة ٢٠٩٣ من مجلة الأحكامِ السرعية على أنه «لكل من الخصمين المحتكمين الرجوع عن التحكيم قبل شروع المُحكم في الحكم "، وقريب من هذا القول ما قال به ابن القاسم من المالكيةِ «إذا حكَّماه وأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما الرجوع قبل أن يحكم قال أرى أن يقضي بينهما، ويجوز حكمه ونحوه قول مُطرف وإصبغ من المالكية في كتاب ابن حبيب ".

⁽١) أنظر ابن فرحون، تبصرة الحكام جـ١ ص٥٦، الباجي المنتقى جـ٥ ص ٢٢٧.

⁽٢) الانصاف للمرداوي جـ ١ ١ ص ١٩٩، كشاف القناع للبهوي جـ ٦ ص ٣٠٩، الرحيباني مطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٤٧٠، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٠٨.

⁽٣) البحر الرائق جـ٧ ص٢٦، روضة القـضاة للـسمناني جـ١ ص ١١٨، تبيين الحقـائق للزيلعـي جـ٤ ص ١٩٤، أدب القـاضى ص١٩٤، أدب القـاضى للخصاف ص٠٥٨، أدب القضاء لابن أبى الدم جـ١ ص ٢٤٩، أدب القـاضى للماوردي جـ٢ ص ٢٧٩، روضة الطالبين جـ١ ص ١٢١.

⁽٤) القارئ (أحمد عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية).

⁽٥) ابن فرحون _ تبصرة الحكام جــ ١ ص ٤٤، الباجي، المنتقى جــ ٥ ص ٢٢٧، التحكيم عنـ د العـرب، للدكتور عبد الحكيم المرجع السابق ص ٢٣٥.

وقال بعضُ الشافعيةِ أيضًا أن مَحَلَّ اشتراطِ الرضا إذا لم يكن أحدُ الخصمين القاضي، وإلا فلا يشترط رضا الخصم الآخر لصحة حكم المُحكم، وهذا مَبْنى على أن تحكيم القاضي المحكم إنها هو إنابة له في الفصل في الدعوى فلا يشترط رضا الخصم بذلك ". _ ثانيًا: أن يصدر الحُكْمُ ممن له ولاية إصداره:

الأصل أن الرضا هو المثبت لولاية الحكم، فإذا زال الرضا زالت هذه الولاية، وإذا زالت الرضا والمنب أو لغيره من أسباب انتهاء الولاية كرجوع أحدِ المحتكمين أو موته قبل الحكم، امتنع عليه الحكم، وإذا قضى لا يصحُّ حكمه ولا يَنْفُذ (").

كما يتعين أن يكون الحكم الصادر في النزاع صادرًا من الشخص الذي عهد إليه الخصوم بمهمة فَضً هذا النزاع، فإذا صدر الحكم من شخص آخر غير الذي حكّمه الخصوم كان حكمه باطلا، سَواءٌ أكان هذا الشخص أجنبيًا عن المحتكمين أى لم يسبق للما أن ولّياه مهمة التحكيم بينهما كما أسلفنا.

وإذا تعدد المحكَّمون وجب اتفاقهم جميعًا على الحكم، فإذا لم يتفقوا على الحكم بأن قضى أحدهما بغير ما قضى الآخر أو إذا قضى أحدهما دون الآخر لا يصح الحُكم ".

لأن الرضا إنها كان برأى المحكمين جميعًا لا برأى بعضهم دون البعض، فإذا قال رجل لزوجته: أنت علي حرام ولم ينو عَوْدًا فقال أحد المحكمين بأن هذه تطليقة بائنة، وقال الآخر، قد حكمت بأنها بائنة ثلاثًا، لم يَجُز الحكم في ذلك حتى يجتمعا على أمر

⁽١) الباجوري على ابن القاسم جـ٢ ص ٣٢٥، روضة الطالبين جـ١ ص ١٢١.

⁽٢) د/ إسماعيل الأسطل المرجع السابق ص ١٦٣.

⁽٣) مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٧٩، الماوردي أدب القاضي جـ٢ ص٣٨٥، السرخسي جـ٦١ ص١١، ابن نجيم، البحر الراثق جـ٧ ص ٢٦، د/ عبد الكريم، المرجع السابق ص٢٣٦.

واحد(١).

ويجب أن يصدر في مواجهة من رضي به، إذ إن ولاية المحكم قاصرة على من رضي به، فلا يصح حكمه بالدية على العاقلة في القتل الخطأ لعدم رضاها بالتحكيم، ويجب أن يصدر حكمه في الخصومة الذي حكَّمه الخصوم فيها، وفي حدود ما رُسِم له من سلطات في ضوء عقد التحكيم، مع مراعاة ما يضعه السلطان من قيود على سُلْطَتِه، فيمتنع على المحكم أن يقضي خارج نطاق سُلُطاته، فإذا ثار نزاع بين شخصين في دَيْن وعَيْن، وارتضيا حكمًا بينها ليفصل في الدّين دون العين، فليس للمحكم أن يقضي إلا في الدّين، وإذا قضى في العين كان حكمه فضوليًا لا يَنُفذ إلا برضا الخصوم عليه".

ـ ثالثًا: أن يصدر الحكم في خصومة شرعية:

يشترط لصحة حكم المُحكَّم شأن حكم القاضي المولَّى أن يكون في حادثة، بمعنى أن تكون هناك بين الخصوم المحتكمين خصومة حقيقية وتنازع في نفس الأمر المدعى به، وهذا الشرط محل اتفاق بين الحنفية والشافعية ".

فإذا قضى الحكم مع عدم تحقق هذا الشرط لا ينفذ حكمه، ومن هنا وجب على الحكم التحققُ من وجود خُصُومة حقيقية بين المحتكمين وأن التنازع بينهم بالفعل على المدعى به موضوع الدعوى ".

ولا يكفي أن يكون هناك تنازع وتخاصم بين المتداعين في الظاهر بل يجب أن يكون هناك تطابقٌ بين الدعوى مسموعة بحسب الظاهر، والمُحكَّم يعلم أن باطن الأمر كظاهر، وأنه لا تنازع حقيقي بين الخصوم في

⁽١) أدب القاضي للخصاف شرح الجصاص ص٥٨٨ فقرة ٦٨٣ ، د/ الأسطل، المرجع السابق ص ١٠٤ ، ص١٦٣ .

⁽٢) شرح المجلة على حيدر جـ٤ ص ٦٤٢.

⁽٣) ابن الغرس (محمد بن خليل على ت ٨٩٤هـ)، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ص ١٤٢، ١٤٦.

⁽٤) د/ الأسطل، المرجع السابق ص ١٦٤، ١٦٥.

الأمر المدعى به، فلا يجوز له سماع الدعوى وإذا ما قضى مع ذلك فإن قـضاءه لا يَنْفُـذ، لعدم تحقق الشرط ويكون لغيره أن يقضى في الأمر إذا ما وقع فيه تخاصم حسب رأيه.

فالتحكيم إنها شرع باعتباره وسيلة لفض المنازعات، وإحقاق الحق، ولم يسرع كوسيلة للاحتيال والحصول على الأحكام، وصولًا لأمور أخرى غير موضوع الدعوى، وإلا كان التحكيم وسيلة لانتشار الظلم بدلًا من إحقاق الحق، ووسيلة لأكلِ أموال الناس بالباطل، وهذا منافي للحكمة التي شرع من أجلها التحكيم.

_رابعًا: يشترط أن يكون حكمه في مواجهة من يجوز أن يشهد له أو عليه:

الأصل أن القضاء يرمي إلى إحْقَاق الحقّ، ورفع الظلم طبقًا لأحكام الشرع. ويستوي في ذلك القاضي المولى والمُحكم، لذا يُشْتَرط لصحة حُكْم المُحكَم ونفاذه أن يكون قد صَدَر في مواجهة من يجوز أن يشهد له أو عليه إذ إن الشهادة ولاية، ومن لا تكون له ولاية الحكم (...

فيرى الحنفية أن حكم المُحكم لمن لا يجوز أن يشهد له، باطِلٌ ولا ينف للتهمة وإذا رفع إلى القاضي أبطكه وافق الحقَّ عنده أم خالفه.

أما قضاء المحكم على أصوله وفروعه وزوجته فلا خلاف في جوازه، كما تجوز شهادته عليهم، وما ذكر عن الشافعي من عدم جواز شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص لاتهامه في الميراث لا تحلّ لها في التحكيم، لعدم جواز التحكيم في هذه الأمور عنده.

⁽١) أسباب التهمة إما لأنه يجرُّ لنفسه نفعًا كأن يشهد الوارث على مورثُه المحصن بالزنا، أو قتل العمد أن يكون مورثه فقيرًا، وكالوصي له إذا شهد بذلك للميت، وإما لأنه يدفع عن نفسه ضررًا، كشهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق. لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل، وكشهادة الضامن ببراءة المضمون، د/ الأسطل، المرجع السابق هامش ٢٧ ص ٢٦٦٠.

 ⁽٢) يروى عن الشافعي أنه قال الاتقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهاصه في الميراث،
 جواهر العقود للسيو في جـ٢ ص ٤٤٣.

(۲۳۸

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يصحُّ حكم المُحكَّم لأصولِه وفروعِه وعلى عدوِه وإن لم يَجُزُ أن يشهد لهم أو عليهم، لأن التحكيم ولاية مستمدة من رضا الخصوم، وبالرضا تنتفى التهمة(١٠).

وفى قول عند أحمد أن حكم المحكم شأن حكم القاضي المولّى يَصِحُّ لأصوله وفروعه، وإن لم يَجُزُ أن يشهد لهم، لأن الخصوم أمام القضاء سَواءٌ أقارب للحاكم أم أجانب فيصح حكم المحكوم لأبويه ولولده ومن لا يجوز أن يشهد له".

وحَسْبَ هذا الرأى فإن المحَكم إذا ما قضى لأبيه أو لابنه أو لزوجته صحَّ حكمه

_خامسًا: أن يكون حكمه موافقًا لأصول الشرع:

ذكر الحنفية أنه يشترط لصحة حكم المُحكم ونفاذِه، أن يكون حُكْمُه مستندًا إلى أحدِ الحجمِ الثلاث: [البينة _ أو الإقرار _ أو النَّكُول] "، فللمدعي إذا ما عجز عن إثباتِ دعواه أمام المُحكَّم أن يطلب تحليف المدعى عليه، فإذا نكل قضى عليه بالنكول "، فهل معنى ذلك أنه لا يجوز للمحَكَم أن يقضي بعلمه ؟

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المُحكِّم لا يقضي على خلاف علمه كالقاضي

⁽۱) أدب القضاء لابن أبى الدم جـ ۱ ص ٤٣١، أدب القاضي للماوردي جـ ۲ ص ٣٨٥، ٣٨٦، ويقـ ول ابـن حَجَر «يجوز للحَكَم الحُكُم لنحو والده وعلى عدوِه على ما رجحه الزركشي، لرضا المحكوم عليه بذلك، الفتاوى الكبرى ص ٢٩٠.

⁽٢) المغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٨٣.

⁽٣) الجوهرة النيرة لمختصر القدوري جـ ٢ ص ٢٤٦، تبيين الحقائق للزيلعي حـ ٧ ص ١٩٢.

⁽٤) عند مالك والشافعي يرد اليمين إلى المدعي بعد تُكُول المدعي عليه، فإنَّ حلف وإلا قضى عليه بالنكول للمدعى عليه، والبعض يقول: يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر ولا ترد اليمين إلى المدعي، [الشروط الصغيرة للطحاوي حـ ٢ ص ٧٧٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٩].

المولى "، وإنها الخلاف في جواز قضائِه بعلمه. بمعنى أن المُحكَّم إذا ما سمع رجلًا يقر لرجل بهال أو يطلِّق امرأته أو يقذف رجلًا، عند من يرى جوازَ الحُكْم في القذف، أو رآه وهو يدفعُ ثمنَ المبيعَ للبائع، أو وهو يعمل عِنَده، ثم اختصها إليه في شئ مما ذكرَ هل له أن يقضى بينها مُستندًا إلى علمه في ذلك؟

يصح حُكم المُحكَّم المستند إلى السبب المتفقِ عليه، كالبينة والإقرارِ، أو الحكم بعلمه في الجرح والتعديلِ قياسًا على القاضي المولى.

وعند الشافعية فيه خلاف: فذهب البعض إلى أنه يجوز أن يقضي المُحكَّم بعلمه كما يجوز لقاضي الضرورة القضاء بعلمه، جماء في تُخفَة المِحْتَاج: «وللمُحكَّم أن يحكُم بعلمه، خلافًا لما نازع فيه، إذ لا وجه لمنعه» "، والمعتمُد في المذهبِ أنه لا يجوزُ للمُحكم ولا لقاضى الضرورة الحكم بعلمهما ".

وقال الدميري: «والراجحُ أنه ليس له أى المُحكَّم أن يحكم بعلمه لانحطاط رتبته» (").

على ما ذكره ابن حجر بقوله " ان الحكم المستند إلى القيضاء أقوى من الحكم

⁽۱) قال السيوطي: «ولا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع»، جواهر العقود حـ ٢ ص ٣٦٤، ويقول الإمام النووى: «وأجمع المسلمون على أنه لا يقضي - أى القاضي - على خلاف علمه وإن شهد به عدول كشيرون» فتاوى الإمام النووي المسائل المنثورة، ترتيب علاء الدين بن العقاد ص ١٣٦ ـ دار الكتب العلمية بيروت، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ١٦٨.

⁽٢) تحفة المحتاج هامش حاشيتي الشرواني وابن القاسم حـ١٠ ص ١١٩.

⁽٣) حاشية الشرواني وابن القاسم جـ ١٠ ص ١١، جاء فى نهاية المحتاج «وقضية كلامهـم أن للمُحكـم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر، وإن زعم بعض المتأخرين خلافه، قال الأذرعـى لم أرَ فيـه شـيئًا صريحًا، بـشرط اجتهاده وكونه ظاهر التقوى والورع، ولكن المعتمد منع ذلك لانحطاط رتبته عـن القـاضي» جـ ٨ ص ٢٤٣. قتاوى الرملي هامش الفتاوى الكبرى جـ ٤ ص ١٢٤.

⁽٤) حاشية الرملي الكبير ـ هامش إسنى المطالب جـ٢ ص٢٨٨.

⁽٥) طرق الإثبات الشرعية لفضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بك ص ٥١.

المستند إلى التحكيم، فالقاضي أعلى رتبة من المُحكَّم، فلا يَلْزَم من إلحاقه به في جواز الحكم المستند إلى السبب المتفق عليه من البينة والإقرار، إلحاقه به في جواز الحكم المستند إلى السبب المختلف فيه وهو علمه».

مما سبق يتضح أن غالبية الفقهاء لا يجيزون للمُحكم أن يقضي بعلمه فيها يعرض عليه من منازعات، وهذا هو الواجب الاتباع خاصة في أيامنا هذه، إذ إن تهمة الميل والحيف في هذه الأيام قائمة أكثر من أى زمن مضى، لفساد الأخلاق وشيوع ذلك في هذا الزمان، وأن الرضا بالتحكيم أو تعدد المحكمين لا يزيل التهمة، فالعبرة للأعم الغالب والمظان الكلية هي مناط الأحكام.

🗖 الإشهاد على الحكم:

يقصد بالإشهادِ على الحُكُم إن ثبت المحكم أنه قد أصدر حُكْمَه في مجلس الحكم. إذ التحكيم عقد رضائي، ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول والإشهاد هذا هو وسيلة المُحكم في إثبات حكمه، وبالتالى فهو ليس شرطًا في صحة الحكم ولا ركنًا في العقد ولا شرطًا من شروط انعقاده، وإنها هو شرط في ثُبوته عند غير ممن أصدره، وإنها يلزم المُحكم الإشهادُ على التحكيم قبل أن يصدر حكمه، حتى يتجنب جحود الخصوم لتحكيمه بعد الحكم، فإذا لم يشهد على الرضا بحكمه، لا يقبل قوله بشأن ذلك. لأنه يدعي لنفسه ولاية عليها لتنفيذ قوله، وهو غير مصدق فيها يدعيه إذا كانا يجحدان فلك". فالإشهاد إنها يكون لإثبات التحكيم لا لانعقاده".

وجاء في أدب القاضي للماوردي: «وإذا حكم بينهما أي المُحكم أشهد به في المجلس

⁽١) كشاف القناع جـ٦ ص ٣٠٣، المبسوط للسرخسي جـ٢١ ص ٦٣.

⁽٢) جاء في حاشية الدسوقي: «ولا يحتاج التحكيم إلى شهود تشهد على الخصمين بأنهما حكماه كما هـ و قـضية كلام بعضهم عجـ ع ص ١٣٥.

(137)

الذي حكم فيه قبل التفرق"(".

وجاء في أدب القاضي للخصاف «لو حكَّما رجلًا فحكم بينهما بحُكم ولم يشهد على ذلك في المجلس الذي حكم فيه فإنه لا يصدق إذ قال قد حكمت بينهما بكذا لأنه إذا حكم خرج عن التحكيم»(").

والإشهادُ على الحكم عندَ صدورِه مَحَلُّ اتفاق الفقهاء "، وبه أخذت مجلة الأحكام الشرعية حيث نَصَّت على أنه «لا يُقْبَل قول المُحكَّم برضاء الخصمين بحكمه، فينبغي للمحكم أن يُشهد عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما وأن يشهد على نفسِه بحكمه".

अवेक अवेक अवेक

⁽١) ألماوردي، أدب القاضي جـ٢ ص ٣٨٤.

⁽٢) الخصاف شرح الجصاص، أدب القاضي ص ٥٨٦.

⁽٣) الزيلعي، تبيين الحقائق جـ٤ ص١٩٤، العيني، العناية شرح الهداية جـ٧ ص٧١، الخرشي شرح الخـرشي جـ٧ ص ١٤٤، الخطيب، مغني المحتاج جـ٤ ص٣٧٩، قليربي وعميره جـ٤ ص ٢٩٨.

⁽٤) مادة ٢٠٩ أنظر القارئ مجلة الأحكام الشرعية ص ٢٠٧.



www.j4know.com



www.j4know.com





التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



أبرز التطبيقات العملية للتمكيم في الإسلام

ونتناول في هذا البابِ الكتابَة في أبرزِ تلك التطبيقاتِ العملية للتحكيم في الإسلامِ. وذلك في ثلاثةِ فصولٍ نبدأها بالتحكيم بين الزوجينِ (الفصل الأول)، ثم التحكيم في حالاتِ الحربِ (الفصل الثاني)، وأخيرًا التحكيم بين المسلمين في بلاد الغرب (الفصل الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول ﴿ التحكيم بين الزوجين <

قَــال ﷺ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَنَحًا يُوقِقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۞ ﴾ [النساء: ٣٥].

ولتوضيح ذلك يمكننا أن نتناول هذا الفصل من خلال مبحثان على النحو التالي:

◄ المبحث الأول: في إجراءات التحكيم.

◄ المبحث الثان: في مهمة الحكمين.



(7 2 7)

المبحث الأول في إجراءات التحكيم ل

ونتناول فيه: الشقاق الذي يوجب بَعْثُ الحكمين[أولًا]، وتعيين الحكمين [ثانيًا] وشرط الحكمين [ثانيًا]. وذلك على النحو التالى:

🗖 أولا: الشقاق الذي يوجب بعث الحكمين:

إن حقيقة الشقاق أن يصير هذا في شِقِّ وذاك في شِقَّ بالكسر _ أى ناحية، وأصله النصف، فإن الشئ إذا شُقَّ شقين ـ صار نصفين ١٠٠٠.

والشقاق هو الخلاف بين الزوجين، يقال شَاقَّه مشقة، وشِقَاقًا أي خالفه.

والله على الخبير، شرع من الوسائل التي من شأنها أن تقيد الوحدة والمودة والمرحمة بين الزوجين إذا ما دب بينها الخلاف.

ومن هذه الوسائل بَعْثُ الحكمين، ولكن هل يمكن اسْتِعْهَال هذه الوسيلة في أيّ وقت كان عليه الزوجان من أيَّةِ أو ثَمَّة خِلافات كبيرة أو بسيطة، أم أن هناك حالات لبعث الحكمين دون سواها؟

وهذه الوسائل التي شرعها رَبُّ العِزَّة لعلاج نشوز الزوجة على النحوِ الواردِ بالآيـة

⁽١) مختار الصحاح ص ٣٤٣.

الكريمةِ قد اختلف في تفسيرِه العلماء من حيثُ أن يتخيرَ الزوج من هذه الوسائل: [الموعظة الحسنة ـ والهجر في المضجع ـ والضرب غير المبَّرح] أم له الجمع بينها جميعًا؟ وإن كان يجب أولًا وعظها، فإن لم يجد فالهجر، فإن لم يجد فالضرب، وعليه ظاهر المذهب عند الحنابلة، وبه قال بعض الشافعية (٠٠).

إلا أن الوسيلة إذا لم يحسن استعمالها، أو قام بها من لا يجيدها لا تأتي بثمارها المرجوة منها بل ستؤدي إلى زيادة الشقاق بين الزوجين واستفحاله.

وفى المقابل فإن بعض الزوجات لا يجدي معهن إلا الضرب، وبعضهن الهجر أشد وطأة على نفسها من الضرب، والبعض منهن الملامّة تكفيها.

وفى الحقيقة فإن هذه الوسائل لا تخرج عن نطاق الأسرة بل الزوجين، ولا يطلع على إتيانها سوى الزوجين، وعليه فإن بعث الحكمين في مثل هذه الحالات، في غير مَجَلِّه، بل ويعتبر تعديًا على حقِّ جعله الشارع في يد الزوج لعلاج نشوز زوجته.

وكذلك خاطب الحق الله موضحًا لهن السبيل إذا ما خفن نشوز الأزواج أو إعراضهم عنهن فقال جل شأنه: ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةً خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا نُشُوزًا أَوَ إِعْرَاضًا فَلَا عُرَاضهم عنهن فقال جل شأنه: ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةً خَافَتُ مِنْ بَعَلِهَا نُشُوزًا أَوَ إِعْرَاضًا فَلَا عُنَاحً عَلَيْهِمَا أَن يُصلِحًا بَيْنَهُمَا صُلَحًا وَالصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]. ولا شك أنه لا مجال لبعث الحكمين إذا ما استخدمت هذه الوسيلة وتصالح كُلٌ من الزوجين.

وفى ذلك يقول الجَصَّاص: «إن الله لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من يُنصِف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليه .. فإذا اختلفا وادَّعى النشوز، وادَّعت عليه في حقوقها، حينئذ بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها

⁽١) الانصاف للمرداوي جـ٨ ص ٣٨٦، الفخر الرازي جـ٠١ ص٩١، فتح البيان ومقاصد القرآن جــ٢ ص ٢٣١، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ ص٧٦١.

(7 8 1)

ليتوليا النظر في أمرهما، ويردا إلى الحاكم ما اتفقتا عليه من أمرهما ١٠٠٠.

_ وقال مالك: «الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إنها ذلك إذا افتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته بينة، ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغ ذلك بعث الوالى رجلًا من أهلها ورجلًا من أهله وهذا الذي عليه أكثر المالكية وإنها شرطوا لبعث الحكمين تكرار الشكوى، فإذا اشتكى أحدُهما ضَرَرَ صاحبه، ولا بينة له رفض القاضي دعواه، فإذا عاد ورفع دعواه ثانية، كشف القاضي عن حالجها، فإن لم يتيسر له وخافا الشقاق بينهها بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها و.

إلا أن ابن العربي يرى أنه لا يُشْتَرَط لبعث الحكمين اشتباه حال الزوجين حتى لا يُعْرَفَ المحِقُّ من المبطل منها، بل إن استمرار الزوجة في نُشُوزها وغَلَوَائِها، بعد استنفاد الوسائل التي شرعها الله في من وعظ وهَجْر وضرب لعلاج ذلك النشوز، يرفع أمره إلى الحاكم فيبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، وذلك بنص القرآن الكريم، فإن الله في قال: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤]، فمن خاف من امرأته نشوزًا وعَظَها، فإن أبت وإلا هجرها في المضجع، فإن اعورت وإلا ضربها، فإن استمرت في غَلَوائها مشى المحكمان إليهما، وهذا إن لم يكن نصًا وإلا فليس في القرآن بيان.

قال سعيد بن جبير في قوله ﷺ ﴿ وَأَلَّنِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُرَ ﴾ [النساء: ٣٤]٥٠ يعظها

⁽١) أحكام القرآن جـ٢ ص ٢٣١.

⁽٢) المدونة جــه ص ٤٩.

⁽٣) فتح الجليل جـ ٢ ص ١٧٨.

⁽٤) التبصرة لابن فرحون جـ ١ ص ١١٨، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص٢٢٢.

⁽٥) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٤٢٠.

فإن هي قَبِلت وإلا هَجَرها، فإن هي قَبِلت وإلا ضَرَبها، فإن هي قَبِلت وإلا بعث حكمًا من أهلِه وحكمًا من أهلها(١).

ويرى فضيلة المرحوم الشيخ أبو زهرة أن بعثُ الحكمين يجب عند كل خلاف، عُرِف المسئ منهما أو لم يُعْرف، تكررت الدعوى أو لم تتكرر فيقول: «والحقُّ أن تحكيم الحكمين واجب عند كل خلاف بين الزوجين وذلك بنص القرآن»(").

_أما في القانون:

جعل القانون إضرار الزوج بزوجته سببًا لطلب التطليق أخذًا بها في المذهب المالكي، فإذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بها لا تستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب التطليق من القاضي، ويجيبها القاضي إلى ذلك إذا ما أثبتت الضرر، وعجز عن الإصلاح بينهها. فإذا لم تُثْبِت الضرر رَفَضَ دعواها، فإذا ما عادت الشكوى لإضرار الزوج بها ولم تُثْبِت الضرر بعث القاضي الحكمين (م٦/ ١٩٢٩).

_فالقانون اشترط لبعث الحكمين:

أولًا: أن يكون الإضرار من الزوج للزوجة، أما إضرار الزوجة بزوجها لا يُبيح له طلبَ التفريق سَوَاءٌ أثبت الضرر أو لم يثبته، مع أن المالكية جعلوا إضرار أحد الطرفين بالآخر سببًا لطلب التفريق.

ثانيًا: عدم إثبات الضرر، أما إذا أثبتت الزوجة إضرار زوجها بها وطلبت التفريق، أجابها القاضى إذا عجز عن الإصلاح بينهما بطلقة باثنة، أما إذا لم تطلب التفريق، وأثبتت الضرر كان للقاضي زَجْرَه بها يراه مناسبًا، وإذا لم تُثْبِت الضرر رَفَضَ دعواها".

⁽١) أخرجه الطبري جـ ٥ ص ٧١.

⁽٢) الأحوال الزوجية قسم الزواج ص٣٦٤ لفضيلة الشيخ أبو زهرة.

⁽٣) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٦٣ ٥، فرق الزواج للشيخ على الخفيف ص ٢١، أحكام الأسرة في الإسلام د/ محمد سلام مدكور جـ٢ ص ١٥٤.

ثالثًا: تكرار الدعوى لا يكفي لبعض الحكمين أن تدعي الزوجة إضرار زوجها لها وعدم استطاعتها إثبات الضرر، بل اشترط القانون أن تتكرر دعواها للضرر، ويجب أن يكون رَفْضُ الدعوى الأولى لعدم استطاعتها إثبات الضرر لا لسبب آخر كعدم صحة الدعوى أو لعدم ثبوت الضرر الذي تدعيه، ويجب عدم استطاعتها إثبات الضرر في الدعوى الثانية، أما إذا أثبته وطلبت التفريق أجابها القاضى بطلقة بائنة (۱).

وذهب القضاء إلى أن ظهور التَّلْفِيق في دعوى التطليق لا يمنع عن تكرار الشكوى من بعث الحكمين^{‹›}.

وروى أن رجلًا وزوجته اختصها فترافعا إلى عمر، وأحدهما من بنى هاشم والآخر من بنى عبد شمس فبعث ابن عباس وعثهان حكمين بين الزوجين، فرجعا ولم يُصلِحَا فقال لهما عمر: ما قَصَدتما وجه الله فإن الله يقول: ﴿ إِن يُرِيدُاۤ إِصَٰكُ كُا يُوفِقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الل

إذن فينبغى على الحكمين أن ينويا الإصلاح ويُخْلِصَا في تلك النية لوجه الله الله الله الله الله الله الله من إصلاح من حَسُنَت نيته أصلح الله مبتغاه، وكان سببًا في حصول ما يَهْدِف إليه من إصلاح وليس أدلُّ على ذلك من تلك الآية الكريمة التي ذكرناها.

وإذا توجه الحكمان باشرا أمورَهما وسألا عن بطانتِهما٬٬٬٬ وأوجب القانون السوري،

⁽۱) مجلة المحاماة الشرعية السنة الثامنة ص ٢٩٩، محكمة أطسا الشرعية، الحكم المصادر في ١٨ ربيع الثاني لسنة ٢٥٣٦ هـ الموافق ٢٧/ ٢/ ١٩٣٧م.

⁽٢) مجلة المحاماة الشرعية السنة الرابعة العدد السابع والشامن ص ٦٢٧، محكمة مصر الابتدائية ٣٠ ذو القعدة ١٣٥٠هـ ـ ٦ إبريل ١٩٣٢م.

⁽٣) جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار جـ٤ ص ٩٠ نقلًا عن الانتصار _ وفى إحياء علوم الدين جـ٢ ص
٥١ _ بعث عمر رضي الله عنه إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما، فعلاه بالدِّرة وقال: إن الله تعـالى يقـول:
﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحًا يوفق اللهُ بينهما ، فعاد الرجل وأحسن النيةَ وتلطف بهـما فأصـلح بيـنهما _هـامش عقـد
التحكيم قحطان الدورى المرجع السابق ص ٤٠٣.

ومثله القانون الليبي، والقانون المصري، تحليفَ الحكمين اليمينَ على أن يقوما بمهمتها بعدل وأمانة ولم يشترط ذلك فقهاء المذهب (١).

وبعد أن يقوم كل من الحكمين بالإطلاع على حالة الزوجين فينبغى أن لا يخفي أحد الحكمين عن الآخر شيئًا إذا اختلى به.

وَيُخْلُصُ دورهما في الإنصاف باستعمال الترغيب والتخويف وان يُلطِّفَا القول، ولا يخصا بذلك أحدهما عن الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما". وقولهما نافذ في الجمع بينهما وإن لم يوكِلْهُما الزوجان بإجماع الفقهاء، لأن غايةَ بَعْثِ الحكمين هو الإصلاح.

وقد استمدَّت هذا الحكم المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المصرى، حيثَ ورَد فيها «على الحكمين أن يتعرفا أسبابَ الشقاقِ بين الزوجين ويبذلا جُهْدَهما في الإصلاح بينها على أية طريقة ممكنة» ".

وأجمعَ العلماءُ على أن الحكمين إذا اختلفا لم يَنْفُذْ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين.

🗖 ثانيا: تعيين الحكمين:

اختلف الفقهاء فيمن له سلطة تعيين الحكمين، وأساس هذا الاختلاف قَوْلُهُ ﷺ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُدُ شِقَاقَ بَيْنِهَا فَأَبْعَثُوا ﴾[النساء: ٣٥].

⁽١) عقد التحكيم .. د/ الدوري المرجع السابق ص ٤٠٤، الخطاب جــ٤ ص ١٧، نقـلًا عـن ابـن عرف والمتيطي وابن منخون وغيرهم وتكملة عبارتهم: «فإذا وقفا عـلى حقيقـة أمرهمـا أصْـلَحا إن قَـدِرا وإلا فَرَّقًا»، عزة قطورة، المرجع السابق ص٤٧.

⁽٢) عقد التحكيم، د/ الدوري، المرجع السابق ص ٢٠١، الإقناع وعليه كشاف القناع جـ٥ ص ٢١١.

⁽٣) مادة ٨ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المصري التي علَّق عليها في: فسرق النزواج - الخفيف ص ٣١١، والأحوال الشخصية للذهبي ص٣٠٦، ونحو هذه المادة أيضًا ما ورد في المادة ٠ ٣/٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة ٣١/١،١١٤/١ من القانون السوري، المادة ٧ من القانون الليبي.

فيرى جمهور الفقهاء أن المأمور ببعث الحكمين هو الحاكم أو من ينوب عنه، لأن الحاكم هو المناط به تنفيذ الأحكام الشرعية، والنظر بين الخصوم، والمانع من التعدي والظلم".

وقال الجصَّاصُ في تفسيره لقوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا ﴾ الأولى أن يكون خطابًا للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع هو التعدى والظلم. ثم قال: «على أن الذي من أهله وكيل له والذى من أهلها وكيل لها، كأنه قال جَلَّ شَائُه فابعثوا رجلًا من قِبَلِه، ورجلًا من قِبَلِهَا»".

ويرى البعض أن الخِطَاب عام لجميع المسلمين، فقوله ﷺ: «فابعثوا» نَصُّ عَامٌ لم يخصص فيبقى على عمومه، ومَحَلُّه على بعض أفراده ليس أولى من مَحَلَّه على البقية، وإنَّ بَعْث الحكمين في الشقاق بين الزوجين يجري مجرى دفع الضَّر ر لكل واحد القيام به ".

ويقول الطبري في ذلك ("): «إن الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعث الحكمين عن خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما. ولم يُخَصص بالأمر بذلك بعضَهم دون البعض».

وفى ذلك أيضًا قال السدى وابن عباس والشافعى في قول: إن الحكمين عندهم وكيلان لا حاكمان لا يفعلان إلا ما وُكِّلا به من قبل الزوجين، وليس للحاكم أن يبعث

⁽١) ابن كثير جـ١ ص ٤٩٦، المنتقى جـ٤ ص ١١، القرطبي جـ٥ ص ١٧٥، تفسير الخازن جـ١ ص ٣٨٢، عاسن التأويل للقاسمي جـ٥ ص ١٢٢٥ ـ وقال ربيعه: لا يبعثُ الحكمين إلا السلطان _ المدونة جـ٥ ص ٥٣٥، ويقول ابن العربي: «من قـال إن المخاطب الزوجان فسلا يفهـم كتـاب الله، وأمـا مـن قـال إن المخاطب هو السلطان فهو الحقُّ؛ أحكام القرآن جـ١ ص ٤٢٣.

⁽٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٢٣١.

⁽٣) يراجع الفخر الرازي جـ١٠ ص٩٢، تفسير الخازن جـ١ ص ٣٨٢.

⁽٤) جامع البيان للطبري جـ٥ ص ٧٥.

الحكمين دون رضاهما.

* حكم القانون:

جاء في القانون أن تعيين الحكمين في مسألة الشقاق بين الزوجين مرجعه للقاضي، فنصت المادة ٦٥ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه إذا رفض طلب الزوجة ثم تكررت الشكوى ولم تثبت الضرر بعث القاضي حكمًا.

🗖 ثالثا: شروط الحكمان:

استكزمَت الآية في مسألة التحكيم في الشقاق بين الزوجين شروطًا عامة نتناولها على النحو التالى:

حيث يظهر من قوله ﷺ: ﴿ فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]. أن يكون الحكمان من الأهل، وذكرت التعدد كما في آية الصيد في قوله ﷺ: ﴿ يَعَكُمُ بِهِ مَذَوا عَذَلِ مِّنكُم ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهل يمكن تحكيم غير الأهل وهل يُجْزِئُ تحكيم الواحد؟

* آراء المذاهب الفقهية في شرط الأهل:

- قال الشافعية والحنابلة: إن شرط الأهل شرط أوْلُوية، فالمستحب أن يكون الحكمان من الأهل، كما أجازا تحكيم غير الأهل ولو مع وجود الأهل، وإذا كانا من غير الأهل فجائز، إذ إن القرابة ليست شرطًا لا في الحاكم ولا الوكيل.
- كما يقول الشافعى أيضًا: المستحب أن يبعث الحاكم عَدْلَين ويجعلهما حكمين والأَوْلَى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها، لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب وأشد طلبًا للإصلاح فإن كانا أجنبيين فجائز (''.

⁽١) تفسير الخازن جـ١ ص ٣٨٢، تفسير الفخر الرازي جـ١٠ ص ٩٣.

واشترط المالكية وبعض الحنابلة "وابن حزم" أن يكون الحكم من الأهل إن وجد، فعلى الحاكم أن يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، لنص الآية، فإذا لم يوجد الأهل، كأن يكون الزوجان لا أهل لهما، أو وُجِد الأهل دون أن تتوافر فيهم الصلاحية لهذه المهمة، أو توافرت فيه الصلاحية ولكن لم يتمكن من بعثه كان له أن يبعث حكمين عدلين فقيهين من غيرهما، ويستحب أن يكونا جارين ".

ولكنَّ سؤالًا يطرح نفسه .. إذا بعث الحاكم غير الأهل مع وجود الأهل، هل يبطل حكمه أم لا؟

في المذهب تررُّدُّه، ظاهر المذهب النَّقض، لظاهر الآية (١٠).

- ويقول الخرشي: «يشترط وجوبًا كون الحكمين من أهل الزوجين مع الإمكان، ولا يجوز للحاكم أن يبعث أجنبين مع وجود الأهل ولو واحدًا»(٠٠).

- ويقول القرطبي: «والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين .. فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمن»(٠٠).

وإذا كان العبث من قبل الزوجين، كان لهم بعث الأهل وغير الأهل ولو مع وجود

⁽١) يقول ابن تيمية: ووجوب كونها _ أى الحكمين _ من أهلها هو مقتضى كلام الخرقي، فإنه اشترطه كها اشترط الأمانة، وهذا أصح، فإنه نص القرآن. ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنية وأقرب إلى الأمانية والنظر في المصلحة، الاختيارات الفقهية ص ٢٤٩.

⁽٢) المحلى جـ ١١ ص ٣١٩ بند ١٩٢٥.

⁽٣) القرطبي جـ٥ ص ١٧٥، أحكام القرآن لابن العربي جــ١ ص ٤٥٦، البهجة شرح التحفة جــ١ ص ٣٠٩، منح الجليل جـ٢ ص ١٧٨.

⁽٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير جـ٣ ص ٣١٣.

⁽٥) الخرشي جـ٤ ص ٨.

⁽٦) تفسير القرطبي جـ٥ ص ١٧٥.

الأهل، وذلك حسب ما يَرَيَان أن فيه ما يحقق مصلحتهما. لأن اشتراط الأهل إنها هو حَقَّ للزوجين ويملكان إسقاطه ولأن لهما تسوية أمورهما دون الأهل، فكان لهما تحكيم غير الأهل فيها يملكان فعله بأنفسهما والتحكيم جائز (۱۰).

* حكم القانون:

على غِرار المذهب المالكي اشترط القانون أن يكون الحكمان من الأهل ما أمكن ذلك، وإلا كان للقاضي بَعْثُ حكمين من غير الأهل عمن لهم خِبرة بحال الزوجين، قادران على الإصلاح بينهما".

ـشروط التعدد وهل يُجزئ إرسال الواحد:

يقول الله ﷺ: ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمَا مِنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فهل التعدد شرط في صحة الحكم أم أنه يجزئ إرسال الواحد؟

يتضح من ظاهر الآية أنه يلزم توافر شرط التعدد في التحكيم للشقاق بين الزوجين، كما في جزاء الصيد، فلا يجزئ إرسال الواحد من الأهل أو من غير الأهل للنظر في الشقاق بين الزوجين على الصحيح عند الشافعية (٣).

ـ وقال المالكية: يُجْزِئ إرْسَال الواحد؛ لأن الله على حكم في الزنا بأربعة شهود، وقد

⁽١) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ الأسطل، المرجع السابق ص ٢٣٠.

⁽٢) المادة ٧ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالها وقدرة على الإصلاح بينها. وهو نفس الحكم فى القانون الأردني، فنصت المادة ١٣٢ فقرة جعلى أنه «يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وإن لم يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوى الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح».

⁽٣) مغنى المحتاج جـ٣ ص ٢٦١، نهاية المحتاج جـ٦ ص ٣٩٢.

أرسل رسول الله على إلى المرأة الزانية أنيسًا وحده، وقال له: [إن اغترَفَتْ فارْجُمْهَا] ١٠٠٠.

وإذا استطاع الزوجين أن يسويا خلافاتها دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم كان لها ذلك، فكذلك لها أن يجعلان أمرهما إلى من يكون أهلًا للنظر فيه قريبًا كان أو بعيدًا.

_ وقال سحنون: إذا كان ذلك _ أى التحكيم _ منهم (أى من الزوجين) إلى رجل واحد اجتمعا عليه، هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعًا.

- قال ابن القاسم: نعم إنها هي أمورهما التي لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذلك لها، وكذلك هي لمن جعلاها إليه إذا كان يَسْتَأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه ". هذا إذا كانت القَوْلية لواحد من الزوجين.

_أما إذا كان البعث من الحاكم أو الولي ففيه خلاف:

بعض المالكية ذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم ولا الولى تحكيم الواحد قريبًا كان أو بعيدًا، بل لابد من توافر شرط التعدد، لأن ذلك يتضمن إسقاطًا لحق الزوجين، ولا يملكان إسقاطه.

والبَعْض فَرَّق بين ما إذا كان البعث من الحاكم أو الولي الأجنبي ـ عن الزوجين أو لقريب لهما _ فإذا كان التحكيم للأجنبي صَحَّ ونَفَذَ حكمه، لأن اختصاص العدد بالأهل في الآية الكريمة لتهمة الميل إذا كان قريبًا لأحدهما، أما إذا كان التحكيم للأجنبي يصح وينفد حكمه لعدم التَّهمة، وإذا كان البعث لقريب لهما على السوية فحكمه حكم الأجنبي لعدم التهمة، وإذا كان التحكيم لقريب لهما أو لأحدهما فإنه لا يصح اتفاقًا بل لابُدَّ من توافر العدد".

⁽١) رواه مسلم في كتاب الحدود جـ٢ ص ٥٣، الطحاوي في مشكل الآثار جـ١ ص ٢٢.

⁽٢) المدونة للإمام مالك حـ٥ ص٠٥.

⁽٣) يراجع الخرشي جـ٤ ص٠١،١١ حاشية العدوي هامش الخرشي نفس الصفحات.

وجاز تحكيم شَخْص واحد في الشقاق بين الزوجين دون التحكيم في جزاء الصيد مع أن النص قد ورد في كلا الموضعين بتحكيم اثنين، لأن الحكمين في جزاء الصيد في حق من حقوق الله تُلاق، ولا يملك أحد إسقاطه، وفي الشقاق بين الزوجين إنها هو حق لهما فكان له المقاطه، لذا صح تحكيم رجل واحد من قبل الزوجين قريبًا كان أو بعيدًا".

□ رابعا: تغيب أحد الزوجين أو تغير أهليته:

قد تتغير أهلية أحد الزوجين أو كليهما أو وكيليهما أو أحدهما قد تغيب عن حضور جلسات الحكمين فها أثر ذلك على مهمة الحكمان؟

بمعنى هل يستمر الحكمان في نظر الشقاق بين الزوجين أم أنه ينقطع نظرهما؟ اختلفت إجابة الفقهاء في صفة الحكمين هل هما حاكمان أم وكيلان (").

أ _ فإذا كانا وكيلين باعتبارهما، فإن غياب أحد الزوجين بعد البعث لا يمنع الحكمين من الاستمرار في نظرهما للشقاق، لأن غياب الموكّل لا يمنع الوكيل من القيم بالعمل الموكول به.

وإذا جُنَّ أحدهما أو أُغْمِى عليه بعد البعث، ولو بَعْد أن أبلغ الحكمين رأيه، انقطع نظر الحكمين، لأن الوكالة تنتهى بالإغهاء والجنون ".

ب _أما إذا كان على اعتبار الحكمين حاكمين لا وكيلين، فإنه بغياب أحدهما ينقطع نظر الحكمين، فإذا ما حكما فإن حكمهما غير نافذ لعدم جواز الحكم على الغائب، وإذا أُغْمِى على أحدهما أو جُنَّ بعد البعث لم ينقطع نظر الحكمين ولهما الاستمرار في نظر

⁽١) الخرشي جــ٤ ص١١.

⁽٢) يراجع زاد المعاد جـ٥ ص١٩١، الانصاف للمرداوي حـ٨ ص٣٨١، كـشاف القنباع جــ٤ ص ٢١١، نهاية المحتاج جـ٥ ص ٣٩٢.

⁽٣) الكافي في فقه أحمد جـ ٢ ص٧٦٣، كشاف القناع جـ٤ ص٢١٨، الفروع الصحيحة جـ٣ ص ١٥٥.

(۲01)

الشقاق، وأمرهما نافذ لأنه يجوز الحكم على المجنون، وفى المغني والمحرر ينقطع نظرهما لعدم الشقاق. إذ إن وجود الشقاق إلى حين الحكم وحضور المتداعين شرط لصحة الحكم، فإذا جن أحدهما انقطع نظر الحكمين لعدم تحقق الشرط".

* حكم القانون:

تنص المادة ٩ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه: «لا يؤثر على سير عمل المحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره».

ويستفاد من ذلك أن القانون لم يجعل لتغيب أحد الزوجين أو امتناعه عن حضور جلسات التحكيم أثرًا على عمل الحكمين، إذا ما تَمَّ إخْطاره إخطارًا صحيحًا، فللحكهان الاستمرار في نظر الشقاق بين الزوجين، والوقوف على أسبابه، وإبداء الرأى، ومن ثَمَّ رفع التقرير في الميعاد المحرر وفقًا لقرار المحكمة، وذلك بغَضً النظر عمن الحضور من الزوجين.

AAA

⁽١) المغنى لابن قدامه جـ٧ ص ٥٠، المحدد في الفقه جـ٢ ص٤٤.

المبحث الثانى مهمتة الحكمين

* الإصلاح بين الزوجين:

يقول الله عَلَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيَكُمُّ وَاتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَكُرُ

ويقول جل شأنه: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصَلِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

ويقول أيضًا رسول الله ﷺ: «الصلحُ جَائزٌ بين المسلمين إلا صُلْحًا حَرَّمَ حلالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا» (٠٠٠.

ومما تقدم يتضح لنا أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تأمر بالصلح وتحث عليه، ذلك أن في الصلح الترابط والوئام بين طرفي الأسرة، وقطعًا للخصومات وإصلاح ذات البين، على خلاف حكم القاضي الذي يورث الحقد، واستفحال الضغائن بين الأفراد، وإن كان يؤدى أيضًا إلى فصل الخصومات، إذ إن طَرْحَ النزاع بين الزوجين أمام القضاء غالبًا ما ينتهى إلى الشقاق والفرقة بين الزوجين.

فإذا أدركنا أن التحكيم لا يُحْدِث مثل تلك السلبيات والإصلاح بين الزوجين، لا يعتبر تحكيمًا بالصلح على ما هو عليه في القوانين الوضعية، لأن الحكمين في الشقاق بين الزوجين يقومان بهذه المهمة، إتباعًا لنص القرآن، وإن لم يوكلهما الزوجان، في حين أن المحكم في التحكيم بالصلح في القانون الوضعي لا يقوم بهذه المهمة، إلا إذا كان مفوضًا بالصلح من قبل المحتكمين إليه، واتضح من إرادة الخصوم وضوحًا تامًا

⁽١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة جـ٦ ص٦٣.

77.

صريحًا، أنهم قصدا إسناد هذه المهمة للمُحكم ١٠٠٠.

* حكم القانون:

للمحكمين التعرف على أسباب الخلاف بين الزوجين المتخاصمين، وأن يبذلا في ذلك جهدهما بغرض الإصلاح بينها على أية طريقة يريانها ممكنة، ولهما الاستعانة في سبيل تحقيق ذلك بها يَسْمَعان من الأقارب والجيران، ومع من يكون من شأن التعاون معه الوصول إلى تحقيق الإصلاح أو يؤدي إلى كشف حالهما.

ـ سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين:

إن المهمة الأساسية هي بذل الجهد في الإصلاح بين الزوجين، ولكن إذا لم يُوفَّقًا في الإصلاح هل لهما التفريق بينهما بِعِوَضٍ أو بغيره، ودون رضا الزوجين، أم أنه لا بد من رضاهما في التفريق سواء كان بمقابل أم بغير مقابل؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الوقوف على صفة المُحكم هل هو حاكم أم وكيل؟ والفقهاء في هذا على رأيين:

□ الرأي الأول: ويرى أن الحكمين حاكمان لا وكيلان، وعليه فلهما أن يضعوا ما يريانه من جمع أو تفريق ودون رضاء الزوجين، كحاكم الإمام، فلهما التفريق بين الزوجين بعِوَض وبغير عوض، ولو لم يَرْضَ الزوج الذي يملك الطلاق أصلًا، ولهما الحكمان ـ أن يختلعا بشئ من مال الزوجة، وإن لم تأذن بذلك، وبهذا الرأى قال مالك والأوزاعي وإسحاق، وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي، والنخعي والشافعي في قول وعليه الجمهور.

☐ الرأي الثاني: ويرى أن الحكمين وكيلان لا حاكمان، ويرى في مهمة الحكمين

⁽١) د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري ص ٣٨.

أنها مقصورة على الإصلاح بين الزوجين، وليس لهما أن يُفَرِّقًا بينهما بعوض أو بغيره إلا برضاء الزوجين وتوكيلهما، فيوكل الزوج الحكم الذي من قِبَلِه بطلاق أو خلع، وتوكل الزوجة الحكم الذي من قِبَلها بقبول الطلاق أو بَذْل العِوَض، فها حكم الذي من قبلها بقبول الطلاق أو بَذْل العِوَض، فها حكم ابه من تفريق أو خُلع ينفذ بلا خلاف، وبه قال عطاء والحكم، والحسن البصري وأبو ثور وهو مذهب أبي حنيفة ".

_سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين في القانون:

نصت المادة ١٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه «إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة
 دون مَسَاس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢_ وإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يُقَدِّرانه تَلْزُمُ به الزوجة.

٣- وإذا كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤ ـ وإن جهل الحال فلم يعرف الشئ منها اقترح الحكمان تطليقًا دون بذل.

وعلى الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملًا على الأسباب التي بني عليها.

* قرار الحكمين:

تنتهي إجراءات التحكيم في الشقاق بين الزوجين بقرار يصدر من المحكَّمين بها

⁽١) يقول إسهاعيل القنوي في حاشيته على البيضاوي: «وقال علماؤنا الحنفية، إن كانت الإسهاءة من الزوج فرقا بينهها، وإن كانت منهما فرقا على بعض ما أصدقا كذا قيل وفيه إجمال وإهمال، لأن هذا إن كان في صورة الوكالة في الجمع والتفريق فلا كلام فيه وإلا ففيه إشكال، التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق ص ٢٣٩.

اتفقا عليه الحكمان في الجمع بين الزوجين نافذ بالإجماع وإن لم يوكلهما الزوجان ١٠٠٠.

وقرار الحكمين بالتفريق بين الزوجين بعوض وبغير عوض نافذ في مواجهة الزوجين، ظاهرًا وباطنًا وافق رأي القاضي أم خالفه، وسواءٌ قلنا إن الحكمين وكيلان أم حاكهان، إذ إن الحكمين لو كانا مُقَامين من قبل الزوجين، فقرارهما نافذ سواءٌ بالجمع أو التفريق في مواجهة الزوجين، وإن لم يرضيا به أو أحدهما أو الحاكم، فأولى إذا أقامها الحاكم".

وإذا اتفقا الحكمان على التفريق واختلفا على المقابل، كأن أحدهما بالتفريق بمقابل والآخر بغير مقابل، فلا يلزم الزوج الطلاق إلا إذا التزمت الزوجة بالمقابل، فإذا التزمت بالمقابل، الذي قضى به أحدهما لزم الطلاق للزوج، وإذا اتفقا الحكمان على التفريق، واختلفا على مقدار المقابل أو صفته أو نوعه، يقع الطلاق ويكون الواجب خلع المثل".

وإذا طلق أحدهما ثلاثًا والآخر واحدة، قيل تَنْفُذ واحدة ويلغى ما زاد كالشاهدين إذا اختلفا بالعدد قضي بالأقل، وهو قول عبد الملك وابن الواز''، وقيل لا ينفذ طلاقها لعدم اتفاقهما على المقضي به، حكاه ابن حبيب عن أصبع''، وذكره الخصاف في أدب القاضي''.

أما إذا لم يتفقا الحكمان على شئ، بعث القاضي غيرهما، حتى يجتمعا على شئ، فإن

⁽۱) ابن کثیر جـ۱ ص٤٩٣.

⁽٢) يراجع الشرح الصغير جـ٣ ص ٣١٣، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ ص ٥٩٦.

⁽٣) الشرح الصغير جـ٣ ص ٣١٣.

⁽٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٤٢٧، القرطبي جـ٥ ص ١٧٧.

⁽٥) القرطبي جـ٥ ص ٧٧.

⁽٦) أدب القاضى للخصاف شرح الجصاص ص٥٨٥ بند ٦٨٣.

(774)

امتنع الزوجان على رأي من ذهب إلى أن الحكمين هما وكيلان عنهما لا يجبرهما الحاكم على البعض، وأدَّبَ القاضي الظالم منهما، واستوفى للمظلوم حقه ". وقيل يُجْبِرُهما، فإن امتنعا بعث الحاكم حكمين وجعل لهما الجمع والتفريق".

مأفد مأفد مأفد

⁽١) نهاية المحتاج جـ٥ ص ٣٩٢، حاشية الباجوري على بن القاسم جـ٢ ص١٢٩.

⁽٢) الانصاف للمرداوي حـ٩ ص ٣٨١.

﴿ الفصل الثاني ﴿ ◄ التحكيم في حالات الحرب <

* تعريف الحرب، ولماذا الحرب:

الحرب في الشريعة الإسلامية ليست هدفًا يتمناه المسلمون، وإن كان الصراع بين الحق والباطل قائم حتى قيام الساعة، لذا قال رسول الله على: «الجهادُ مَاضِ حتى قيام السّاعِة» (١٠.

والحربُ هي صراعٌ بين دولتين أو أكثر، يستخدم فيه المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم، وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب".

ولما للحرب من دمار وخراب وإراقة دماء بريئة، فهى أمر لا تميل إليه طبائع البشر وتَنْفُر منه النفس البشرية، لما تخلفه الحرب من آثار ونتائج سلبية على البشرية، إلا أنه مع هذا فالشرائع السهاوية والقوانين الوضعية تعترف بها كوسيلة لبلوغ غايات وتحقيق أهداف، قد تكون سياسية أو اقتصادية لا يمكن الوصول إلى تحقيقها إلا بسبيلها، حتى إنها أصبحت ظاهرة اجتهاعية.

ومع ذلك فالحرب في الشريعة الإسلامية لم تكن هدفًا يتمناه المسلمون ويتطلعون إليه رغبة في سفك الدماء أو لسلب خيرات الشعوب أو لحمل الناس على الدخول في دين الإسلام، فالحق على يقول: ﴿ لَا ٓ إِكُرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والإسلام قد أباح الحرب ولكنه لَطَّفَ من حِدَّتِها، حتى جاوز ما أدخلته المدنية عليها بمراحل كثيرة:

☐ أولًا: أن تكون لغرض مشروع كالدفاع عن الحَوْزَة، لا لهوى ملك ولا متابعة

⁽۱) رواه أبو داود فی کتاب الجهاد جـ۳ ص ۱۸ رقم الحدیث ۲۵۳۲، ورواه سعید بن منصور فی سننه جــ۲ ص۱٤۳ رقم الحدیث ۲۳۲۷.

⁽٢) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية للدكتور حامد سلطان ص ٢٤٥.

لإطماع رئيس.

□ ثانيًا: أن تكون الرحمة شعار المؤمنين، فلا يقتلون طفلًا ولا امرأة ولا شيخًا، ولا رَجُلَ دِين ولا مستسلمًا، ولا أمرأة ولا أحدًا من خَدَم المحاربين، ولا أن يحرقوا دُوْر أعدائهم، أو يقطعوا أشجارهم.

المنافعة الله الله الله المنتهار انتصارهم، فلا يُجَرِدُون المغلوبين من حقوقهم ولا يُحَرِدُون المغلوبين من حقوقهم ولا يُصادرون أموالهم، ولا يضطهدونهم لدينهم، ولا يتقاضون منهم إلا الجزية، وهي مبلغ من المال.

ولم يُهُمِل الإسلام مع هذا كله أن يشير على ذويه بأنه لو جاء وقت تعتبر فيه الحرب من الوسائل الوحشية، عندما تصل الإنسانية إلى درجة من الرقى تسمح للمتخاصمين أن يحلوا منازعاتهم بالتحكيم، فعليهم مسايرة هذا التطور العظيم، ويدخلوا فيها دخل فيه الناس من النظام الجديد فقال على الله وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنّهُ هُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الانفال: ٢١].

ويَحَضُرنى في هذا المقام ما جاء به الكاتب الإسلامي «محمد فريد وجدى» في مؤلفه «من معالم الإسلام»(۱) من قول للمسيو (هنرى دو كاسترى) وهو أحد حكام الجزائر السابقين، في كتابه (الإسلام_تأثرات ودراسات): L'Islam, impressions et études.

بعد أن دَان العرب للإسلام، واستنارت قلوبهم بهذا الدين، برزوا في حال جديدة أمام أهل الأرض كَافّة، هو حال المسالمة وحرية الأفكار في المعاملات، إئتيارًا منهم بها وَرَد في القرآن من الإيصاء بمحاسبة الناس، بعد تلك الآيات التي كانت تنذر القبائل المارقة: إلى أن قال:

«هكذا كانت تعاليم النبي على الله بعد أن دخل العرب في الإسلام، وقد اقتفى أثره فيها

⁽١) من معالم الإسلام، للكاتب محمد فريد وجدي، طبعة خاصة تـصدرها الـدار المـصرية اللبنانيـة ضـمن مشروع مكتبة الأسرة لمهرجان القراءة للجميع، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٠٤، ١٠٧.

777)

خلفاؤه من بعده، وذلك يضُطرنا إلى القول بها قاله قبلنا «روبنسون» ومازال «هنرى دو كاسترى» مستطردًا في قولِه، أن شيعة محمد (عليه الصلاة والسلام) هم وحدهم الذين جمعوا بين محاسنة الأجانب، ومحبة انتشار دينهم.

هذه العاطفة هي التي دفعتهم في سبيل الفتح، وهو سبب لا حرج فيه، فنشر القرآن جناحيه خلف جيوشه الظافرة، إذ أغاروا على الشام، وانقضُّوا انقضاض الصواعق على أفريقيا الشهالية من البحر الأحمر إلى المحيط الأطلانطيقي، ولم يتركوا أثرًا للعسف في طريقهم (تأمل)، إلا ما كان لابدَّ منه في كل حرب، فلم يبيدوا قط أمة أَبَت الدخول في الإسلام».

ثم قارن المسيو (هنرى دو كاسترى) بين هذه الرحمة والعطف من الإسلام، وبين الشدة والروح الحربية في الأديان التي تقدمته، فنقل عن الكتاب الخامس من الزبور قوله: [إذا اقتربت من مدينة لتحاصرها فاعرض عليها الإيهان، فإن قبلته فقد سلم كل من فيها، وإن أبت وبادأتك بالعدوان فشدد الحصار عليها، ومتى وفقك الله للظفر بها فأحطم رأسَ كلِّ ذكرٍ فيها بحد الحسام] ... وذلك إلى أن قال:

«وهذه المحاسنة العظيمة من جهة المنتصر للمقهور هي التي أضعفت تأثير الديانة النصرانية جدًا، ثم زالت بالمرة من شيال أفريقيا. على أن الإسلام لم يكن له دعاة يقومون بنشره. فلم يُكْرِه على الأخذ به أحدًا بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن حُبِّ واختيار. وكان هذا من آثار ما أُودِع في القرآن من صفات التأثير والأخذ بالألباب».

ولقد زادت محاسنة المسلمين للمسيحيين في بلاد الأندلس حتى صاروا في حالة أهنأ من التي كانوا عليها أيام خضوعهم لحكم قدماء الجرمانيين الذين يقال لهم (الفريجو)، هذه نبذة عن أثر الفتوح الإسلامية، والحروب التي شنها المسلمون على الأمم بقصد نشر الدعوة كما طلبه الحق إليهم، وكلَّفهم بالقيام به، وهي سيرة لا يوجد لها مثيل في التاريخ الديني أو الاجتماعي لأمة من أمم الأرض.

ذلك أن الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام السلم. والحرب إنها شرعت لأحد أمرين:

□ الأمر الأول: إما لرَدْع الاعتداء عن المسلمين ودفع الشر عنهم ودَرْإِ كل فتنة، وكل ما من شأنه أن يعكر أمنهم، وطمأنينتهم على أنفسهم، وأموالهم وأعراضهم، ومعتقداتهم، وفى ذلك يقول الحق ﷺ: ﴿ فَمَنِ اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُنَّقِينَ ﴿ الله وَالله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُنَّقِينَ ﴿ الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَالله

ويقولُ جَلَّ شأنه: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنْنَهَوَا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَىٱلظَّالِمِينَ ﴿ اللَّهِ ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنْنَهَوَا فَلَا عُدُونَ

ويقول رَبُّ العِزَّة: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمُ وَلَا تَعَــتَدُوٓاً إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُعَــتَدِينَ ﴿ ﴿ وَالبَقرة: ١٩٠ أَ

□ والأمر الثانى: وهو تأمين الدعوة إلى الله ﷺ، وإزالة كل ما يعترض سبيل تبليغ هذا الدين للناس أو يَحُول دُون بلوغ تلك الغاية كرسالته ﷺ للناس كَافَّة، وليست لعرب دون العجم، ولا للأبيض دون الأسود، فيلزمه ﷺ وأتباعه من بعده، تبليغ هذا الدين على هذا النحو، وفي هذا يقول الحق ﷺ:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَكَذِيرًا وَلَكِكِنَّ أَكُثَرُ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۚ لَكَا اللَّالِ لَا يَعْلَمُونَ ۚ لَا اللهِ اللهُ ال

ويقول جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكُ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَكَمِينَ ﴿ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

_الطرق الشرعية لإنهاء الحرب:

الحرب تنتهي إما باستنفاذ أغراضها كإسلام العدو، أو استسلامه وطلبه الأمان، أو يِعقد الذمة، وحينئذ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإما أن تنتهي بالمهادنة والموالحة.

YTA)

وسواء كانت صلحًا دائهًا أو مؤقتًا، بمقابل أو بغير مقابل فيقول رب العزة: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَمِ مُلْ اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ اللَّهِ اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ اللَّهِ ﴾

[الأنفال: ٢١].

وصالح على كفار قريش يوم الحديبية، وصالح أهل خيبر وأهل نجران وغيرهم. وإما أن تنتهى الحرب بترك القتال إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين كدفع الضرر عن الجند أو الحفاظ على قوته أو إدراك مصلحة يخشى فواتها".

وتنتهى الحرب كذلك بقبول التحكيم، كما وقع منه كلى يوم أن حاصر بنى قريظة، ونزلوا على حكمه كلى فجعل الحكم فيهم برضاهم لسعد بن معاذ، وكما وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما. والذى يعنينا هنا هو التحكيم باعتباره وسيلة لإنهاء الحرب الدولية.

🗖 التحكيم لإنهاء الحرب الدولية:

اختلف الفقهاء في إجابة الكفار إذا ما طلبوا التحكيم، وهل تكون إجابتهم بالإنزال على حكم الله أم على حكم العباد؟

🗖 هل يجوز إنزال أهل الكفر على حكم الله:

يرى أبو يوسف أنه يصح إنزال أهل الكفر على حكم الله إذا ما طلبوا ذلك، ويكون الإمام بعد ذلك غيرًا بين مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم، أو أن يُسبى الجميع، أو أن يُعلهم ذمة، وهذا هو حُكُم الله المشروع للمسلمين في حق الكافرين، والذي يجوز إنزالهم عليه، وهو الذي أخبر عنه على عندما قال في حكم سعد: لقد حَكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. وما ورد عنه على من نهيه لقواده وجنده وسراياه عن إجابة أهل الحصن من المشركين من إنزالهم على حكم الله، ولكن بنزولهم على حكمهم،

⁽١) يُراجع في وسائل إنهاء الحرب، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ص٧٠١، د/ وهبة الزحيلي، آثار الحرب ص ٦٥٦.

⁽٢) د/ وهبة الزحيلي، آثار الحرب ص ٧٥٩.

لاحتمال ورود النسخ على حكم الله على أثناء حياته، فيكون إجابتهم إلى ذلك إنزال على حكم منسوخ، لم يعد حكمًا لله على وهذا مالا وجود له بعد كمال الشريعة، واستقرار الأحكام الشرعية بوفاته على المناه الشرعية بوفاته المناه المناه الشرعية بوفاته المناه ال

ويرى محمد رحمه الله ﷺ بالتفرقة بين ما إذا كان المسلمون ظاهرين على الكتاب وبين ما إذا كانوا ممتنعين متحصنين في حصونهم، ومع ذلك نزلوا على حكم الله ﷺ:

فإن كان المسلمون ظاهرين عليهم وطلبوا النزول على حكم الله الله في فيجوز للإمام إجابتهم إلى ذلك، لأن حكم الله الله في في هذه الحالة معلوم لما أخبر به الله بأن حكم سعد في بنى قريظة هو حكم الله من فوق سبعة أرقعة.

أما إذا كان أهل الحصن ممتنعين في حصنهم، ونزلوا على حكم الله ولل يجوز للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لقوله والله على حديث بريدة: فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا، فأخبر وان حكم الله والله واذا لا يصح الحالة، غير معلوم، وفي إنزالهم على حكم الله قضاء بالمجهول، وهذا لا يصح، وإذا لم يصح إنزالهم على حكم الله تعين دعوتهم إلى الإسلام، وإن أبوا لا يقتلهم ولا يسبيهم، ولكن يجعلهم ذمة، عليهم الجزية، وأراضيهم خراجية، ولا يردهم إلى مأمنهم وإن طلبوا، لأنه بالرد يصيرهم حربًا للمسلمين، وهذا لا مصلحة للمسلمين فيه".

- وبهذا قال المالكية: جاء في حاشية المواق ": «لا يجوز الإنزال على حكم الله، فإن

⁽١) بدائع الصنائع جـ٩ ص٤٣٢٤، المبسوط جـ١ ص٧، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص٢٥٢، ٢٥٣.

⁽٢) بدائع الصنائع جمه ص ٤٣٢٢، ٤٣٢٣، المبسوط جمه ١ ص٧٠.

⁽٣) روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٩٣، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٢٠٨.

⁽٤) هامش مواهب الجليل للخطاب جـ٣ ص ٣٦٠.

44.

أنزلهم الإمام ردوا إلى مأمنهم، وينزلهم على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه فإن أنزلهم على حكم غيره ولحكم، فإن كان مسلمًا عدلًا نفذ حكمه ولم يردهم إلى مأمنهم، فإن كان فاسقًا تُعُقِب حكمه، فإن رآه حسنًا أمضاه وإلا نَقَضَه وحكم بها يراه حسنًا ولا يَردُهم إلى مأمنهم».

- وعند الحنابلة: على الصحيح أنه يلزم الإمام إجابتهم إذا ما طلبوا النزول على حكم الله على ويكون شأنهم شأن الأسرى، يخير الإمام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء، وقيل يكره إنزالهم على حكم الله، وقيل لا ينزلهم على حكم الله لأنه كإنزالهم على حكمنا ولم يرضوا به (۱).

🗖 نزول المشركين على حكم العباد:

يجوز نزول المشركين على حكم رجل أو أكثر من المسلمين شَرِيَطة أن يكون صالحًا للحكم بأن تتوافر فيه شروط المحكم السابق ذكرها، وإذا نزلوا على حكم من لا يصح أن يكون حاكمًا لا يصح، وإذا قضى بطل حكمه ولا يلزم أحدًا لعدم تحقق شرطه.

وقال المالكية: وينزلهم الإمام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه، وما تحكيمه على المالكية وينزلهم الإمام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه، فإذا أجابهم لحكم غيره، رجل مسلم عدل نَفَذَ حكمه مطلقًا ولا يردهم إلى مأمنهم، وإذا نزلوا على حكم فاسق تعقب الإمام حكمه وأمضاه إن كان حسنًا، وإلا رَدَّه وقضى فيهم بها يراه حسنًا، ولا يردهم إلى مأمنهم ".

ويصح نزولهم على حكم رجل مسلم يعينه الإمام، لأنه لا يعين إلا من يصلح للحكم، وإذا رضوا بحكم رجل مسلم ولم يعينوه كان للإمام تعيينه، وليس للإمام أن

⁽١) حاشية الروض الرابع جـ٤ ص ٢٧٢، الإنصاف للمرداوي جـ٤ ص١٤٠.

⁽٢) الخرشي جـ٣ ص٠٥، مواهب الجليل للخطاب جـ٣ ص٠٣٦، المواق هـامش الخطـاب نفـس الجـزء ونفس الصفحة.

يجبرهم على حكم رجل لم يرفيضوه، فلقد جعل الله الحكم في بنى قريظة لسعد برضاهم، ولقد استوثق سعد من وجود هذا الرضا قبل الحكم عليهم.

ولا يَلْزُم الإمام إجابة أهل الكفر إلى حكم رجل مسلم إذا ما نزلوا على حكمه، بل الأمر جوازي للإمام فله أن يجيبهم إلى ما طلبوه، وله عدم إجابتهم، رائده في ذلك مصلحة المسلمين.

ولا يَصِحُ نزولهم على حكم أسير من المسلمين في أيديهم لأنه مُتَهور غير ممتنع منهم، فكما «لا يصح أمانه لا يصح تحكيمه»، وتاجر من المسلمين في دارهم، ورجل أسلم منهم وهو في دارهم، ورجل منهم في عسكر المسلمين ...

🗖 مل يصح إشراك غير المسلم في هيئة التحكيم:

عند الجمهور لا يجوز تحكيم غير المسلم ليحكم بين المسلمين وغير المسلمين، فلا يصح نزول أهل الحصن على حكم رجل غير مسلم ذميًا أو مستأمنًا، وإذا أجابهم الإمام لحكم غير المسلم، وقضى فيهم بالقتل أو السبى أو المن لا يصح، ولا ينفذ حكمه، فلا يحل لأهل الكفر أن يحكموا في حروب المسلمين، إلا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذِمَّة، فيصح ذلك، لأنهم إذا صاروا ذِمَّة من غير حكم قبل ذلك منهم وعليهم الخراج".

وعند الحنفية يصح نزول أهل الحصن على حكم ذمى لأنه أهل لشهادة عليهم، إذ إن

⁽١) الفتاوي الهندية جـ ٢ ص ٢٠٢.

⁽٢) الفتاوي الهندية جـ٢ ص ٢٠٢، د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق، ص٢٥٦.

⁽٣) الفتاوي الدولية في الحروب الإسلامية للشيخ على قراعة ص٨٩.

TVY

مَنَاط أهلية الحكم عندهم بأهلية الشهادة، فمن يصلح شاهدًا يصح توليت حكمًا، ومن لا فلا، فيصح إشراك غير المسلم مع المسلم في الحكم على أهل الكفر دون المسلمين، وينفذ ما حكما به على أهل الحرب من قتل مقاليهم وسبى نسائهم وذراريهم وغير ذلك.

- وذكر المالكية: أن اشتراط تحكيم غير المسلم بين المسلم وغير المسلم في عقد المهادنة هو شرط الأصل فيه الفساد، وعدم جوازه، إلا أن الضرورة إذا دعت إليه صح، فيقول الخرشى: «يجوز مهادنة الإمام أو نائبه مع أهل الكفر، لمصلحة يراها الإمام بشروط.. منها أن يخلو عقد الهدنة من شرط فاسد وإلا لم يجز، كشرط بقاء المسلم أسيرًا في أيديهم .. أن يحكموا بين مسلم وكافر .. إلا لخوف منهم فيجوز كل ما يمنع» (١٠).

ويقول الدكتور وهبه الـزحيلي: «وإذا جَاز التحكيم فيلا يمنع من اشتراك غير المسلمين فيه، فقد صَرَّح فقهاء المالكية بأنه يجوز عقد هُدنة مع غير المسلمين، على أن يحكموا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم، وعبارة خوف تصور حال المصلحة في ذلك الزمان، أما اليوم فقد يكون من المصلحة أن يقبل المسلمون مبدأ التحكيم لإيقاف القتال لأسباب أخرى كالمحافظة على السلم ونشر الإسلام بالطرق السلمية أو لدفع ضرر عام .. بل أن اشتراك غير المسلم في هيئة التحكيم أصبح اليوم أمرًا لابد منه، وأن ذلك هو طبيعة التحكيم بالمعنى الصحيح، وذلك حتى يتبين كل فريق وجهات نظر الطرف الآخر ويدافع عن قومه بكل ما أوتى من قوة بيان وسعة عرفان وذلك يضمن قبول قرار التحكيم»."

وتعقيبًا على ذلك يقول الدكتور إسماعيل الأسطل": « لا يمكن التسليم بهذا القول، لأنه أولًا مخالف لما استند إليه، وهو رأى المالكية، ومخالف لما هو محل اتفاق بين

⁽١) حاشية الخرشي جـ٣ ص ١٥٠.

⁽٢) د/ وهبه الزحيلي، آثار الحرب ص٧٤٤.

⁽٣) التحكيم في الشريعة الإسلامية د/ إسهاعيل الأسطل، المرجع السابق ص٢٥٨.

- والمالكية ما أجازوا اشتراك غير المسلم مع المسلم في الحكم بين المسلم وغير المسلم، إلا بشر طين:

□ الأول: توافر حالة الضرورة، وهي الخشية من الهلاك الـذي لا يمكن دفعه إلا عن هذا السبيل وإلا فلا.

والثاني: أن يخرج تحكيم غير المسلم مخرج الشرط في عقد المهادنة بمعنى أن يُصِرً المشركون على مثل هذا الشرط، وإلا فلا يُعْرَض عليهم، وإذا كان التحكيم يقوم أساسًا على مبدأ الرضا، تعذّر تحقيق هذا الشرط، وإذا تخلف أحد هذين الشرطين لم يكن للمسلمين تحكيم غير المسلم ولا اشتراكه حسب رأى المالكية ليحكم بين المسلم وغير المسلم. ولكن الواضح أن نظرية الضرورة قد أُلْبِسَت ثوبًا في هذه الأيام يشمل نطاقًا غير الذي وضعه الفقهاء لها. إذ القاعدة ((أن النضرورة تقدر بقدرها))، فتلمس المبررات الشرعية لتبرير وضع قائم لا يميل إليه البعض ولا يشجعه، فالوضع الخاطئ لا تعالج تبريره شرعًا، وإنها بإصلاحه ووضعه في موضعه الصحيح".

□ ما يحكم به الحكم:

وإذا نزل أهل الكفر على حكم رجل مسلم فقضى فيهم لقتل المقاتلة وسبى النساء والذُّرية صح الحكم، لأن سعدًا الله على حكم بهذا في بنى قريظة، وصوبه رسول الله والخرب بأنه حكم الله شخ من فوق سبعة أرقعة. وإذا قضى بالمن على المقاتلة، لزم حكمه، لأن الحكم مفوض إليه فيها يرى المصلحة فيه، فله الخيار بين القتل والسبي والمن

⁽١) شرح الأشباه للحموى جـ١ ص ٢٧٦، د/ الأسطل، المرجع السابق ص ٢٥٩.

(347)

كالإمام في الأسير، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، واختيار القاضي "، ومذهب الشافعية"، وقيل لا يلزم لأن الحكم يلزمه الحكم بها فيه الحظ للمسلمين ولاحظ للمسلمين في المن، قاله أبو الخطاب"، والروماني ".

وإذا قضى بقتل النساء والذرية، أو برد أهل الحصن إلى مأمنهم لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على غيرهم لمخالفته حكم الشرع(").

🗖 سلطة الإمام في تعديل الحكم:

وإذا قضى الحكم بشئ نَفَذ على الإمام وإن خالف رأيه ". ولا يكون له تعديل الحكم بالتشديد فيه، كأن يقضي لمحكم بسبي الجميع، فلا يكون للإمام قتل المقاتلة، ولكن له التحقيق من الحكم، فإذا قضى المحكم بقتل المقاتلة، فله المن عليهم أو على بعضهم أو سبي الجميع، وإذا قضى الحكم بالاسترقاق ليس للإمام المن إلا برضا الغانمين لأنهم بالحكم صاروا مالا لهم.

🗖 مُدّة الحكم في بنى قريظة:

وإذا نظرنا إلى ما فعلته بنى قريظة نجد أن صفة المحاربين كانت ملازمة لهم إلى آخر لحظة، وأن قتالهم كان امتدادًا لقتال الأحزاب، ثم إن بنى قريظة لما راق عزم المسلمين على قتالهم وفتح حصنهم على حكم سعد، وارتضت ما يحكم به لينفذ عليها مسبقًا وقبل صدور الحكم، ولو رأوا سبيلًا في مقاتلة النبى على ما توانوا في ذلك لحظة، ولو

⁽١) الانصاف للمرداوي جـ٤ ص٠٤١، المغنى جـ٨ ص ٤٨١.

⁽٢) تكملة المجموع جـ1 ١ ص ١٠٤، روضة الطالبين للنووي جـ١ ص٢٩٢، د/ الأسطل، المرجع السابق ص٢٦٠.

⁽٣) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٨١، الانصاف للمرداوي جـ ٤ ص ١٤٠.

⁽٤) روضة الطالبين للنووي جـ١٠ ص ٢٩٢.

⁽٥) اسنى المطالب جـ٤ ص ٢٠٨، على قراعة ص٢٩٠، مواهب الجليل للخطاب جـ٣ ص ٣٦٠، بـدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٣٢٢.

⁽٦) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ ص ٢٧٥، الوجيز للغزالي جـ٢ ص١٩٦، اسنى المطالب جـ٤ ص ٢٠٨.

ولقد كانوا يشعرون أنفسهم بأن ما وقع بهم كان قصاصًا عادلًا. فلقد رُوى أن حيي بن أخطب عندما قدم لضرب عنقه، قال لرسول الله والله: ما لُمتُ نفسى في عداوتك، ولكن من يَخْذُلِ اللهَ يَخْذُلُه ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنه لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة كتبها".

هكذا يتضح لنا أن بني قريظة لم يبقوا ما يوجب الرأفة أو الرحمة بهم، بـل إن الرحمـة إنزال الحكم بهم، فالعدالة رحمة .. والقصاص حياة.

🗖 أثر الإسلام في الحكم:

وإذا أسلم أهل الحرب أو بعضهم قبل صدور حكم المحكَّم فيهم، أو اختيار الإمام، إن نزلوا على حكمه فقد عصموا دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وتكون أراضيهم عشرية، وإذا أسلموا بعد الحكم بقتلهم، امتنع قتلهم لحرمة إراقة دم المسلم إلا بحق، وإنها أموالهم تبقى ملكًا للمسلمين، لأنها صارت إليهم بالحكم قبل إسلامهم، وإذا قضى بتصييرهم ذِمَّة، وقبل توظيف الخراج أسلموا، تكون أراضيهم خَراجية".

يبدو للمطلع على هذا الجزء من البحث .. أن التحكيم باعتباره وسيلة لإنهاء الحرب قد تناوله الفقهاء في حالة ظهور المسلمين على أهل الكفر عصنهم ومنعتهم، ومع ذلك نزلوا على حكم رجل مسلم، فينفذ فيهم ما قضى بـه، أما

⁽١) أبو زهرة خاتم النبيين جـ٢ ص ٨٠٢.

⁽۲) سيرة ابن هشام جـ٣ ص ٢٦٠.

⁽٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٤٨١، روضة الطالبين للنووى جـ١ ص ٢٩٢، بــدائع الـصنائع جــ٩ ص ٤٣٢٣، الفتاوى الهندية جـ٢ ص٢٠٢.

في حالة ظهور أهل الشرك على المسلمين فلا يتضح من عبارات الفقهاء تنظيمًا للتحكيم كطريق لإنهاء الحرب، مما يُظن معه، أن هناك قصورًا في الشريعة وعدم تحقيق التوازن في تنظيم العلاقات مع اختلاف الظروف والأحوال(١٠).

ولكن هذا القول يغل إذا ما عُلِمَ أن التحكيم ما تم على مبدأ الرضائية فإذا قبل أهل الشرك مع ظهورهم على المسلمين تحكيم رجل مسلم، جاز وينفذ حكمه على المسلمين ودفع الضرر عنهم، ولو قضى بدفع مالٍ لأهل الشرك لقاء انصرافهم عن المسلمين صح حكمه ونفذ على الإمام.

* ويقول أيضًا الدكتور إسهاعيل الأسطل:

"ولكن إذا أصر أهل الشرك على تحكيم غير المسلم، فلا ينبغى إجابتهم إلى ذلك إلا في حالة الخوف من الاستيلاء على المسلمين أو قتلهم، فإن الضرر الذي يعود على المسلمين من عدم قبول تحكيم غير المسلم أعظم من قبول تحكيمه والضرر والأشد يُدفع بالأقل، وإذا لم يطلب أهلُ الشرك تحكيم غير المسلم، لم يكن للمسلمين عرض تحكيمه، بل إذا أمكن دفع أهل الشرك بغير التحكيم في هذه الحالة كالموادعة والمصالحة تعين ذلك، لأن الضرر الذي يعودُ على المسلمين من قبل الموادعة والمصالحة ولو بمقابل أخف من الضرر الذي يعود عليهم بقبول التحكيم، فالتحكيم في هذه الحالة أخطر من الموادعة والمصالحة، فإن المسلمين يكونون على بينة من مدى الضرر الذي يلحق بهم والحقوق التي يتنازلون عنها.

ومن كل ما تقدم يتضح أن قواعد الشريعة الإسلامية بها مُتَسَع لتظيم العلاقات في مختلف الظروف والأصول، وما قد يُظَنُّ من أن هناك قصورًا في بعض الجوانب إنها يرجع إلى عدم فهم قواعد هذا الدين ومبادئه لا لقصور فيه.

adds adds adds

⁽١) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ إساعيل الأسطل، المرجع السابق، ص ٢٦٢، ٢٦٣.


www.j4know.com







التحكيم فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



أجمع الفقهاء على أن ولاية المحكم تنتهي بأحد الأسباب الآتية ١٠٠:

١-عزلُ الطرفين أو أحدهما قبل أن يقول: حكمتُ بكذا". أو عزل الحكم نفسه من التحكيم".

٧_ انتهاء المهمة.

٣ ـ زَوَال أهلَّية المُحكم.

هذا ونتناول هذه النقاط بشئ من التفصيل.

أولًا: العزل (فَسْخُ التحكيم):

تنتهى ولاية المُحكَّم إما بعزله من تلقاء نفسه أو بعزل المحتكمين أو أحدهما له قبل الحكم وبعده ومن ثم لا يستطيع أن يعدل حكمه أو أن يلغيه بعد ذلك ولو تبين له خطأه إلا إذا حكمه الخصان ثانية (١٠).

وإذا عُزِلَ المحكم زالت ولايته وأصبح كآحاد الناس، شأنه شأن القاضي المولَّى بعد العَزْلِ. ولكن لنا في ذلك أن نُذَكِّر بشئ من التفصيل أنه في عزل المُحكم يشترط لبصحة

⁽۱) نظام التحكيم، د/ سيد محمود، المرجع السابق ص ٤٨، التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/الأسطل، المرجع السابق، ص ١٥٦، ٢٥٧، تبصرة المرجع السابق، ص ٢٥٦، ٢٥٧، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ص ٢٦.

⁽٢) فتح القدير جـ٥ ص ٢٠٥، ورد المحتار جـ٥ ص ٤٣٠ عن فتح القدير، وشرح مجلة الأحكام العدلية، منير القاضي جـ٤ ص ١٩٢، ١٩٢، والمادة ١٨٤٧ من المجلة، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٨، والمحيط البرهاني، وتبيين الحقائق جـ٤ ص ١٩٤ عن المحيط، والفتاوى الطرطوسية ص ٣٢٠ عن البحر المحيط، وانظر موضوع: (إستدامة الرضا إلى تمام الحكم).

⁽٣) شرح المجلة، السابق، ص ١٩٣.

⁽٤) د/ إسماعيل الأسطل، المرجع السابق ص ١١٢، د/ سيد محمود، المرجع السابق، ص٤٨.

YA+

توليه الحكم عدم عزله سواء من قبل أحد الخصوم أو بعزل نفسه .

إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن للمحكيمن الاتفاق على عزل المُحكم قبل أن يصدر حكمه، حتى ولو بعد الترافع أمامه وإقامة البينة، وإذا تراضى الخصوم على عزل المُحكم، وقضى بعد العزل لا يعتد بقضائه كالقاضى المولى إذا قضى بعد العزل.

وكما أن للخصوم الاتفاق على عزل المُحكم قبل الحكم فإن لهذا الأخير عزل نفسه قبل إصداره الحكم، وفي أى وقت شاء شريطة علم المحكمين بعزله كالوكيل إذا عزل نفسه لا ينعزل حتى يعلم الموكّل بالعزل، ولا يقال إنه لا يملك أن يعزل نفسه لتعلق حق الخصوم بقضائه، إذ إن باب القضاء مفتوح أمامهم، ولهم رفع خصومتهم أمامه.

والخلاف بين الفقهاء إذا كان الحكم على صلاحيته على ما كان عليه وقت التحكيم، ولم يَصْدُر فيه ما يقتضي عزله، أو يتصف بها يتنافى مع أهليته، هل لأحد الخصوم بإرادته المنفردة عزله بعد الاتفاق على تحكيمه؟ خلاف بين الفقهاء!!

◄ الرأي الأول:

يرى جمهور المالكية: أن لأى من الخصوم عزل المُحكم بالرجوع عن التحكيم قبل الترافع إليه، وإذا ما عزل امتنع عليه الحكم، وإذا حكم بعد العزل لا ينفذ حكمه، أما بعد الترافع إليه والمخاصمة أمامه، فلا عبرة برجوع من رجع، وللمحَكم أن ينظر الدعوى ويُلْزِم الخصوم التهادي فيها حتى صدور الحُكم، وفي ذلك قال كل من:

- _ أصبة: «لكل واحد منها_أى الخصوم الرجوع ما لم يَنْشَبا في الخصومة عنده _ أصبة: «لكل واحد منها التادي فيها»،
- _وقال ابن القاسم في المجموعة: «إذا حكَّماه وأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم بينهما ويجوز حكمه،
- _ويقول مطرف: «له النزوع قبل نظر الحاكم بينها في شيع فأبعد أن يَنْشُبا في الخصومة عنده ونظره في شيع من أمرهما، فلا نزوع لواحد منها ويلزمها التادى في

(۲۸۱)

الدعوى أمامه» ١٠٠٠.

- ويقول القراقى: «عقود الولايات - المقصود بالعقد يحصل بعد العقد، وهذا القسم لا تستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خسة عقود [الجَعَالـة _ والقراض - والمفَارسَة - والوَكالة - وتحكيم الحاكم] ما لم يشرعا في الحكومة (١٠٠٠).

وقال أصحاب هذا الرأي إن المُحكم حاكم خاص يُباشر عمله بإذن من يحكم له أو عليه، شأن الوكيل لا يباشر عمله إلا بإذن موكله، فكما أن الوكالة لا يلزم الموكل إلا بشروع الوكيل بالعمل الموكول به فكذا التحكيم لا يلزم المحتكمين إلا بمباشرة الدعوى أمام الحكم والترافع إليه.

وكالخصوم إذا ترافعوا عند القاضي فكما أنه ليس لأحد منهم أن يوكِّل وكيلًا أو يعزله ليس للمحتكم الرجوع عن التحكيم بعد الترافع أمام الحكم".

◄ الرأى الثاني:

يرى أن الخصم ينقطع حقه في عزل المُحكم بالرجوع عن التحكيم بشروع المُحكم في الحكم وقبل تمامه، فإذا ترافع الخصوم أمام المُحكم، ثم قال أحدهما للمُحكم وقبل أن يشرع في إصدار الحكم «عزلتُك» امتنع عليه نظر الخصومة، وإذا قضى بعد ذلك لا ينفذ قضاؤه، أما بعد شروعه في الحكم ولو قبل تمامه، فلا أثر لرجوع من رجع منها، وللحكم أن يصدر حكمه بِغَضٌ النظر عن إبّاء من أبّى، ويلزمهم حكمه، وبهذا قال الحنابلة "

⁽١) يراجع في هذه الأقوال، المنتقى شرح موطأ مالك جــ٥ ص ٢٢٧.

⁽٢) الفروق للقرافي جـ ٤ لفرق ٢٠٤ ص ١٣.

⁽٣) المنتقى شرح موطأ مالك جـ٥ ص ٢٢٧.

⁽٤) كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٠٩، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٠٨، مطالب أولى النهي جـ ٦ ص ٤٧٢ والكافي في فقه الإمام أحمد جـ ٣ ص ٤٣٦، جاء في المادة ٢٠٦٣ من مجلة الأحكام السرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «لكل من الخصمين الرجوع عن التحكيم قبل شروع المحكم في الحكم» وبعض الحنابلة قال بأن حق المحتكمين في الرجوع انقطع إذا ما أشهد الحكم عليهما بالرضا بحكمه ولو لم يدخل فيه بعد» الانصاف للمرداوي جـ ١١ ص ١٩٩.

وحكاه الماوردي عن أبي سعيد".

واستدلَّ أصحاب هذا الرأى، بأن الرضا هو المثبت لولاية الحكم، فإذا تخلف الرضا برجوع أحدهم عن التحكيم قبل شروع المُحكم في الحكم زالت ولايته، كالموكِّل إذا رجع عن الوكالة قبل مباشرة الوكيل التصرف الموكُولَ به، أما بعد شروعه في الحكم فلا أثرَ للرجوع شأن الموكل إذا رجع بعد شروع الوكيل في العمل الموكول به.

وإذا أُتيح للخصوم الرجوع عن التحكيم بعد شروع المحكم في الحكم وقبل تمامه فإن ذلك سيؤدى إلى أنه لا يلزم بالتحكيم حُكُمٌ، لأن الحكم مُتَوجه لأحدهما لا محالة، فإذا ما شعر الخصم أن الحكم متوجه عليه رجع، وبذا يصبح التحكيم وسيلة لإضاعة الوقت، والماطلة بالحقوق، وتنقلب مزاياه إلى أضرار، ويَبْطُل المقصود منه.

◄ الرأي الثالث:

ويرى أن للخصم حَقَّ عَزْلِ المُحكَّم ما لم يصدر الحكم، فإذا ما صدر لزم ولا عبرة برجوع من رجع، وإذا عزله قبل الحكم امتنع عليه الحكم لعدم الولاية، لأن الرضا هو المثيتُ للولاية، فإذا زال الرضا زالت الولاية كالقاضى إذا قضى بعد العزل، وبهذا قال الحنفية " وهو مذهب الشافعية " وبعض المالكية "، رُوى عن سحنون قَوْله: «لكل واحد منها - أى الخصمين - أن يرجع في ذلك ما لم يمكن الحكم فيه، فإذا أمضاه بينها فليس لأحدهما أن يرجع فيه».

⁽١) أدب القاضي للماوردي جـ ٢ ص ٣٨٣ فقرة ٣٦١٦.

⁽۲) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص ١٩٤، روضة القضاءة للسمناني جـ١ ص١١٨، أدب القاضي للخصاف شرح الجصاص ص ٥٨٥، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٦، حاشية الطحاوي جـ٣ ص ٧٠٧، وجاء في الفتاوى الهندية: ﴿إِذَا قال الحكم لأحد الخصمين قامت عندى الحجة بها ادعى عليك له من الحق، ثم إن الذي توجه عليه الحكم عَزّله، ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه،، جـ٣ ص ٣٩٨.

⁽٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص ٣٧٩، الروضة للنووي جـ١ ا ص ١٢١، أدب القاضي للماوردي جـ٢ ص ٣٧٩.

⁽٤) التبصرة لابن فرحون جـ ١ ص ٤٤، المنتقى للباجي جـ ٥ ص ٢٢٧.

واستدلوا بأن التحكيم من العقود الجائزة غير اللازمة، بمعنى أنه لأى من طرفيه فَسُخُه بإرادته المنفردة كما في عقد الشركة والمنضاربة ". وأن التحكيم ولاية كولاية القضاء، وإن كان أدنى مرتبة منه، فكما أن للوالى عَزْل المولَّى، فإن للخصوم عزل المُحكم، إذ إن إرادة الخصوم هي التي منحت الحُكم سلطة نظر النزاع، فإن لها سلب هذه الولاية وتلك السلطة قبل الحكم، أما بعد الحكم فلا وجود أصلًا لتلك السلطة حتى تحتاج إلى سَلْب، شَأنه شأن القاضي المولَّى إذا عُزِل فلا أثر للعزل على ما صدر منه من أحكام قبل العزل".

وإذا عُزِل المُحكَّم قبل أن يصدر حكمه امتنع عليه الحكم، وإذا حكم لا ينفذ حكمه لعدم الولاية، شأن القاضي المولَّى إذا قضى بعد العزل.

ومن ناحية أخرى أن التحكيم ليس بأدنى مرتبة من الصلح، فكما أن المصالح لا يملك الرجوع عن الصلح بعد تمامه، فليس لأحد الخصوم المحتكمين الرجوع من التحكيم بعد تمامه بصدور الحكم ...

◄ الرأي الرابع:

ويرى أنه ليس لأحد الخصومَ عزَّل المُحكم بعد الاتفاق على التحكيم وحتى صدور الحكم، وبه قال بعض المالكية، يقول ابن الماجشون: «ليس لأحدهما أى لأحد الخصوم أن يبدو له (أى الرجوع)، كان ذلك قبل أن يُفَاتحه صاحبه أو بعدما نَاشَبَه الخصومة، وحكمه لازم لها كحكم السلطان لمن أحب منها أو كره، نظر لصاحبه، كا ينظر السلطان في حق الغائب» "."

⁽١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص ١٩٣.

⁽٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص ١٠٩.

⁽٣) أدب القاضي للخصاف ص٥٨٧، د/ الأسطل، المرجع السابق، ص١١٠.

⁽٤) المنتقى للباجي جـ٥ ص ٢٢٧.

(۲۸٤)

واستدلوا بأن إرادة كلا الخصمين هي المنشئة لولاية الحكم فلا تستبد إحداهما بعزله بلا لابد من اتفاق إرادتيهما على عزله.

ويرى ابن الماجشون أن التحكيم من باب الولاية لا الوكالة، والولاية تختص بالحكم على الخصمين بخلاف ما يرضيانه، على خلاف الوكالة إذ لا تكون بحضرة الموكل إلا بها يرضاه "، ثم إن الخصم أوجب لخصمه حقًا بالتحكيم وهو فصل النزاع عن طريق التحكيم ولراحة من نظر القضاة فليس له أن يرجع عن ذلك إلا برضاه ".

وإن إعطاء الخصم إنهاء التحكيم بإرادته المنفردة فيه مخالفة لقاعدة شرعية، والتى تقضى بعدم تمكين الشخص نَقْضَ ما تَمَّ من جهتِه". واللهُ تَنَقَ أمر بالوفاء بالعقود في قولِه تَنَقَ ﴿ يَكَأَيُهَا اللَّهِ بَاللَّهُ اللَّهُ وَهُوا بِاللَّهُ تَقُودٌ ﴾ وبهذا أخذ على شه عندما أبرم عقد التحكيم مع معاوية حينها جاءه نَفَر من الخوارج، مطالبين إياه أن يحمل على معاوية ومن معه فَرَدَ قائلًا: كيف بعد أن أعطينا العهود والمواثيق".

ثانيًا: إنتهاء مهمة المحكم:

تنتهي مهمة ولاية المحكَّم بانتهاء مهمته الموكلة إليه، وذلك بـصدور الحكـم أو بمرور الوقت إذا كان التحكيم مؤقتًا دون صدوره.

فالغاية من التحكيم هي صدور الحكم فاصلًا في موضوع النزاع على الوجه

⁽١) المرجع السابق، ذات الموضع.

⁽٢) حاشية الرهوني على الزرقاني جـ٧ ص١٠٥، د/ الأسطل المرجع السابق ص١١٠.

⁽٣) يراجع في شرح هذه القاعدة شرح الأشباه والنظائر للحموى جــ ٢ ص٣٧٤، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٧٠٧.

⁽٤) تاريخ الطبري جـ٩ ص٧٢، وذكر الدينوري أبو حنيفة أن محرز بن خنيس بن ضليع قـام فقـال يـا أمـير المؤمنين أما إلى الرجوع عن هذا الكتاب سبيل؟ فوالله إنى لخائف أن يورثك ولا ؟ فقـال عـلى: «أبعـد أن كتبناه ننقُضُه؟ هذا لا يجوز، الأخبار الطوال للدينوري ص ١٩٧.

المشروع، فإذا أصدر الحكم قراره انتهت مهمته، ويصبح كآحاد الناس ولا يصح إخبارُه بالحكم بعد صدوره، لأن ذلك يعتبر شهادة منه على فعل نفسه.

ولا أثر لغياب المُحكَّم عن مجلسه قبل صدور الحكم، إلا إذا قيده الخصوم بالحكم في مجلسه، فإذا سافر أو حُبِس أو أغْمِى عليه ثم عَاد من سفره أو أطْلِقَ سراحُه أو بَرِئَت ساحته كان على حكومته، لأن هذه الأشياء لا تَبْطِل الشهادة فلا تبطل الحكومة (١٠).

وإذا كان التحكيم مؤقتًا انتهت ولاية الحكم بمرور الوقت المحدد دون أن يصدر حكمه، فإذا حكم الخصوم رجلًا على أن يقضي بينهم في شهر كذا أو يوم كذا، فإذا مضى الشهر أو اليوم المحدد دون أن يصدر حكمه انتهت ولايته ولا يكون له نظر النزاع إلا بتجديد التولية".

وإذا اشترى الحكم المال موضوع النزاع الذي اختصم المحتكمون إليه فيه أو اشتراه إبنه أو أحد ممن لا تجوز شهادته له خرج عن الحكومة".

🗖 ثالثًا: زوال أهلية الحَكَم:

تنتهى ولاية الحكم بسقوط أهليته للحُكُم، بأن تخلفت أحد شروط صلاحيته للحُكُم، فإذا ارتد أو عمى أو جُنَّ انعزل، فإذا أسلم بعد ردَّته أو أبصر أو زال عنه الجنون، وحكم لا يصح حكمه إلا بتجديد التحكيم ثانية ".

⁽١) البحر الراثق جـ٧ ص٢٨، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص ١٩٤، فتح القدير للكمال ابـن الهمام جــ٦ ص٨٠٤.

⁽٢) شرح المجلة لعلى حيدر جـ٧ ص٢٨، تبيين الحقائق للزيلعيجـ٤ ص١٩٤.

⁽٣) الفتاوي الهندية جـ٣ ص ٣٩٩.

⁽٤) الفتاوى الهندية جـ٣ ص ٦٤٣، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص ١٩٤، د/ الأسطل، المرجع السابق ص ١١٣، د/ سيد محمود، المرجع السابق، ص٤٩.

(۲۸٦)

وبموجب المذهب الحنفي وأحكام المجلة ينتهي التحكيم أيضًا (١٠):

أ ـ بصدور القرار التحكيمي.


ب ـ بموت المُحكم أو بفقدانه أهليته المدنية أو أهليته للشهادة أو الصفات المطلوبة في الحَكَم.

ج ـ بعزل المُحكم.

د _بموت أحد الفُرَقَاء حتى ولو كان جميع ورثته راشدين.

यवेक यवेक यवेक

⁽١) الأحدب، الجزء الأول ص ٨٤، د/ سيد محمود، المرجع السابق، ص ٤٩.



www.j4know.com





بعد أن بذلت قصاري جُهدي في جمع جزئيات هذا البحث أُسَجِّل أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

١- التحكيم وسيلة عُرِفت قبل الإسلام لنفي النزاع وأقرَّها الإسلام وتُعَدُّ من أهـم
 الوسائل المعاصرة الآن.

٢_التحكيم يتوقف على إرادة طرفي النزاع، فهو اختياري مهما كان نوع المنازعة.

٣-التحكيم عقد كسائر العقود له أركان وشروط وإجراءات وقد بيّنا ذلك في ثنايا البحث.

٤ الحكم الذي يصدر في قضية النزاع محل التحكيم مُلْزِم للطرفين، فهو كحكم القاضي المولَّى من جهة الإمام، ومن ثَمَّ فلا يجوز نَقْضُه أو تعديله إلا كما ينقض حكم القاضي.

٥ حكم الحكم يجب أن يصدر موافقًا لحكم الشرع وإلا كان باطلًا.

٦- لا يجوز عزل المحكم إلا بسراضي الخصوم، ويجوز للمحكم المعزول المطالبة
 بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله.

٧_يشترط في المُحكم أن يكون من ذوى الخبرة، وكامل الأهلية وحسن السير والسلوك، وفي اشتراط الإسلام والذكورة خلاف بين الفقهاء ويشترط بصفة عامة كل ما يشترط في القاضي كما بينا ذلك.

٨ و في حالة تعدد المحكمين يجوز أن يصدر الحكم بأغلبية الأعضاء المحكمين.

٩ يختلف التحكيم عن غيره من وسائل فَضِّ المنازعات كالقضاء والصلح والوكالة.

١٠ - يجوز للمحكم أن يتخذ له أمين سِرِّ التحكيم وقد بَيَّنَ الفقهاء بأنه يشترط في أمين السر شروطًا محددة أهمها الإسلام والعدالة والأهلية والأمانة والضبط والخِبرة،

وأن يُثْبِتَ الوقائع والإجراءات التي تتم في جلسة التحكيم، وإعلان الخصوم بحكم التحكيم بعد انتهائه.

 ١ - بيَّن فقهاء الإسلام القواعد العامة للتحكيم وأهم هذه القواعد الحكم بـشريعة الله، و العدل.

11- اختلف الفقهاء في طبيعة عمل المُحكَّم، فمنهم من أَصْبَغ عليه الصفة القضائية، ومنهم من اعتبر عمله بمثابة عمل الوكيل، ومنهم من قال بأنه يشبه عمل القاضي من جهة وعمل الوكيل من جهة أخرى.

التحكيم على قولين، فلدهب البعض إلى أن التحكيم على قولين، فلدهب البعض إلى أن التحكيم لا يحتاج إلى شهود تشهد على الخصمين بأنها حكما الحكم وبهذا قال المالكية، وذهب البعض إلى وجوب الإشهاد على عقد التحكيم لئلا يَجْحَده أحد الخصوم.

١٤ بيَّن الفقهاء أنه يجوز إثبات التحكيم بأي وسيلة من وسائل الإثبات السرعية المعروفة في الفقه الإسلامي كالشهادة واليمين والإقرار.

١٥ ـ بيّن الفقهاء بأن التحكيم لا يجوز في حقوق الله هي أما حقوق العباد فللفقهاء
 تفصيلات دقيقة فيها يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز. وقد بينت آراء الفقهاء في ثنايا البحث.

١٦ بينت أبرز التطبيقات العملية للتحكيم في الإسلام وهي التحكيم بين الزوجين والتحكيم في حالات الحرب، والتحكيم بين المتخاصمين.


١٧ ـ بينت وسائل انقضاء التحكيم ولعل أهمها: العَزْل، وزَوَال أهلية المُحكم، وانتهاء مهمة المُحكم.

وأخيرًا أسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع بـ م من يطّلع عليه.

addir addir addir



التحكيم فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



١ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، مطبعة عيسى الحلبي.

٢_الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، للإمام القرافي المالكي، طبعة أولي، سنة ١٩٨٥.

٣ أدب القاضي، لأحمد بن عمرو الخصاف مع شرح الجصَّاص، دار نشر الثقافة، ١٩٨٠م.

٤_ أدب القاضي، لعلي بن محمد الماوردي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢م.

٥- أدب القاضي، لإبراهيم بن عبد الله الحموي، بدون طبعة.

٦ ـ الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، مطبعة عيسي الحلبي.

٧ بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني، مطبعة الإمام.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،

٩ التاج والإكْلِيل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل، طبعة دار الفكر.

١٠ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد ابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، طبعة الهند.

١٢-التحكيم في الشريعة الإسلامية، د/ إسهاعيل أحمد الأسطل، دار النهضة العربية بالقاهرة.

١٣- التعريفات، لمحمد بن على الجرجاني، دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٥م.

١٤ ـ تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٩ م.

٥ ١ ـ تَلْخيص الحبير، لعلي بن محمد بن حجر العسقلاني، طبعة المكتبة الأثرية بباكستان.

٦١- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة ١٩٦٧م.

١٧ ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، طبعة دار المعارف

بالقاهرة.


- ١٨ ـ حاشية ابن عابدين مع رد المحتاج على الدر المختار، طبعة دار الكتب.
 - ١٩ حاشية البيجرمي على منهج الطلاب، الطبعة الثالثة، القاهرة.
- ٢ ـ حاشية البناني بهامش الزرقاني على مختصر خليل، طبعة دار الفكر ببيروت.
- ١١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير والشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.
 - ٢٢ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن محمد.
- ٢٣ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.
 - ٢٤- الحاوي الكبير، للإمام على بن محمد الماوردي، طبعة دار الفكر ببيروت.
- ٢٥ حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د/ محمد نعيم ياسين،
 دار الفرقان، الأردن سنة ١٩٨٤م.
 - ٢٦ ـ الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي، دار العزب الإسلامي، بيروت.
 - ٧٧ ـ روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
 - ٢٨ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليان بن الأشعث، طبعة دار الجيل.
 - ٢٩ ـ سنن الترمذي، لأبي عيسي محمد بن عيسى، طبعة دار الكتب، بيروت.
 - ٣- سُنن النسائي، للإمام السيوطي، دار الريان للتراث.
 - ٣١- شرح أدب القاضي لعمر بن عبد العزيز الخصاف، الدار العربية ببغداد سنة ١٩٧٨ م.
 - ٣٢ـ شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة، دار الفكر بيروت.
 - ٣٣ صحيح البخاري، للإمام محمد ابن إسهاعيل البخاري، طبعة دار الريان للتراث.
 - ٣٤ صحيح مسلم، للإمام مسلم، مطبعة عيسى الحبلي.
- ٣٥ ـ عَقْد التحكيم في الفقه والقانون الوضعي، د/ عبد الرحمن الدوري، مطبعة الخلـود ببغـداد سنة ١٩٨٥م.
 - ٣٦ فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي.

- ٣٧ القضاء في الإسلام، د/ محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- ٣٨ قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن أحمد بن جزى، دار العلم للملايين.
 - ٣٩ الكافي، لعبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٨ م.
- ٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، مكتبة النصر بالرياض.
 - ١٤ ـ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
 - ٤٢_المبسوط، لأبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
 - ٤٣ المحرر في الفقه، لأبي البركات مجد الدين، مكتبة المعارف.
 - ٤٤ ـ المحلَّى، لأبي محمد بن حزم، دار الاتحاد العربي بالقاهرة.
- ٥٤ ـ المغنيي، لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، مكتبة الرياض.
- ٤٦ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي
 - ٤٧ ـ منهج الجليل، لمحمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
 - ٤٨ ـ المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، مصطفى الحلبي.
 - ٩ ٤ ـ مواهب الجليل للحطاب المالكي مع التَّاج والإكليل، دار الفكر .
- · ٥- نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري،
 - د/ سيد أحمد محمود، دار النهضة العربية، طبعة ٥٠٠٥م.
 - ١ ٥ ـ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
 - ٥٢ النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، مكتبة الفلاح بالكويت.
 - ٥٣_نظرية العَقْد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م.
 - ٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزه الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.
 - ٥٥ الهداية شرح البداية، لعلى المرغيناني مع فتح القدير، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

addis addis addis



التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية



الصفحة	الموضوع
٥	إهدأء
٧	مقلمة
١١	سبب اختيار الموضوع
۱۲	خطة البحثخطة البحث
10	الفصل التمهيدي: في التعريف بالتحكيم وتطوره التاريخي
۱۸	المبحث الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح
T V	المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحكيم
4 9	المطلب الأول: التحكيم عند الأمم السابقة
44	المطلب الثاني: التحكيم عند العرب قبل الإسلام
43	الباب الأول: مفهوم التحكيم في الإسلام
٤٦	الفصل الأول: مدى مشروعية التحكيم في الإسلام
٤٧	المبحث الأول: مشروعية التحكيم بالكتاب الكريم
01	المبحث الثاني: مشروعية التحكيم بالسنة
09	المبحث الثالث: مشروعية التحكيم بالإجماع وعمل الصحابة
77	المبحث الرابع: حكم التحكيم وحكمة مشروعيته
٧٢	الفصل الثاني: التحكيم في عصر النبي محمد ﷺ
٧٢	المبحث الأول: الرسول ﷺ يقضي قبل البعثة
٧٦	المبحث الثاني: أقضة الرسول ﷺ بعد البعثة
v 9	الفصل الثالث: التحكيم في عصر الخلافة الراشدة
۸٧	المبحث الأول: حجية أقضية الإمام على الله في عصر الخلافة الراشدة
۸۸	المطلب الأول: حجية قضاء الإمام على الله في خلافة أبي بكر الله السام على الله المام على
٩١	المطلب الثاني: أقضية الإمام على ﷺ في خلافة الفار و في عمرين الخطاب ﷺ

(190)	التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
الصفحة	الموضوع
9.8	المطلب الثالث: أقضية الإمام على في خلافة عثمان
١	المبحث الثاني: حجية أقضية الإمام على الله في خلافته الراشدة
1.0	الباب الثاني: المقومات الأساسية للتحكيم
) • V	الفصل الأول: أركان التحكيم
114	الفصل الثاني: شروط الإيجاب والقبول
177	الفصل الثالث: الحقوق التي يتم فيها التحكيم
149	الفصل الرابع: مدى لزوم حكم المُحكم
107	الفصل الخامس: الفرق بين التحكيم وبين غيره من وسائل فَضَّ النزاع
104	المبحث الأول: الفرق بين التحكيم والقضاء
104	المبحث الثاني: الفرق بين التحكيم والوكالة
171	المبحث الثالث: التحكيم والصُّلح
351	المبحث الرابع: الفرق بين المحكم والخبير
NT1	المبحث الخامس: أمين سر التحكيم «الكاتب»
174	الباب الثالث: القواعد العامة للتحكيم وطرق إثباته
140	الفصل الأول: قواعد التحكيم
140	المبحث الأول: الحكم بشريعة الله
1.4.1	المبحث الثاني: العدل
118	الفصل الثاني: طبيعة عمل المحكم
١٨٧	الفصل الثالث: طرق إثبات التحكيم
19.	المبحث الأول: الإقرار
198	المبحث الثاني: البَيِّنَة
198	المبحث الثالث: اليمين
197	المبحث الرابع: النُّكُول
Y • •	المقارنة بين آراء الفقهاء حول حجج الإثبات عند الحكام
Y . 0	الفصل الرابع: شروط التحكيم

الصفحة	الموضوع
7.7	المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمحتكم
7 • 9	المبحث الثاني: الشروط المعتبرة في المحكم (المحتكم إليه)
777	المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بموضوع التحكيم (مجال التحكيم)
777	المبحث الرابع: شروط صحة حكم المحكم
737	الباب الرابع: أَبْرَز التطبيقات العملية للتحكيم في الإسلام
7 8 0	الفصل الأول: التحكيم بين الزوجين
737	المبحث الأول: في إجراءات التحكيم
404	المبحث الثاني: في مهمة الحكمين
377	الفصل الثاني: التحكيم في حالات الحرب
777	الباب الخامس: وسائل انقضاء التحكيم
444	أُولًا: الَعْزِل (فَسْخ التحكيم)
3	ثانيًا: انتهاء مهمة الحكم
440	ثالثًا: زوال أهلية الحكم
444	الخاتمة وأهم نتائج البحث
197	المراجع
498	الفهرسالفهرس المستمالين الم

تم الجمع والصف بمكتب الرضا للدعاية والإعلان

١٥ ش امتداد رمسيس بجوار وزارة المالية عمارات صف الضباط مدينة نصر القاهرة

تليفون: ۲۲۸۲۲۹۰_۳۳(۸۲۰)_محمول: ۱۰۱۶۲۰۸۲۹

E.MAIL: Reda_mesr@yahoo.com



www.j4know.com



